أسباب ورود الحديث عند الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) دراسة تطبيقية
د. حسن بن محمد عبة جي

القواعد المشتركة بين الأصوليين والتحويين في العموم
د. عبد الرحمن بن محمد الريس

العربية بالنظام للزواج، دراسة فقهية
د. فهد بن عبد الحليم السندي

أحكام الزواج بالسحر والعين
د. عبدالرحمن بن عايدة العيد

مشهد الحوار بين أصحاب الجنة والدرو الأعراف في سورة الأعراف
د. عمار بن مهدي حافظ

عوامل نجاح الدعوة والداعية في سورة العصر
د. إبراهيم بن عبد الله المطلق
مجلة العلوم الشرعية

المجلة علمية فصلية محكمة

العدد السادس عشر

رجب 1431 هـ

www.imamu.edu.sa

e-mail: journal@imamu.edu.sa
رقم الإبداع: 3574 / بتاريخ 9/6/1439 هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد): 42014 - 1658
المعالي الأستاذ الدكتور / سليمان بن عبد الله أبي الخيل
مدير الجامعة

نائب المشرف العام
الدكتور / عبد الله بن حمد الخلف
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / فهد بن عبد العزيز العسكر
عميد البحث العلمي
أعضاء هيئة التحرير

أ.د. أحمد بن عبدالله الخويحي
الاستاذ في قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

أ.د. خالد بن عبد الرحمن القريشي
الاستاذ في قسم الدعوة والاحتساب - كلية الدعوة والإعلام

أ.د. علي بن محمد الدخيل الله السلويم
الاستاذ في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين

د. عبد الرحمن بن سلامة المزيني
المستشار في قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء
قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة.

تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة. وتُبنى بنشر البحث العلمي وفق الضوابط الآتية:

أولاً: يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

1- أن يتسم بالإصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه.
2- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله.
3- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج.
4- أن يتسم بالسلامة اللغوية.
5- ألا يكون قد سبق نشره.
6- ألا يكون مستقلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه أو غيره.

ثانياً: يشترط عند تقديم البحث:

1- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسفرته الذاتية (مختصرة) وإقراراً

يتضمن املاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملًاً، والتزامًا بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطيّة من هيئته التحرير.

2- ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (4A).
3- أن يكون بنت المتن (17) وأن Traditional Arabic والهوامش بنط (13) وأن

يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفردة).

4- يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة من البحث، مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة أو صفحة واحدة.

ثالثاً: التوثيق:

1- توضع هواش لكل صفحة أسفلها على حدة.
2- تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث.
3- توضح نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
4- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية.

رابعاً: عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العلامة متوفرًا.
خامساً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين فوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملًا عند وروده لأول مرة.
سادساً: تُحكيم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.
سابعاً: تُعاد البحوث معدلة، على أسطوانة مدمجة أو ترسل على البريد الإلكتروني للمجلة.
ثامناً: لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر.
نهملاً: يُعطى الباحث خمس نسخ من المجلة، وعشر مسطلات من بحثه.
عنوان المجلة:
جميع المراجعات باسم عميد البحث العلمي
الرياض ١١٤٣٢ ص ب ٥٠١
هاتف: ٢٥٨٢٢٣٢ - تاسوخ (فاكس) ٢٥٩٠٢١١
www. imamu.edu.sa
E.mail: journal@imamu.edu.sa
المحتويات

أسباب ورود الحديث عند الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) 
دراسة تطبيقية
د. حسن بن محمد عبده جي

القواعد المشتركة بين الأصوليين والนحوين في العموم
د. عبد المحسن بن محمد الريس

التعارف بالنظر للزواج "دراسة فقهية"
د. فهد بن عبد الكريم السندي

أحكام الاعتداء بالسحر والعين
د. عبدالرحمن بن عابد العيد

شهادة الحوار بين أصحاب الجنة والدرب والأعراف في سورة الأعراف
د. عماد بن زهير حافظ

عوامل نجاح الدعوة والداعية في سورة العصر
د. إبراهيم بن عبد الله المطلوق
أسباب ورود الحديث عند الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)

دراسة تطبيقية

د. حسن بن محمد عبد جي
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة الملك سعود
الأسباب ورود الحديث عند الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)

دراسة تطبيقية

د. حسن بن محمد عهيد جي
قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية
جامعة الملك سعود

ملخص البحث:
علم أسباب الورود من أنواع علوم الحديث، ومعرفته لازمة لفهم الحديث الشريف، ولا يستغني عنه المشنوق بالسُّبَة. سواء أكان شارحاً في SDL أو مستنداً منها، أو مستنداً منها، إذ لا يحقق الفهم الصحيح للحديث إلا بمعرفة سببه. ولما كانت كتاب شروح الحديث مظلماً نحو أسباب الورود، وغفل اختياري على كتاب (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) للحافظ ابن حجر رحمه الله، تتعلقه بأصح كتاب الحديث فاطمة، ولا أمثال له من أصول يطول ذكرها، ومنها: اشتغاله على أسباب ورود الأحاديث. وقد أظهرت هذه الدراسة أن الأحاديث ذات السبب متنوعة بحسب إضافتها. فمنها القديس، ومنها المرفوع، ومنها الموجود، وأن غالبًا ما ذكر له سبب واحد. وأن جملة منها قد ذكرها لأكثر من سبب، وفيما ذكر السبب الواحد لأكثر من حديث. ثم إن لأسباب الورود صوراً وحالات متعددة، كما أنها تتعدد بالنظر إلى الجهة التي صدر عنها، والصيغ المستعملة في التعبير عنها. كما بنيت هذه الدراسة منهج ابن حجر في التعامل مع أسباب الورود من خلال بيان أساليبه في عرضها، وطريقة في اعتمادها أو ردها. وانتهت الدراسة إلى استخلاص جملة من فوائد أسباب الورود التي وقعت الدراسة عليها.
الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على
إمام الأنبياء والرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الأكرميين،
ومن سار على هديه إلى يوم الدين.
أما بعد:
فإن علم أسباب ورد الحديث من أنواع علوم السنة الشريفة، ومعرفته مهمة،
وتعمّى على من تصنّى لشرح الحديث، أو أراد أن يستنبط منه أحكاماً، أو يستفيد منه
جِلَّـتـا.
كيف لا، وأظهره واضح في فهم النص وضبط ما يستنبط منه، فمنه يتعرّف على تفاصيل
الخبر وما يكتشفه، وتُدرّج علة التشريع وحكمه، وتتميّز من خلاله الأحرف، فيهُرُف
المتقدمين من المتآجري، والناصري من المنسوخ، بالإضافة إلى تعيين صاحب الخبر، وتحديد
زمانه ومكانه، وغير ذلك من التفاصيل التي تجعل صورة الحديث واضحة، ومعاناه
ظاهرة، وإفادته منه قريبة، مما يجعل الدارس للحديث بحاجة ماسة إلى الوقوف على
سببه حتى لا يخطئ في فهم النص، أو ينزله على غير محله.
وعلم أسباب الورد من العلوم التي لم تأخذ حظاً من التصنيف قديماً، إذ لم يُؤلف
فيه استقلالاً إلا القليل من جمعوا بعض أمثلته، ولم يفعّلوا له، أو بَيْنَوا صوره وأنواعه.
إضافة إلى شذراتٍ يَسيرة عن هذا العلم جوتها بعض كتب المصطلح: مما حملني على
أن أكتب فيه بحثاً يجمع أهم مسائله، وأبرز صوره وأنواعه، ليكون بإذن الله وتوقيته
نواة لعمل كبير موسوعي يتناول تفاصيل هذا العلم وفروعه، ويجمع كل ما ورد فيه.
 ولمعرفة الأحاديث التي وردت على سبي، وتعيين أسبابها، لا بد من سعة حفظ
وكترة التأثّر على الأحاديث، وحرص على تتبع الطرق والروايات، مع ملكة علمية يتميز
من خلالها ما يصح سبياً مما لا يصح، والحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلاني ابن
بَجَّـَـِّــْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْ~
(1) سيأتي في التحديث أن بعض المعاصرين كتابات جادة ومفيدة في أسباب الورد الحديث، ويختلف هذا
البحث عنها من حيث حدوده.
ثم درستها، ونافذة في من ذلك توضيح معالم هذا العلم، وإبراز عناية شراح الحديث به، والتعرف على منهج الحافظ ابن حجر في تناوله لأسباب الورود، وقد سميت هذا البحث:

(أسباب ورود الحديث عند الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) دراسة تطبيقية)

وسنت فيه وفق الخطة التالية:

التمهيد، وفيه: التعريف بأسباب ورود الحديث، وبيان أهميتها، والتصنيف فيها.

المبحث الأول: أنواع الأحاديث الواردة على سبب، وفيه مطلبات:

المطلب الأول: أنواع الأحاديث بالنظر إلى قائلها
المطلب الثاني: أنواع الأحاديث بالنظر إلى سببها
المبحث الثاني: صور أسباب الورود وحالاتها، وفيه مطلبات:

المطلب الأول: صور أسباب الورود
المطلب الثاني: حالات أسباب الورود
المبحث الثالث: مسند أسباب الورود وأساليبها، وفيه مطلبات:

المطلب الأول: مسند أسباب الورود
المطلب الثاني: أساليب أسباب الورود

المبحث الرابع: منهج ابن حجر في عرض أسباب الورود، وفيه مطلبات:

المطلب الأول: أساليب ابن حجر في عرض أسباب الورود
المطلب الثاني: منهج ابن حجر في اختيار أسباب الورود
المبحث الخامس: جملة من الفوائد المستنبطة من أسباب الورود

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

هذا، وأسأل الله تعالى أن يمن على بالإخلاص والقبول. وأن يجعل هذا البحث من العلم النافع عند بلوغ الأجل. وانتظام العمل، إنه أكرم من سل، وأجد من أعظم.

ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله رب العالمين.

* * *

أسباب ورود الحديث عند الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)

- خضير بن محمد علي لاني
التمهيد:
وفيه: التعريف بأسباب الورود، وأهميتها، والتصنيف فيها.

- التعريف بأسباب الورود:

تعدّ أسباب ورود الأحاديث من أنواع علوم الحديث الشريف المتعلقة بالمتن، وهي تحاكي أسباب نزول القرآن الكريم من حيث الأهمية.

ومن أبرز من ذكر هذا العلم ضمن أنواع علوم الحديث وأفردته بنوع "البتيتين" في "محاسن الاصطلاح". وابتجر في "تبهير الفطر"، والسيوطي في "تدريب الزاوي".

وبعدهم من المعاصرين: الشيخ طاهر الجزائري في "توجه النظر"، والدكتور نور الدين عنتر في "منهج النقد" وغيرها.

وبالرغم من إبراز هؤلاء لأسلوب الورود على أنهما من أنواع علوم الحديث إلا إنهم لم يعرفوه، وكم خفاء موضوعه.

كما قال العلامة أبو الخير طاش: "علم أسباب ورود الأحاديث وأزمنته ومكانه، موضوعه ظاهر من اسمه.

وأما السيوطي فقد اقتصر على تشبيهه بأسلوب نزول القرآن.

وما حمل بعض المعاصرين على تعريف هذا العلم: فكان من تعريفاتهم:

1- "ما ورد الحديث أيام وقوعه".

2- "ما ورد الحديث متحذاً عنه أيام وقوعه".

(1) "محاسن الاصطلاح" المطبوع مع "مقدمة ابن الطلاح" ص 232
(2) "شرح نزية الفطر" ص 176
(3) "تدريب الزاوي في شرح تقييم النواوي" ص 984، 983.
(4) "توجه النظر إلى أصول الأثر" ص 984.
(5) "منهج النقد في علوم الحديث" ص 234
(6) "مفتاح السعادة ومصيب السبادة" ص 242.
(7) "اللحم في أسباب الحديث" ص 15.
(8) هذا تعريف الاستاذ يحيى إسماعيل أحمد في مقدمة "اللحم في أسباب الحديث" للسيوطي ص 11.

وقال: "هذا التعريف مقتبس على تعريف السيوطي في (اللحم في أسباب النزول) حيث قال": "إنه: أي: ما نزل أواخر القرآن - ما نزل الأيام - ما نزل الأيام - ما نزل أيام وقوعه - ليام النزول على حاشية الجلالين ص 5.

(9) هذا تعريف الدكتور نور الدين عنتر في "منهج النقد في علوم الحديث" ص 234.
وهذان التعريفيان ظاهران، وثانيهما أوضح، للتصريح بإثصال الحديث بسببه.

3- "معرفة ما جرى الحديث في سياق بيان حكمة أبيه، وقواعده".

وهذا تعريف حسن لولا أنه قصر فائدة سبب الوروى على بيان الحكم، ولأسباب الوروى جملة من الفوائد غير بيان الحكم. وقد عقدت المبحث الخامس من هذا الدراسة لبيان تلك الفوائد.

4- "الأمر الذي صدر الحديث من السول له، وقد يذكر في الحديث وقد يُغلب(1).

ولعل هذا التعريف أحسنها لما امتاز به من الإشارة إلى أسباب الوروى في حين ذكرها وعمده، ومنه يعلم أن سبب الوروى أمرًا، صدر الحديث عن الرسول ﷺ من أجله، وتارة يذكر هذا الأمر مع الحديث، وتارة لا يذكر معه، على ما نسوّيّه في المطلب الأول من البحث الثاني إن شاء الله تعالى.

- أهمية أسباب الوروى:

قال ابن حمزة النحاس(2): "إن من أجل أنواع علوم الحديث معرفة الأسباب").

وقال طاش بك زادة: "منفعته عظيمة لا تخفي على أحد(3)."

وقد اعتنى العلماء بأسباب وروى الأحاديث، وحرصوا على روايتها ونقلها، لما لها من الأهمية، وهذا يبرز جانباً من جانب عنايتهم سنة المصطفى ﷺ.

وفقد بلغ من اهتمامهم بأسباب وروى الأحاديث أنهم كانوا يتذكرونها في مجالسهم ولفقاتهم، ويبورون ذلك في ترجمة الرجل للدلالة على سعة علمه وقوّة فهمه.

(1) هذا تعريف الدكتور طارق أسد propelled الأسد في "علم أسباب وروى الحديث" ص 24.
(2) هذا تعريف الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تقرير له نشرته مجلة اللغة العربية لمجلد 14 سنة 1372هـ.
(3) نقل عن الدكتور طارق أسد حلمي الأسد في "علم أسباب وروى الحديث" ص 24.
(4) هو إبراهيم بن محمد بن محمد طالب الدين بن محمد بن حسين، المعروف بابن حمزة النحاس.
(5) حسن الدمشقي، محدث وحوي، ولد سنة 1309هـ، وتوفي سنة 1378هـ. له مؤلفات منها: "haustea على شرح ألفية ابن مالك لأبي المصنف" و"أسباب الحديث" و"سليم الدر في أعيان القرن الثاني عشر" 12:22-23.
(6) "بيان التعريف في أسباب وروى الحديث الشريف" ص 19.
(7) "مفاتيح السعادة" 2:242.

أسباب وروى الحديث عند الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)
يقول ابن الفرحّان(1) في ترجمة (أبي الحكَّام مُهَارِق المُقَارِفِي) : "كان له فهم في الحديث، ومعرفة بعمليه وطرقه. قال ما لقيء إلا ذكرني شيئا من أسباب الحديث والرجال(2)."

ولما كان الحديث عن أهمية أسباب الورود متعدّد الجوانب، وبسطه يخرج التمهيد عن طبيعته. ذكرت أبرز تلك الجوانب مع الاختصار، وقد جاءت في نقاط أربعة:

1- يساعد سبب الورود على الفهم الصحيح للحديث وتعيين المعنى المارد منه.

قال السخاوي: "ما يُضح به المراد من الخبر: معرفة سببه(3).

2- يكشف سبب الورود عن الحكمة من التشريع، ويزيد المقاصد الشرعية له.

3- لسبب الورود أثر بالغ في دفع الإشكال عن الأحاديث التي ظهرها التعارض بالجمع أو الترتيب. فيه يُخصوص العام، وفقيه المطلق. ويُعين المبهم. ويُبين المجمل، ويُعزف المقتضى من المتأخر. والناسخ من المنسوخ.

4- يُستدل بذكر سبب الورود في الرواية على ضبط الراوي لما روى، فيكون لم يستحضر الحديث فحسب، وإنما استحضر السبب الذي أُخلص صدر الحديث أيضاً.

وقد عقد الدكتور طارق أحمد حلمي في رسالته للدكتوراه مطلبًا عن فوائد معرفة أسباب الورود الحديث، فجاء صلاحيه في أكثر من خمسين صفحة، فمن رام التوسع في فليرجعه(4).

- التصنيف في أسباب الورود:

ذكرت كتاب المصطلح(5) أن لأبي حفص المغترب(6) تصنيفًا في أسباب الورود. بعد

(1) هو: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المشهور بابن الفرحّان. محدث ومؤرخ شهير. توفي سنة 430 هـ. من تصنيفه: "تاريخ علماء الأندلس". وله كتاب حسن في المؤلفات والمختلف ومتشابه البَسْبَة وغير ذلك. وفوات الأغاني 125-301-10.
(2) "تاريخ علماء الأندلس"، ص 248، 1484.
(3) "فتوح المغترب"، ص 86.
(4) "كم أسباب الورود الحديث"، ص 32-37.
(5) "كتاب المصطلح"، ص 117-118، "فتوح المغترب"، ص 32، "تدريب الراوي"، ص 324.
(6) هو عثمان بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حفص المغترب. المئوية سنة 387 هـ. كان على معرفة عالية.
من أقدم ما صُنِّف في هذا العلم.

قال السيوطي: "ولم نقف عليه، وإنما ذكره في ترجمته"(1). ثم دلآه أبو حامد الأصبهاني المعروف بـ"كِتَابه"(2)، فصنف فيه تصنيفًا حسناً.

قال ابن النجار عن تصنيفه هذا: "إنه حسن في معاناه، لم يسبق إليه"(3). وقال الذهبي: "له كتاب "أسباب الحديث" على أنموذج "أسباب النزول"، للواحد.

لم يسبق إلى مثله(4).

قال السخاوي: "وليس كذلك، فالعطي بن سفيان، متقدم عليه(5)" انvensp.

ثم جاء ناجح الدين ابن الحنبل(6)، فصنف كتاب "أسباب الحديث" في مجلدات

عدد(7).

وكان ابن حجر ومتبعي السخاوي السيوطي - السخاوي السيوطي - لم يقفوا على كتاب ابن الحنبل.

هذا(8).

كم شعر بعض من أتأت عن المذكورين في جميع أسباب الحديث:

قال ابن دقق الغد: "شعر بعض المتأخرین من أهل الحديث في تصنيف في أسباب الحديث كما صنف في أسباب النزول لكتاب الله العزيز. فوقفت من ذلك على شيء

بالمنهج الحنبل، ومن تصنيفه: "المقنع"، و"شرح الخرقي"، و"المفاتيح بين أحمد ومالك"، وغير ذلك. "المنهج الأحمد" 2: 300-4، (121).

(1) "المنهج" في أسباب الحديث ص 25.

(2) محمد بن عبد الحكيم بن محمد أبو حامد يحيى بن أبي مسعود الأصبهاني الحافظ المعروف بـ"كِتَابه".

المعروف سنة ثلاث وثلاثين وخمس مئة محدث حافظ مصنف "الواقع بالوفيات" 2: 180.

(3) فنثا عن السخاوي في "فتح المغيب" 4: 321.

(4) "تاريخ الإسلام"، حوادث ووفيات سنة 881-5، ص 160.

(5) "فتح المغيب" 4: 321.

(6) "تاريخ الإسلام"، حوادث ووفيات سنة 881-5، ص 160.

(7) "المرجع السياحي".

(8) لم يذكر في ابن حجر وكذلك السخاوي والسياحي كتاب ابن الحنبل في جملة المصانع في أسباب الحديث. ينظر "نزة النظر" ص 317، و"فتح المغيب" 4: 321، و"تدريب الراوي" 3: 394.
قال ابن حجر: "وأثناه - يعني ابن دقیق العبد - ما رآى تصنيف العُنصرى المذكور".  
وتعقمه المناوئ بأن ما قاله ابن دقیق العبد لا ينافي أنه أطلع على تصنيف العُنصرى.  
فلت: وفيما قال المناوئ نظر: فإن سياق حكاه ابن دقیق العبد يؤيد ما احتمله ابن حجر، والله تعالى أعلم.

وأطال البيِّنِينِي في "محاسن الاصطلاح" "العلم على معرفة أسباب الحديث، وذكر أمثلة كثيرة لها".  
والسيوطي مؤلف "سماحة" "المعنى في أسباب الحديث". حققه يعني إسماعيل أحمد في عمّل للماجستير.  

كما أفْلَح الشريف ابن حمزة وجهزه人工 - كتابه "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف". حققه الدكتور عبد المجيد هاشم.  
وموضوع المكتبين: الأحاديث الوردة على سبيل، وقد قام المؤلفان بجمع تلك الأحاديث مع عرها إلى مصادرها.  

وقد ظهر في هذا العصر عدة دراسات في أسباب الورود. منها:  
1- أسباب ورود الحديث ومكانته وأهميته في التشريع الإسلامي. رسالة دكتوراه للباحث رمضان أبو الغيط، ولم أقف عليه.  
2- أسباب ورود الحديث. تحليل وتأسيس. الدكتور محمد رأفت سعيد.  
3- علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين، وجمع طائفة  

(1) "إحصاء الأحكام شرح عبادة الأحكام" 1:11.  
(2) "نزهة النظر" ص 118.  
(3) "بيانات والدرر" 369.  
(4) "محاسن الاصطلاح" ص 468.  
(5) نشرته دار الكتاب العلمية، الطبعة الأولى، 44ه.  
(6) نشرته مكتبة مصر بالقاهرة. ثم نشر بيروت في المكتبة العلمية سنة 1000ه، ودار الكتاب العربي سنة 141ه.  
(7) جامعة أتانتورك، أرضروم، عام 1399هـ. نقلت عن موقع: wwwahlulbaionline.com.  
(8) كتاب الأمئة، نشرة عام 1414هـ.
هما لم يُصَحَّ من أسباب الحديث، رسالة الدكتوراه للباحث طارق أسعد حلمي الأسعد(1).

4- سبب ورواد الحديث، ضوابط ومعايير. رسالة الدكتوراه للباحث محمد عصري زين العابدين(2).

وهذه دراسات علمية جادة إلا أنها لم تتناول الموضوع من الجانب الذي سأبحثه، كما هو ظاهر من عنوان بحثي.

لذا عزمت على الكتابة فيه - مستعيناً بالله تعالى - وفق الخطة السابقة، وهذا حين الشروع في مباحثه.

* * *

(1) الناشر دار ابن حزم، عام 1422 هـ.
(2) الناشر دار الكتب العلمية، عام 2006 م، 1427 هـ.
المبحث الأول: أنواع الأحاديث الواردة على سبب:

تنقسم الأحاديث بالنسبة إلى أسباب الورود إلى قسمين: أحاديث وردت إبتداءً من غير سبب، وأحاديث قد ورد لها سبب. والقسم الثاني - وهو موضوع بحثنا - على أنواع،

كما سيظهر من خلال المطلوبين التاليين:

المطلب الأول: أنواع الأحاديث بالنظر إلى قائلها:

تتنوع الأحاديث الواردة على سبب بالنظر إلى قائلها إلى ثلاثة أنواع:

1- الحديث القدسي

ومثاله: حديث أبي هريرة נּ، عن النبي ﭡ: "يقول الله تعالى: أعدت لعباد الصالحين ما لا عين رأته، ولا أذن سمعته، ولا رضوان في قلب بشير ذكرها. بلله ما أعلمنا عليه". ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا لَخَافُّمُونَ مِنْ فُرُوْقِ أَعْيُنِيهِمُ» ﴾[السجدة: آية 27].


ولم أقف على مثال آخر لهذا النوع.

2- الحديث المرفوع

وهذا النوع في (فتح الباري) كثير وظاهر، وقد بدأ حرص الحافظ ابن حجر واضحاً على ذكر أسباب الورود لأحاديث المرفوعة حتى لم أعلق الإمام البخاري ولم يسنده.

(1) صحيح البخاري - كتاب التفسير - سورة السجدة. ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا لَخَافُّمُونَ مِنْ فُرُوْقِ أَعْيُنِيهِمُ» ﴾[السجدة: 27].
(3) فتح الباري: 817: 375.
فمن أمثلة أسباب الورود للحديث المرفوع المسند:

حديث أبي هريرة ﷺ: قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس. فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟
قال: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ورسله ورسِلته. وتؤمن بالبحث ..." الحديث.
قال ابن حجر: "أفاد مسلم في رواية عمار بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث.
فعنده في أوله: قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم: ستَؤْلَهُ. فهايأ أن يسألوه. قال:
فجاء رجل."ال۴.

فمن أمثلة أسباب الورود للحديث المرفوع المعقل:
قول البخاري: "باب ما يذكره من النوم واليقول. فيه: ابن عمر. عن النبي صلى الله عليه وسلم."ال۵.


3- الحديث الموقع

تناولت أسباب الورود في (فتح الباري) الموقفات أيضاً. سواء أكانت مسندة أم معقلة.

فمن أمثلتها للحديث الموقع المسند:
ما أخرج البخاري بسنده إلى عمر ﷺ. قال: "الله ﷺ أدرك شهادة في سبيله، واجعل موتى في بلد رسوله ﷺ."ال۷.

قال ابن حجر: "ذكر ابن سعد ﷺ سبب دعائه بذلك: وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عَوْف بن مالك أنه رأى زُعُماً فيها أن عمر شهيد مستشهد. فقال لِمَّا قصت على: أَن..."

(1) صحيح البخاري "كتاب الإيمان - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان...، 149 (10).
(2) صحيح مسلم "كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان...، 400 حديث 7 (10).
(3) "فتح الباري" 10: 143.
(4) صحيح البخاري "كتاب الأعظم - باب ما يذكره من النوم واليقول...، 487.
(6) صحيح البخاري "كتاب فضائل المدينة - باب (31)، 399 (890).
(7) الطبقات الكبرى، 3: 331.

أسباب ورود الحديث عند الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)}
لي بالشهادة وأنا بين ظهرتاني جزيرة العرب ليست غزو والناس حوالي 14، ثم قال: بل
يأتي بها الله إن شاء.

- ومن أمثلته الأحاديث الموقوف المعلق:

قول البخاري: "وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريح قال: حدثني موسى بن عقبة، عن
تأليف. عن ابن عمر. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجل الله اليضوع والنصارى من أرض
الحجاز ...".

قال ابن حجر: "سياط سبب ذلك موصولاً في كتاب الشروط 32.

المطلب الثاني: أنواع الأحاديث بالنظر إلى سببها:

تنوّع الأحاديث بالنظر إلى سببها من حيث تعدد ذلك السبب وعدم تعدده إلى ثلاثة
أنواع على النحو التالي:

النوع الأول: حديث واحد ورد له سبب واحد:

ووهذا النوع هو الأغلب، وأنه له خطورة جداً. ومن ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير نساء
رُضِيعٌ الإيل صاحب نساء قريش. أُحِنَّه على ولد في صغره وأرُعاه على زوج في ذات
يده 34.

قال ابن حجر: "وقع في أوله عند مسلم 34 من طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب
عن أبي هريرة بيان سبب الحديث، ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم: أجبت أبي طالب
فقالت: يا رسول الله إني قد كبرت ولي عيال، فذكر الحديث 35.

(1) "فتح الباري" 4: 431.
(2) " صحيح البخاري". كتاب الحرت والمزارةة -باب إذا قال رب الأرض: أفرك ما أفرك الله... 26.
(3) "فتح الباري" 5: 9، ويأتي ما ورد في سبب هذا الحديث في الفتح الخامس عند الفائدة الساسية
(تعيد السبب للقصة الواحدة).
(4) " صحيح البخاري". كتاب النطاق - باب إلى من يخطب وأي الناس خير... 9: 27 (82).
(5) " صحيح مسلم" . كتاب فضائل قضاء الصحابة - باب من فضائل نساء قريش، 4: 1959، بعد حديث
201.
(6) "فتح الباري" 9: 422.
النوع الثاني: حديث واحده ورد له أكثر من سبب، ومن أمثلته:
حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: "سندوا وقاربوا وأشتروا، فإنه لا يدخل أحداً الجنة عمله". قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: "لا أنا إلا أن يتعمد نيتي الله بمعفرة ورمحه.

قال ابن حجر: "مضى لنتوحا الحديث في مكتوب الأيات (1) سببٍ، وهو من طريق سعيد بن أبي سعيد المقلب عن أبي سلمة عن عائشة. أن النبي ﷺ كان يتحجر حصراً بالليل فيجلي عليه، ويستند في الليل فيجلس عليه، فجعل الناس يصلى عليه بصلته.

حتى كثروا، فأقبل عليهم فقال: "يا أيها الناس عليك من الأعمال بما تطيعون".
ورافقه له على سبب آخر، وهو عند ابن جيعان (2) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: "مر رسول الله ﷺ على رضه من أصحابه وهم يضحكون فقال: "وتعملون ما أعلمن، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً. فأتماه جبريل فقال: إن ربك يقول لك لا تفبرق عبادي، فرجع إليهم فقال: سندوا وقاربوا".

النوع الثالث: أكثر من حديث ورد لها سبب واحد
وهذا النوع نادر، ولا يكون بحسب ما أطلعت عليه إلا فيما إذا اتفقت تلك الأحاديث في موضوعها، وهي أكثر من حديث في اصطلاح المحدثين وإن عددها القسماء حديثاً واحداً لاتحد موضوعها.

ومع أمثلة هذا النوع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "لا يمتثل جوف أحد بكم فتTRACTA من أن يمتثل شعراً (3).

وحديث أبي هريرة ﷺ، قال: "قل رسول الله ﷺ: "لا يمتثل جوف رجل قيحاً بيرياً (4) الخير من أن يمتثل شعراً". (5)

(1) صحيح البخاري: كتاب الرفاق - باب القصد والمداومة على العمل 11: 300 (147/3).
(2) صحيح البخاري: كتاب المسؤت - باب المسؤت على الحصير ونحوه 321 (381).
(3) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان 12: 33، (33)، وإسناده صحيح.
(4) فتح الباري 11: 30.
(7) صحيح البخاري: "الموضوع السابق" 10: 564 (155).

آسابس ورد الحديث عند الحافظ ابن حجر في "فتح الباري".

د. حسن بن محمد عثمان
فهذا حديثان موضوعهما واحد، وقد قال ابن حجر حين شرحهما: "وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم (الحديث سببًا ولفظه): "بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج، إذ عرض لنا شاعر ينشد فقال: أمسكوا الشيطان، لأن يمتلك، فذكره المدينة (3899)."
المبحث الثاني: صور أسباب الورود وحالاتها:

المطلب الأول: صور أسباب الورود:

اختبرنا فيما سبق لتعريف سبب الورود أنه "الأمر الذي صدر الحديث من الرسول ﷺ. نحن أن نعبده في الحديث وقد يُحلل. وفي الجملة الثانية من هذا التعريف إشارة إلى الصورتين الريئتين لأسباب الورود، وهما: ذكر السبب مع الحديث، وعدم ذكره معه.

ومن خلال دراستي ل氨基酸 المذكورة في (فتح الباري) فرست على هذين الصورتين ثلاث صور أخرى لـ نصي المجموع خمس صور، وهي في النحو التالي:

الصورنة الأولى: سبب الورود مذكور في الحديث نفسه:

قال الباقين: "أعلم أن السبب قد ينقل في الحديث -وذكر أمثلة على هذا، ثم قال:

وذلك كثير" (١)


ومما يؤكّد أن سبب الحديث هو مذكور: أن الباري رحمه الله لما كفر الحديث في موضع آخر مقترحاً على الجزء المفرغ منه. عن أبي هريرة، حفظه الله يقوله: "تقدّم سبب هذا الحديث في باب الطبيعة في أوائل الجهد (١) مشابهًا إلى الموضع الأول.

الصورنة الثانية: سبب الورود مذكور في رواية أخرى للحديث عند الباري:

ومثالها: حدث فاطمة بنت المنذر، عن أسماء رضي الله عنها قال: قال لي النبي ﷺ:

"لا تَجْلِبْ فِي دَفْنٍ عَلَٰهَ" (١)

(١) *محاسن الإصلاح، ص ٢٣٢-٢٣٣.
(٢) * صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير - باب فضل الطبيعة ٢ : ٢ (٢٨٤).
(٣) * صحيح البخاري، كتاب فضل الصباحة - باب مناقب الزبير بن العوام ٧ : ٩٩ (٣٧٤).
(٤) *فتح الباري، ٧ : ١٠١.

أشكر وورد الحديث عند الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)
د. حسن بن محمد عزيز حي
قال الحافظ ابن حجر: "سِيَأَرَى ذِكْرُ سَبِيبٍ هذَا الْحَدِيثُ فِي عِلْمٍ لِلْهَابِلِ".

وهذه الإحالة من ابن حجر على رواية عبَّاد بن عبد الله عن أسماء رضي الله عنها قالَتْ: قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، ما لي مَا أَخْلِقُ عَلَى الْزِّبَرِ فَأَصْدَقُ؟ قَالَ: "تَصَدَّقِي وَلَا تَعْقِلَ عِلْيَا". 

فهذَه طريقة أُخرى للحديث عند البخاري قد اشتملت على سبب الورود.

الصورة الثالثة: سبب الورود مذكور في رواية أُخرى للحديث خارج الصحيح.

ومثلًا: حدث عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ:

"لمَّا نَصْبَةً كَيْبَةٍ لَا يُحْفَرُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، فَعَنْهُ شَوَاهِدُهَا".

فقال ابن حجر: "تنبيه: وَقِعَ لَهَذَا الْحَدِيثُ سَبِيبٌ أُخْرِجَهُ أَحْمَدٌ وَصَحَحَهُ أَبُو عَوَانَةَ.

والحاكم من طريق عبد الرحمن بن سهيلة الباجي. أن عائشة أخباره أن رسول الله ﷺ طرَقَهُ وَجَعَ: فَجَعَ، فْحَدَّلَ تَبْقَلُبَ عَلَى فَرَاشِهِ وَبِشَنَّةٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَوْ قَبَلَ هذَا بَعْضًا لَوَجَدْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "إِنَّ الَّذِينَ يُشَدُّدُونَ عَلَيْهِمْ وَأَنَّ لَهُمْ الْمُجَمَّرُ طَحْأَتُهُمْ".

"الحديث (1)".

الصورة الرابعة: سبب الورود مذكور في حديث آخر عند البخاري.

ومثلًا: حدث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ عليه مِّلَحْمَةٌ ۖ مَتَعْطَفًا بِهَا عَلَى مَكْرِيْبَةِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسَمَا، كِتَبَ جَلِّسَ عَلَى الْمَنِّبُ، الزوال 1/400، رواه أحمد و جماعة من. والفوه.

(1) فتح البخاري 2:563.
(2) صحيح البخاري "كتاب الوضوء" 4/190 (1/594)، ومعن الحديث: "لَا تَجْمَعِيْ، وَتَشَبَّحِ بالْفَطْقَةِ. فِيْحُبُّ عَلَيْهِ، وَتَحْزَأَيْ بِنِصْبِ رَقْمَتِهِ. "الطْرَقَهُ وَجَعَ، فَجَعَ، فْحَدَّلَ تَبْقَلُبَ عَلَى فَرَاشِهِ وَبِشَنَّةٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَوْ قَبَلَ هذَا بَعْضًا لَوَجَدْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "إِنَّ الَّذِينَ يُشَدُّدُونَ عَلَيْهِمْ وَأَنَّ لَهُمْ الْمُجَمَّرُ طَحْأَتُهُمْ".

(1) فتح البخاري 2:563.
(2) صحيح البخاري "كتاب الوضوء" 4/190 (1/594)، ومعن الحديث: "لَا تَجْمَعِيْ، وَتَشَبَّحِ بالْفَطْقَةِ. فِيْحُبُّ عَلَيْهِ، وَتَحْزَأَيْ بِنِصْبِ رَقْمَتِهِ. "الطْرَقَهُ وَجَعَ، فَجَعَ، فْحَدَّلَ تَبْقَلُبَ عَلَى فَرَاشِهِ وَبِشَنَّةٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَوْ قَبَلَ هذَا بَعْضًا لَوَجَدْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "إِنَّ الَّذِينَ يُشَدُّدُونَ عَلَيْهِمْ وَأَنَّ لَهُمْ الْمُجَمَّرُ طَحْأَتُهُمْ".

(1) فتح البخاري 2:563.
(2) حَدِيثُ البَصَارِيِّ ۖ مَتَعْطَفًا بِهَا عَلَى مَكْرِيْبَةِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسَمَا، كِتَبَ جَلِّسَ عَلَى الْمَنِّبُ، الزوال 1/400، رواه أحمد و جماعة من. والفوه.

(1) المَلِخَاطِ - بَلَا كَيْبَةٍ: الْمَلِخَاطِ الَّذِي تَلْتَخَفِي بَعْضهَا لِلْمَكْرِيْبَةِ. "الصِّيْبَانُ" ۖ ۲:565.
(2) أي: مَتَعْطَفًا بِهَا عَلَى مَكْرِيْبَةِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسَمَا، كِتَبَ جَلِّسَ عَلَى الْمَنِّبُ، الزوال 1/400، رواه أحمد و جماعة من. والفوه. 

(1) المَلِخَاطِ - بَلَا كَيْبَةٍ: الْمَلِخَاطِ الَّذِي تَلْتَخَفِي بَعْضهَا لِلْمَكْرِيْبَةِ. "الصِّيْبَانُ" ۖ ۲:565.
(2) أي: مَتَعْطَفًا بِهَا عَلَى مَكْرِيْبَةِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسَمَا، كِتَبَ جَلِّسَ عَلَى الْمَنِّبُ، الزوال 1/400، رواه أحمد و جماعة من. والفوه. 

(1) المَلِخَاطِ - بَلَا كَيْبَةٍ: الْمَلِخَاطِ الَّذِي تَلْتَخَفِي بَعْضهَا لِلْمَكْرِيْبَةِ. "الصِّيْبَانُ" ۖ ۲:565.
(2) أي: مَتَعْطَفًا بِهَا عَلَى مَكْرِيْبَةِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسَمَا، كِتَبَ جَلِّسَ عَلَى الْمَنِّبُ، الزوال 1/400، رواه أحمد و جماعة من. والفوه.
فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: "أما بعد، أيها الناس، فإن الناس يُحَجِّرون ويتَقل الأنصار، حتى يكونوا كالملح في الطعام، فمَنْ وَلَى مَنْ حَمَّلَهُ أمراً يَضُرُّ فيه أُحُد أَو يُنفِعه، فليَقَبِل من مَحْسُونهم، وليَجاوِز عَن مُسيِّنهم."(1)

قال ابن حجر: "قوله: (حتى جلس على المنبر) نَتَيِّن من حديث أنس الذي قبله سبب...

ذلك."(2)

قلت: لفظاً حديث أنس يُشير إليه: "مر أبو بكر والعياَب رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبتكون، فقال: ما يجيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺمنا، فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك، قال: فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية بَر. قال: فصد المبئر ولم يصده بعد ذلك اليوم... الحديث.(3)

الصورة الخامسة: صحبة الورد مذكور في حديث آخر خارج الصحيح:

مثالها: حديث عاشية رضي الله عنها قال: "لما أمر رسول الله ﷺ بي خبر أزواجه بذا...

هي... الحديث.(4)

قال ابن حجر: "ورد في سبب هذا التخبير ما أخرجه مسلم(5) من حديث جابر قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، الحديث. في قوله ﷺ: "هَنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يِسَأَلْنِي النُّفَقةَ" يعني ناسأه، وفيه: أنه اعتزله شهراً ثم نزلت عليه هذه الآية ﷺ في أبا النبي ﷺ قال لآواحه: "حتى بلغ أَجْرًا عظيماً" الآية 28-29، قال: فبدأ بعائشة فذكر نحو حديث الباب."(6)

تلك هي صور أسباب الورد من حيث أنها كثيرة ووجودها، وكل ما بدأ خارجاً عنها فإنه يعود إليها. كأن يروي البخاري الحديث بدون ذكر سببه، وتأتي إشارة إلى السبب في...

(1) صحيح البخاري، "كتاب مناقب الأنصار - باب قول النبي ﷺ: اقبلوا من محصنهم..." 151: (800).
(2) فتح الباري " 7: 153.
(3) صحيح البخاري، "كتاب مناقب الأنصار - باب قول النبي ﷺ: اقبلوا من محصنهم..." 3791: (151).
(4) صحيح البخاري، "كتاب التفسير - سورة الأحزاب - باب قوله ﷺ: "باباً أَلَّيْنِي هُوَ الْمُرَدُّ، أَلَّيْنِي هُوَ أَلَّيْنِي " 4881: (80): (151).
(5) صحيح مسلم، "كتاب الطلاق - باب بيان أن تخبر أمره لا يكون طلاقاً إلا بالنبيّة..." 104: (169).
(6) فتح الباري " 8: 280.
 Roeîaî أكر عنتمه. ثم يأتم السبب مفصلًا في حدوث آخر تأريخ الصحيح، كما في حدوث
أبي جحيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا أعلم منّكما".1
 قال ابن حجر: نذكر في الطريق التي بعدها له سبباً مختصراً. ولفظه: "فقال لرجل
 عنه: لا أعلم وأنا مبكيٌّ."2 ولهان سبباً هذا الحديث فصيحة الأعرابي المذكور في
حديث عبد الله بن بشر عند ابن ماجه والطبرانى3 بإسناد حسن قال: أثبتت للنبي
شأةً، فجكتا على رجُبٍ أثقل، فقال له أعرابيًّ: ما هذه الجلسة؟ فقال: "إن الله جعلني
عبداً كريماً. ولم يجعلني جباراً عنديداً".4

المطلب الثاني: حالات أسباب الورود:
من خلال التأمل في أسباب الورود المذكورة في (فتح البياري) يمكتن القول بأنها
جاءت على ثلاث حالات، فعُتارية يأتي السبب للحدث بحکاية، وتاریة يشتمل الحدث على
أكثر من موضوع ويكون السبب خاصًا ببعض ما استنث بن عليه. وتاریة يختصر البياري
الحدث، فذكر ابن حجر تمامه من مصدر آخر، ويكون للتهتم السبباً فذكرها.
والليك البيان:

الحالة الأولى: سبب الورود لحدث البخاري كاملاً:
والأمثلة لهذه الحالة كثيرة وظاهرة، منها ما تقدم في المطلب السابق.

الحالة الثانية: سبب الورود لجزء من حدث البخاري:
ومثالاً: حدث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا سمعتم صيحة النبيّة فاسألوا الله
من فضله. فإنها رأى ملقاً. وإذا سمعتم نهيك الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه

1) صحيح البخاري "كتاب الأطعمة - باب الأكل مبكيٌّ" 1519 (48539).
2) الموضع السابق، رقم الحديث.
3) "سنن ابن ماجة، كتاب الأطعمة - باب الأكل مبكيٌّ" 621/1080. في مطبعة (المجمع
الكبرى) للطبراني مسندة (عبد الله بن بشر). وأبعد ابن حجر في ظهو الحديث للطبراني مع إخراج أبي
داوود له في سننه، كتاب الأطعمة - باب ما جاء في الأكل من أعلاه الصحيفة 4 في 377/142. فكلهما
(أبو داوود وابن ماجة) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن عرق، عن عبد الله بن بشر، به. ورواية أبي
داوود أوفي وأتم، وحسن ابن حجر لإسناده إما لحلاج (محمد بن عبد الرحمن). قال عنه في "
التقريب" 78/17: "صحيح. وذكره ابن حبان في "ال理事会" 577/6 وقال: "يعتبر من حديثه ما رواه
التقريث عنه". وقد رواه عنه هذا الحديث أعمان بن سعيد الحمصي) أحد التقريث.
4) "فتح البياري" 1519/4512-4521.

مجلة العلوم الشرعية
العدد السادس عشر، رجب 31، الهـ
رأي شيطان

قال ابن حجر: "وأخبره أبو داود وأحمد من حدث زيد بن خالد رفعه: لا تسبوا الذي فإنه يدعو إلى الجحالة" 1). وعبد الباس (2) من هذا الوجه سبب قولهم ذلك، وأن بحداً صرخ فلمعة رجل فقال: فذكر ذلك.

الحالة الثالثة: سبب الورود للجزء الذي زاده ابن حجر على رواية البخاري:

ومن أمتلئها أن البخاري لما أخرج بسنده إلى أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر ونحن بآذار بجان أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا. وصف لنا النبي ﷺ الصبيحه، ورفع زهير الوسطى والسبابية. (3)

قال ابن حجر: "زاد فيه مسلم (4) قبل هذا: يا عتبة بن قرة، إنه ليس من عصب ولا حكر أباه، فتأسخ المسلمون في رحالهم مما تشيعب منه في رحلته واباحم ونها، وزي أهل الشرك، وألبس الحرير، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى "فذكر الحديث".

ثم قال ابن حجر: "ويبن أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر ذلك، فعندنا في أوله: "أن عتبة بن قرة يبعث إلى عمر مع غلام له بسلاسل فيها خصوص عليها بالأبواب، فلما رآه عمر قال: أيشيع المسلمون في رحالهم من هذا؟ قال: لا، فقال عمر: "(5)

(2) مسلم أحمد 603/1942-43، وسنن أبي داود 603/323/1942، والصلاة، من طريق صاحب البخاري.
(3) عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد، ولفظ أبي داود: فإنه يوقظ للصلاة. وهذا الحديث إسناده صحيح ورجاء أسمه قنات.
(4) صحيح البخاري، البخاري، والورود، 276/1992 من طريق صاحب البخاري، ولفظه: صرخ بقبيل يوماً وتحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: لا تسبيح.
(7) قوله: "يسلال فيها خصوص عليها البود" الخبيص: المعول من النمر والسمن، وقد عجبت بثمن السلاسل بال_pduوف المتُدّ، وهو ما نظر بعضه بعض حتى صار متماسكًا. "القاموس المحيط" مادة: (خ ب ص) أو (ل ب).
لا أريده، وكتبت إلى عتبة: إنه ليس من كذبك الحديث.
فهذا - كما ترى - سبب للجزء الزائد في رواية مسلم على رواية البخاري. كما أفاد ابن حجر رحمه الله.

* * *

(1) "فتح الباري" 298:10.
المبحث الثالث: مصادر أسباب الورود وأساليبها:
المطلب الأول: مصادر أسباب الورود:
من المفيد في هذا البحث التعرف على الجهة التي يصدر عنها سبب الورود الحديث.
ومن خلال النظر في مادة هذا البحث تبين لي أن أسباب الورود بالنظر إلى الجهة التي يصدر
عنها على ثلاث حالات، وهي:

1- سبب صادر عن جهة خارجة:
غالباً ما يكون سبب الورود صادراً عن جهة خارجة تقول شيئاً أو تفعل أمرًا، أو
تتركم عملاً، أو غير ذلك، من غير فرق بين أن يكون من صدر عنه ذلك السبب رجلاً أو
امرأة، صغيرة أو كبيرة، مؤمنًا أو منافقًا أو حكراً، وهذا ظاهر، وأمثلته كثيرة شائعة، منها
ما تقدم.

2- سبب الورود صادراً عن النبي ﷺ:
يصدر سبب الورود أحياناً عن النبي ﷺ نفسه، ويأتي الحديث بعد ذلك متحدرًا عنه.
ومن أمثلته:
حديث عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة
فأتى بحبس متحزب، فأمهى إليه رسول الله ﷺ بيه، فقال بعض النساء: أخبروا رسول
الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو طيبٌ يا رسول الله، فرفع يده، فقالت: أحشره هو يا
رسول الله؟ فقال: "لا، ولم يكن بي رضي قومي فأخذني أعلمه". قال خالد:
فاجتره فاحترمه ورسول الله ﷺ بنظره!.
ورافق ابن حجر عدة روافد لهذا الحديث، ثم قال: "وفي هذا حكثه بيان سبب ترك
النبي ﷺ، وأنه بسبب أنه ما اعتاده".

3- سبب لأمناع النبي ﷺ من أجل الطب سببان آخرين:
أحدهما - وذكره ابن حجر - ما روي من مرسول سليمان بن يسار، فذكر معنا
حديث ابن عباس، وفي آخره: فقال النبي ﷺ: "لديل الله بن عباس وخيل بن الوليد "خلا".
فقالاً: أولاً تأكد أنت يا رسول الله؟ فقال: "إني تحترمي من الله حاضرة". أخرجه

(1) صحيح البخاري، كتاب الذائع والحادي، باب الطب، 580 (العدد 55).
(2) فتح الباري، 9:582.
قال المازري: "يريد الملاذة عليهم السلام ..."(1)
قال ابن حجر: "هذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول. ويكون لتركه الأجل من الضب.
سِبْبٌ(2) انتمى
لحن في صحة هذه الرواية نظر، إذ القصة واحدة وقد رويت مسندة ومرسلا. والرواية
المرسلة مخالفة للرواية المسندة الصحيحة.
والسبب الآخر: ما جاء في حديث جابر بن رفعت: أي رسول الله ﷺ بضب، فأبى أن
يأخذ منه. وقال: "لا أدري، لعله من القرنين التي مسخت، "أخرجه مسلم").
قال المازري: "وأما التعليق بأنه يخفف أن يكون من المسموح، فإن هذا لم يتحقق.
وفي التوقيت لأجل الشك".(3)
قلت: فيвидع لهذا الشك أن يكون هو علة الامتثال. كماً بذا ما جاء في مرسل عطاء
للمحالفة. ويُوفق سبب امتثاله(4) من أجل الضب هو المذكور، لعدم تعوده عليه. وهو على
حل حل أمر متعلق بالنبي ﷺ. وهو سبب ورود الحديث كما تقدم.
ومن أمثلته أيضاً: حديث أبي عبيدة ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: "الله ﻷيما مؤمن
سِبْبٌ فاجعل ذلك له قريبة إلى يوم القيامة".(5)
قال ابن حجر: "أخرجه مسلم(6) - من حديث عائشة: بين سبب هذا الحديث.
قلت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان، فحلماهما بشيء لا أدري ما هو. فأغضبانهم. فسيهم
ولعنهما، فلما خرجا قلت له: فقال: "أما علمت ما شاركت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما
أنا بشر فأي المسلمين لعنتمه أو سببته فاجعله له راجحاً وأجراً!".(7)

---
(1) "الموطأ" كتاب الاستذان -باب ما جاء في أجل الضب: 267(9).
(2) "المعلم بقوتين مسلم" : 394.
(3) "فتح الباري" : 95821.
(4) "صحيح مسلم" كتاب الحمي والذبائح - باب إباحة الضب: 3: 1545، حديث 48 (49).
(5) "المعلم بقوتين مسلم": 3: 494-500.
(6) "صحيح البخاري" كتاب الدعوات - باب قول النبي ﷺ من أبيته: 127 (117).
(7) "صحيح مسلم" كتاب البر والطهارة والمراة - باب من لعن النبي ﷺ: 4: 72، حديث 88 (126).
(8) "فتح الباري" : 17619.
3 - سبب الورود نزول آية قرآنية:

ومثال: حدث أبو عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم بمن:

أنذرون أي يوم هذا؟" ... الحديث. وفي آخره: فماشي النبي يقول: اللهوما أشهد.

ووجد الناس، قلنا: هذه المفاهيم. أخرجه البخاري.

قال أبو حجر: وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبباً ذلك.

ولمحة: كأنما أنزلت "إذا جاء نصر الله وفتحه" على رسول الله في وسط أيام التشريق.

وعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القضاء: فرجهت له، فركب. ووقف بالعقم، واجتمع الناس إليه، فقال: "يا أيها الناس ... فذكر الحديث.

ومنها ذكرت هذا المثال مع تضعيف ابن حجر للسبب، لعدم وقوفه على مثال آخر.

لهذه الحالة. وهذا لا يعني عدم وجود أمثلة أخرى لها خرج (فتح الباري) والله أعلم.

المطلب الثاني: أساليب أسباب الورود:

تنوّعّت أساليب أسباب الورود إلى ثلاثة أنواع رئيسة على النحو التالي:

1 - القول:

ومثال: حدث أبو سن بن مالك، قال: حكى النبي في السوق، فقال رجل: يا أبي القاسم، فالتفت إليه النبي، فقال: إنما دعوت هذا. فقال النبي، سمعنا لاسمي، ولا تكّننا بكتيني.

وفي رواية أخرى قال: دعا رجل بالبقرمة: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي، فقال:

لم أعنيك. قال: سمعنا لاسمي، ولا تكّننا بكتيني.

ومن القول: السؤال

ومثال: حدث أبو هريرة، عن النبي قال: "دعوني ما تزکك، إنما هلك من حكّ يزك بسؤاله، اختلافيه على أنبيائهم. إذا نهيست عن شيء فاجنبوه.

__________________________

(1) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام من 2: 161 (149).
(2) السنن الكبرى، 4: 182 (192).
(3) فتح الباري، 6: 431 (140).
(4) صحيح البخاري، كتاب البثبوة، باب ما ذكر في الأسماء، 4: 297 (290).
(5) صحيح البخاري، الموضع السابق، 297 (132).
وإذا أمرتكم بأمر أثنا ما استطعتم 


2- الفعل:

ومثاله: حدث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ضمن رسول الله صلى الله عليه وسلام وقال: "الله يعلم معمته الكتاب".


فهذه الروايات بمجموعها توضح أن سبب ورود هذا الحديث هو فعل ابن عباس بـ

3- الترتيب:

(1) صحيح البخاري "كتاب الاعتقام بالكتاب والسنة - باب الاقتضاء بسنن رسول الله ﷺ" : 214.
(2) مسلم: "كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر : 214 حديث 4177 (1377).
(3) فتح الباري : 216.
(4) صحيح البخاري "كتاب العلم - باب قول النبي ﷺ الله علمه الكتاب" : 214 (216).
(5) صحيح البخاري "كتاب الطهارة - باب وضع الماء عند الخلاء : 214 (216).
(6) صحيح مسلم "كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل عبد الله ﷺ عن عباس رضي الله عنهما : 414 حديث 328 (2147) المرجع السابق.
(8) فتح الباري : 216 (216).
ومثله: حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وأيمنا نفسي بيهده لقد هممت أن أمر بحطب فحطب، ثم أمر بالصلاة فيوذن لها، ثم أمر رجلاً فيوذم الناس. ثم أخيل إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم... "الحديث.(1)
قال ابن حجر: "زاد مسلم في أوله: أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: "لقد هممت(2) فأفاد ذكر سبب الحدث(3)".

* * *

(1) صحيح البخاري، كتاب الأذان - باب وجوب صلاة الجمعة: 2148 (144).
(2) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجمعة، 1:251، حديث 251 (15).
(3) فتح الباري، 2:152.
المبحث الرابع: منهج ابن حجر في أسباب الورود:

سأذكر في هذا المبحث أبرز ملامح منهج ابن حجر في أسباب ورود الأحاديث. بإلقاء الضوء على أساليبه في عرضها، ومنهجه في اختيارها وتفديها، وذلك من خلال المطليين التالية:

المطلب الأول: أساليب ابن حجر في عرض أسباب الورود:

تنوعت أساليب ابن حجر في (فتح الباري) وهو يتعرّض لأسباب ورود الأحاديث:

1- فتارة يذكر سبب ورود الحديث ناماً:

مثال ذلك: حديث عبد الله بن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصرّبه الجناية من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: "وعمل الأَسْمَاءِ حَيْثُ أُنْقَذَتْ. " ثم ترمّة.

قال ابن حجر: "بنيّ النَّاسِنِ (1) سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع.

قال: أصاب ابن عمر جنابة، فأثنى عمر فذكر ذلك له، فأثنى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره، فقال: "لدوَّرُوه ويرقد" (2).

2- وتارة يختصّر سبب الورود، ويدكّر منه ما تدعو إليه الحاجة:

مثاله: حديث عاشْثة رضي الله عنها قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريز أزواجة بدأ بـ... الحديث.

قال ابن حجر: "ورد في سبب هذا التحريز ما أخرجه مسلم (3) من حديث جابر قال:

دخل أبو بكر بستاذن على رسول الله ﷺ. الحديث في قوله ﷺ: "هَـِنُّ حَولِي كمَا ترِي يسأَلُتِي الشَّقَاقَةِ. يعني نساءه. وفيه: أنه اعتزلت شهرا. ثم نزلت عليه هذه الآية. (4) يا أيها النبي قل لآزوجك - حتى بلغ - أُجرًا عظيماً \[الإحزاب 28.29\] - قال: فبدأ بعائشة.

(1) صحيح البخاري - كتاب الفضل - باب الجنب يتوّطا ثم ينام: 1862.
(2) السنن الكبرى - كتاب عشيرة النساء - ما عليه إذا أمر أن ينام: 5: 233 (2126).
(3) فتح الباري: 18: 464.
(4) صحيح البخاري - كتاب التفسير - سورة الأحزاب - باب قوله ﷺ: "يا أيها النبي! قل لآزوجك إن كنت تدري ما أمتلكت من وريثاتها" (48.820).
(5) صحيح مسلم - كتاب الطلاق - باب بيان أن تخير إمرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية: 104: 29 الحديث 269.
في هذا السياق، فإن هذه الأحداث تضمن من خلال مستويات مختلفة من الأحداث. ونتيجة لذلك، فإن هذه الأحداث تزدهر وتشهد على مدى الاختلاف في المواقف والظروف التي تجري بين الأحداث.}

(1) 8-8-1985، تزامناً مع الإعلان الذي أعلن عن نتائج الانتخابات الأولية، فجرت الأحداث الأولى. هذه الأحداث كانت تشير إلى اندلاع فجوة كبيرة في النفوس والفكر بين الأطراف المختلفة.

(2) 8-8-1985، عدا عن الإعلان الأول، فإن هناك إعلان ثانٍ يشير إلى حدوث مواقف وتصورات جديدة. هذه الأحداث كانت تشير إلى اندلاع فجوة أخرى في النفوس والفكر بين الأطراف المختلفة.

(3) 8-8-1985، بدأت هذه الأحداث تزداد في النشاط والتأثير، حيث تسير الأحداث على مدار الأيام والأسابيع وتترسخ في عقول الأفراد. هذه الأحداث كانت تشير إلى اندلاع فجوة كبيرة في النفوس والفكر بين الأطراف المختلفة.
فلَبُيِّنَ اللهُ أَعْلَمَ 

2 - الإحالة إلى سبب ذكره ابن حجر سابقاً:
مثل: حديث علي قال: ما سمعت رسول الله يفتي أبداً غير سعد سمعته. 

يقول: "إِرْمَ فَدَاكَ أَبُوكَ وَأَمِيُّ أَطْلَبَهُ بَوَدَ أَحَدٌ (1)".
قال ابن حجر: "تقدد هذان سبب هذا القول لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (2)".

3 - الإحالة إلى سبب ذكره البخاري لاحقاً:
مثل: حديث أبي موسى قال: حنُّا معا النبي في سفر فتحه إذا علّونا كبرنا.
قال النبي: "أيها الناس، أرئعوا على أنفسكم، فإنكم لا تذغون أصمع ونطايا، ولكن تذغون سمعياً بصيراً" الحديث (3).

قال ابن حجر: "سبيت في كتاب هذا المقدّر من رواية خالد الحدّاء عن أبي عثمان...
وسيأتي في أواخر كتاب الدعوات أيضاً من طريق سليمان الثني عن أبي عثمان...
وفق في هذين الطريقين بيان سبب قوله" إنكم لا تذغون أصمع، فإنكم لا تذغون أصمع".
قال في رواية سليمان: "فأعلا على رجل نادى فرفع صوته"، وفي رواية خالد: "فعدلنا لا تصعد شرفاء إلا رفعنا أصواتنا بالتحكير (4)"

4 - الإحالة إلى سبب ذكره ابن حجر لاحقاً:

(1) صحيح البخاري "كتاب الهجر" 17/850.
(2) صحيح البخاري "كتاب الأدب - باب قول الرجل فداء: أبي وأمي: 10: 584 (1184).
(3) يشير ابن حجر إلى ما قرر عنه في شرح كتاب المعززي: باب غزوة أحد 2: 141 ولفظه: "وعند الحاجة هذه القصة باب سبب: فأخبر من طريق يونس بن يحيى وهو في المعززي مقروناً من طريق عاشقة نبت سعد عن أبيها قال: جال الناس يوم أحد تلك الجولة، تنحت القلّ، أثار عن نفسه، فما أن أنحر واما أن أستоде، فاسي رجل محرر وحده وقد ساءشرطون أن يرضوه، فلا يذه من الحص فرمالمه. وإذا بيني وبينه المقدم، فأردت أن أسأل عن الرجل فقال لي "يا بسلا هذا رسول الله يدعو". فقمت وصافحُها لم يجيب شيء من الأذى، وأجلسني أمامه فجعلت أرمي ـ فذكر الحديث " (4) المستدرك: 13/171 (1314) قال الحاكم: "حدث صحيح على شرط مسلم وواقعة الذهبي.
(5) صحيح البخاري "كتاب الدعوات - باب الدعاء إذا علا عقبة" 12/191.
(6) صحيح البخاري "كتاب القدر - باب لا حول ولا قوة إلا بالله" 11/97 (620).
(7) صحيح البخاري "كتاب الدعوات - باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله" 17/372 (1249).
(8) فتح البياري 5/192.
مثال: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. أن النبي ﷺ قال: "سبب المسلم فسوق، وقاتله كفر".[1]

قال ابن حجر: "وقد ورد لهذا المتن سبب دخربه في أول كتاب الفتن في أواخر الصحيح.[2]

وقبل أن أختبر هذا المطلب تحسين الإشارة إلى أن ابن حجر في إبتداء سبب الحديث

طرقتين:

الأولى: أثناء شرح الحديث.

فترة ذكر سبب ورود الحديث أثناء شرح الحديث، فيكون بمثابة الجزء منه.[3]

والثانية: عقب شرح الحديث.

وفي هذه الحالة يعنون للسبب بقوله: (تينبه)[4] أو (فائدة)[5].

ولا شك أن لكلنا الطريقتين مزية، بيد أن الطريقة الثانية - فيما أحسب - أرجى

لا لنابضان، وأثبت في ذهن القارئ.

المطلب الثاني: منهج ابن حجر في اختيار أسباب الورود.

ذكر ابن حجر رحمه الله في (فتح الباري) ما وفق عليه من أسباب لورود الأحاديث، وسلك في ذكر تلك الأسباب التي ذكرها منهجاً واضحاً. يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

1- إذا كان سبب الورود صحيحاً، فإنه يذكره معمداً عليه:

ووهذا يشمل ما رواه الشيخان، وما صح عنده من مرويات غيرهما.

وأمثلة هذا القسم كثيرة، ومنها على سبيل المثال: سبب ورود حديث ركعتي نحبة

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان - باب خوف المؤمن من أن يحاسب عمله وهو لا يشعث: 135 (18).
(2) فتح الباري: 11: 128. وإحالة ابن حجر رحمه الله إلى مسأله عنه في كتاب الفتن - باب قول النبي ﷺ.
(3) فتح الباري: 11: 128، ويذكر أنها حدث في مكاء.
(4) "أنت مأمون"، تultiply réveler. "أنت مأمون"، تultiply réveler. "أنت مأمون".
(5) "أنت مأمون"، تultiply réveler. "أنت مأمون"، تultiply réveler. "أنت مأمون".
المسجد(1)، وصلاة الجمعة(2)، ومشروعية الصلاة جالساً(3)، وصلاة كسوف الشمس(1)، والطواف راكباً(4)، والهبة(1)، و غير ذلك كثير.

2- حكا من ذكر السبب السالم للاحتجاج مما لا ينزل عن مرتبة الحسن:

ولنذكِر: سبب وفوت حديث الاستفسار(5)، وحديث سماع الميت قرع نعال أصحابه.

بعد الوفِّ(6).

3- وربما تساهل في أسباب الورود المتعلقة بالفتن والأخبار السبب:

فمثلاً يذكر عن ابن إسحاق من غير سند ما يتعلق ببطواح أهل الجاهلية(1)، ويذكر

عن الواقدى سبب غزوة عيبة بن حصن لبني تميم(1).

ووهذا ليس بغريب عن منهج علماء الحديث، وقد عبر عن الإمام أحمد رحمه الله

بقوله: "إذا رويت عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنة والأحكام تشدد في

الأساس، وإذا رويت عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وقائض حكماء ورغمه تساندا في

في الأساحيد(10).

4- وبحكم أحيانا على أسباب الورود:

------------------
(1) فتح الباري 2: 741.
(2) فتح الباري 2: 152.
(3) فتح الباري 2: 419.
(4) فتح الباري 3: 111.
(5) فتح الباري 2: 313.
(6) فتح الباري 3: 512.
(7) فتح الباري 2: 308، والحديث سيأتي ترحيجه ص 33.
(8) فتح الباري 2: 580، والحديث آخر جه أبو داود: كتاب السنة - باب في المسألة في القبر وعداب

الفبر 3: 111 (الباب) - وفه ابن معين - تاريخ ابن معين - روابة البخاري 2: 769 (341) - وقال البخاري - "الضعفاء الصغير" (33) - ليس بالقوي وهو محتمل، وقال ابن حجر - "القرآن" (31) - صدوق ربما اخطأ. أنجز من عليه حديثاً في العباس.

فقال: ليس عينه في البيت لا ينزل عن مرتبة الحسن، والله أعلم.

(9) فتح الباري 2: 415.
(10) فتح الباري 2: 385.
(11) الخضرا في علم الرواية ص 124.
حديثه "ذكر ابن سعد١ سبب دعائه بذلك، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك١.
وقوله: "وَقَدْ فِي طَرِيقِ ضَعْفَةٍ عَنْ البِهْذَبِ٢ من حديث ابن عمر سبب ذلك ٣.
5- وبرد ما لا يراه صواباً مما عده بعض من تقدهم سبباً.
ومن ذلك ما ذكره حين شرح حديث سهل بن سعد٤. مرفوعاً: "لا يزال الناس بخير ما عجِّلوا الفطر٥.
زاد أبو داود: " لأن اليهود والنصارى يؤخرون٦.
فلفد نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال: "في هذا الحديث رد على الشريعة في
تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، وليس هذا هو السبب في وجد الخير بتعجيل الفطر
لأن الذي يؤخر يدخل في فعل خلاف السنة، انتهى٧.
ثم تعلق به قوله: " وما قدمن من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبباً هذا
الحديث، فإن الشريعة لم يكونوا موجودين عند تدينه البخاري٨.
ومنه أيضاً: ما حكااه ابن بطال عن المهلب٩ في سبب قوله٩: "يا أمة محمد٠، والله

(1) الطبقات الكبرى١:2٣١٥٣
(2) فتح الباري٢:4٤١٣
(3) الصحيح الكبرى٣:٢٤٧٢(٩٦٣٧).
(4) فتح الباري٤:٤٣٢١.
(6) أبو داود: كتاب الصوم-باب ما يستحب من تعجيل الفطر:٢:٧٦٣ (١٣٥٣)، وأخرجه أيضاً بهذه
الزيادة: ابن ماجه-كتاب الصيام-باب ما جاء في تعجيل الإفطار:١:٧٤١ (١٩٨٦)، وابن خزيمة:٣:٢٧٥٣(١٧٨٣) أتتنهما من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذا إسناد خسن
لحال محمد بن عمرو. فقد قال ابن حجر في مقدمة الفتح ص٤٤٣٤-٤٤٤٧: من شيوخ مالك، صدوق.
تعطله فيه بعضهم من قبل حفظه. وأخرج له الشيخان: أما البخاري فشرط بغيره وتعلهما. وأما
مسلم فشافنه.. "
(7) فتح الباري٧:٤٤١٣.
(8) المرجع السابق.
(9) المهلب بن أحمد، أبو القاسم بن أبي صفرة التميمي المالكي، قبله محدث عابد، طال من كثير
أصاب الآخرين، وشرح صحيح البخاري واعتذر. وتوفي سنة ثلاثين ولثلاثين وأربعماثاً. "التييجر
المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:ص٤٧٦.
ما من أحدٍ أُخبرَ من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم,
لضحككم قليلاً وليكتبهم كثيراً.
قال ابن حجر: "حَكِيَ ابن بَطَال عن المَهْلَّب أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من
محبة الله والغناية. وأطالب في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه. ومن أين له أن
المهاجرون بذلك الأنصار دون غيرهم! والقصة كانت في أواخر زمنه، حيث امتلأت
المدينة بأهل مكة ووفود العرب، وقد بالغ الزين بن المقيّد في الزهد عليه والتشنّع بما
يستغنون عن حكايته" (2).

* * *

(1) صحيح البخاري، كتاب المكسوف، باب الحدقة في المكسوف، 267 (140) عن عائشة رضي الله
عنها.
(2) هو علي بن محمد بن منصور أبو الحسن، زين الدين المالكي، اشتهر هو وأخوه ناصر الدين بن المقيّد،
ولد زين الدين سنة 229 هـ، وتوفي سنة 195 هـ. وكتب جامع الفضيلة، تولى القضاء وأفنى ودرس وصنّف
الوافي بالوفيات 229:200.
(3) فتح الباري، 2:218–219.
المبحث الخامس: جملة من الفوائد المستنبطة من أسباب الورود:

قدمنا في التمهيد ما يدل على أهمية معرفة أسباب الورود وعناية العلماء به، وما له من الأثر في فهم الحديث الشريف، وبيان الصلاة منه. وقد جمعت في هذا المبحث جملة من الفوائد استنبطتها من أسباب الورود المذكورة في (فتح الباري). فأقول: وبالله التوفيق –

الفائدة الأولى: معرفة تفاصيل الخبر وملابساته

ومن ذلك: حديث عبد الله بن زياد (5) أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاست נשى، فاستقبل القبلة، وقلب رداً، فصل ركعتين (6).

أشار ابن حجر (7) إلى أن سبب ورود هذا الحديث ما جاء في حديث عاشية رضي الله عنها قاله: شفّع الناس إلى رسول الله ﷺ فحَّوط المطر، فأمر بمبناها، فوضع له في المصلى. ووعد الناس يوماً يخرجون فيه.

قالت عاشية: فخرج رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم حين بدأ يحجب الشمس، ففزع على المنبر، فصرر ﷺ وحَبَّ الله عز وجل. ثم قال: إن خمر شكك لم يكن ديارك كاستبِخُجر المطر عن يبان زمايذ عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجب لحكم.

ثم قال: (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد. اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الخاني ونحن الفقراء. أنزل علينا الغيط، واجعل ما أنزل لنا فوقًا وبلاغًا إلى حين).


فأتنا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجد حتى سالت السبل، فلما رأى سرعهم إلى الكحّ ضحّ حتى بدأ نواجذ. فقال:

"أشهد أن الله على كل شيء قادر، وأني عبد الله ورسوله" (8).

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الاستنساء، باب تحويل الوداء في الاستنساء، 4/102 (5/78).
(2) مفاتيح الباري، 2/680.
(3) أخرجه أبو داود: 292 (877) وقال: إسناده جيد. والحديث ماجماً في الإحسان، 2/271 (991).
فقد علمنا من خلال سبب الورود أن خروج النبي صلى الله عليه وسلم كان لشكالية الناس من المخا، وأنه صلى الله عليه وسلم أدرى بالخروج وذلك بإحضار المنبر وموضوعة الناس. كما علمنا صفة خروجه ووقته وصفة حضيته، ونص دعائه، والبلاغة في رفع يديه، ونزول المطر حتى سالت السبوع.

الفائدة الثانية: إدراك الحكم من وروى الحديث:

ومن ذلك: حديث أسامة بن زياد أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ قال النبي ﷺ: "هل ترى لنا عقيدة من منزل؟".

ثم قال: "لا يرت الشيء الكافر. ولا يرت الحكيم المؤمن".

فلت: الواقف على هذا الحديث ربما لم يدرك مناسبة الجزء الأخير منهما قبل ذلك.

ما لم يقف على سبب وروده.

وسببه: أن أبا طالب لما سأله عقيلة وطالب. ولم يرته جعفرا ولا على رضي الله عنهما شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيلة وطالب كافرين.

الفائدة الثالثة: معرفة الناس من النسخ:

ومن ذلك: حديث أسامة بن مالك ﷺ. أن رسول الله ﷺ ركح فرساً فصرع عنه.

فجعلنا شقيه الأيمن، فصل صلة من النحابتات وهو قائمة. فقلت ناراً وردها قعوداً، فلما انصرف قال: "إنا جبرت الإمام ليؤتمب به، فإذا صلى فانتما فضلوا قياماً. فإذا رفع فارفعوا، وإذا قل قلوا، وإذا قال سمع الله لمن حده، فقولوا: ربيّاً وله الحديث. وإذا صلى

والحاكم في "المستدرك": 1767 في (22) وقال: "صحيح على شرف الشيخين ولم يخرجه ووافقه الذهبي. وفيما وتساهل، ففي سنده عند جميعهم: خالد بن نزار عن القاسم بن ميروف، ولم يخرج الشيخين لما. وخلال بن نزار: قال عليه النذي في "المستدرك" 1767 في (138) "ثقة". ولم أجد له سلفاً في ذلك، ثم ذكره ابن حبان في "التقريب" 1767 في (224-24) لحن قال عنه: "يفرغ ويخطأ" وقال ابن حجر في "التقريب" (1767) "صحيح بخطيئة". وغالباً الأمر في حديث من هذا حالة أن يكون حسنًا لا صحيحة. والله تعالى أعلم.

(1) أخرج البخاري من طريق محمد بن أبي حفص، عن الزهري. عن علي بن حسن، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زياد. صحيح البخاري -كتاب المغازي- باب أين ركح النبي صلى الله عليه وسلم.

(2) أخرج البخاري من طريق يونس، عن ابن شهاب الزهري. باب "صحيح البخاري -كتاب الحج- باب

توثيق دور مكة وبيها وتراثها" 3261 (1588).
قائماً فصلوا قياماً. وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون.

قال أبو عبد الله - قال الحميدي : قوله "إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً" هو في مرده القديم. ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود. وإنما يؤخذ بالآخر فالفاتحة من فعل النبي ﷺ.

قلت: يشير إلى حديث صلاته في مرض موتة. وقد أخرج البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ أبي بكر أن يصلي الناس في مرده. فكان يصلي بهم.

قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة. فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس. فلما رأى أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كمآ أنزل. فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه. فكان أبو بكر يصلي بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر. (1)

قال الشافعي: "فلمما كانت صلاة النبي ﷺ في مرده الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً، استدلالنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس، قبل مرده الذي مات فيه. فكانت صلاته في مرده الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً، ناسخةً لأن يجلس الناس بجلوس الإمام. (2)

الفائدة الرابعة: معرفة علامة الحكم:

ومن ذلك: حديث سهل بن سعد ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزال الناس يخیر ما عجلوا الفطر. (3)

قلت: أفاد ابن حجر (4) أن سبب الحديث زيادة وردت في حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظها: "أن اليهود والنصارى يؤحزون. (5)

(1) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا جعل الإمام ليؤذن به، ٢٠٤ (١٨٩/٢)، ٢٠٥ (١٨٩/٣).
(2) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، ٢٠٦ (١٨٩/٤).
(3) الرسالة، ص ١٧٢ (٢٠٠/١).
(4) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، ٢٣٤ (١٩٥/١).
(5) فتح الباري، ٢٣٤ (١٩٥/٢).
الفائدة الخامسة: تعيين المبهم في الحديث:

فمن ذلك: حديث أنس بن مالك قال: "إن من عباير الله من لاق من القرآن".
لأبرهيم.

فقد اشتهى سبب الحديث على تعيين المبهم فيه، وهو أنس بن البصر حين قال:
أطعمنك في حضارة الرحبة!» والتالي بحق أطعمنك في حضارة الرحبة.
 فقال النبي ﷺ: "يا أنس حكم الله القصاص. يطير القوم وعفو، فنن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن من عباير الله... الحديث.
الفائدة السادسة: تعدد السبب لقضة الواحدة:

فمن ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أهل اليهود
والنصارى من أرض الحجاز...1.

قال ابن حجر: إن سببًا هي رواج البخاري من حديث ابن عمر أيضًا قال: لما فدل (1)
أسلم خليفة عبد الله بن عمر. قال عمر خطيبًا فقال: إن رسول الله ﷺ كان يعود
خبئ عليه من الليل، فدعاه يهود وعجله، وليس لنا هناك عدو غيرهم. هم
عدونا وثيمتنا وقد رأيت إجلاءهم... الحديث (2).
قال ابن حجر: "وэтому لا يقتضى حضر السبب في إجلاء عمر إياهم. وقد وقع فيهم
سببان آخران:
احدثنا: رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: ما زال عمر حتى وجد
البلاط عن رسول الله ﷺ. أنه قال: "لا يجتمع بجزيرة العرب يدان". فقال: من مكان له من
أهل الحبان عهد فليات به أثنيه له. ولا فإليه محبطهم. فأجلاهم. أخرجه ابن أبي

1) صحيح البخاري: "كتاب الصلح - باب الصلح في الدنيا 5: 260 (373).
2) صحيح البخاري: "كتاب الحروث والمزارة - باب إذا قال رب الأرض أفرده ما أفرده الله 5: 246 (374).
3) فتح البخاري 5: 27.
4) الفذ: عوج مويل في المفاصل حالاً خلق أنه أو داء. كأن المفاصل قد زالت عن مواضعها لا يستطيع
بسطها معه. وأكثر مشاهد في الرسوس من البي والقدم. سيد البخاري 5: 248 (374).
5) صحيح البخاري: "كتاب الشروط - باب إذا أشترط في المزارة 5: 285 (375).
شيبة وغيره.

ثانى هما: رواه عمر بن شبة في (أخبار المدينة) من طريق عثمان بن محمد الأنصاري.

قال: لما جتر العمال - أي الخدم - في أبدي المسلمين، وصُلِّوا على العمل في الأرض، أجابهم عمر.

قال ابن حجر: "ويحمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزءًا علناً في إخراجهم.

الفادة السابعة: تعدد السبب لتعدد القصة.


قال ابن حجر: "مضي ل نحو هذا الحديث في كتاب الأسبىء السبب، وهو من طريق سعيد بن أبي سعيد المقدسي، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يحتج حرصاً بالليل فيصل عليه، ويستبطه في النمار فيجلس عليه. فجعل الناس يُجلّون عليه بصلاته حتى كشروا، فأقبل عليهم فقال: "يا أيها الناس، عليكم من الأعمال بما تطقون.


---

(1) المأثور عليه عند ابن أبي شيبة. وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" 266-6798/1262-6304.
(2) الخير في "تاريخ المدينة" لابن شبة 188 من مرسال يُشير إلى ياسر. مطولاً، وقول ابن حجر خبره لله من طريق عثمان بن محمد الأنصاري: سبب نظر للخير السابق لهذا الخبر عنه.
(3) "فتح الباري" 5:3816.
(4) "صحيب البخاري"، "كتاب الرفاق - باب المقصود والمداومة على العمل" 1000/1471.
(5) "صحيح البخاري"، "كتاب البیان - باب الجواسيس على الحصير ونحوه" 131/681.
(6) "الأحساء من باب ترتيب صحيح ابن حبان" 119/639.
(7) "فتح الباري" 3:4842.
الفائدة الثامنة: ما ورد عن سبب خاص وحكمه العموم:

ومن ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة قالت: "من هذه؟". قالت: "قلت: فلانة، تذكر من صلاتها. قال: "ما، على حكم بما تطبيق، فإن الله لا يملأ الحياة حتى تملأ". وكان أحب الذين إليه ما دام عليه صاحبهم.

نقل ابن حجر عن شرح هذا الحديث عن القاضي عياض قوله: "ينبغي أن يكون هذا خاصاً بصلاة الليل، ويحمل أن يكون عاماً في الأعمال الشرعية.

ثم قال ابن حجر: "سبب وروده خاص بالصلاة، ولكن اللظفاء عام. وهو المعترف".

قلت: ما ذكره ابن حجر هو الراجح، فإنه إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص لم يسقط عمومه، سواء أكان السبب سؤالاً أم غيره. كما هو مقرر في مباحث الأصول.

الفائدة التاسعة: ما ورد على سبب خاص وحكمه الحصوص:

ومن ذلك: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم في السوق. فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إلينا النبي صلى الله عليه وسلم: "سماوا باسمي، ولا تكذنوا بكتابي، أخرجه البخاري".

وفي رواية أخرى قال: دعا رجل بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم: "لم أعنيكم". قال: "سموا باسمي، ولا تكذنوا بكتابي".

قلت: للعلماء في التفهيم بأبي القاسم أقول لا يتسع المقام لبسطها. من أرجوها أن النبي خاصة بحياته للسبب المتقدم. وقد زال بعده.

الفائدة العاشرة: تعيين صاحب الخبر:

ومن ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أفقف مثل أحد ذهباً ما بلغ مداً أحدهم ولا ثيجة".

(1) صحيح البخاري، كتاب التعريج، باب أحبردين إلى الله أهومه (5) 424.
(2) الصحيح البخاري، باب ما ذكر في الأسواق (370) 397.
(3) صحيح البخاري، الموضع السابق (373).
(4) ينظر صحيح البخاري (387) 598.
(5) أخرجه البخاري من طريق شعبة عن الأخمس قال: سمعت زكريا يحدث عن أبي سعيد. صحيح البخاري، كتاب فئات الصحبة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لوكنت متخذا خليلاً" (27) 423.
سبب ورود هذا الحديث أن كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء.

فسينة خالد، فقال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا أصحابي..." الحديث.

الحادية عشرة: تحديد المكان الذي حدث النبي ﷺ فيه:

ومن ذلك: حديث أنس بن مالك ﺑ. أن رسول الله ﷺ قال: "إن العبد إذا وقع في قبره، وتولى عنه أصحابه، فإنه ليس مع قرء النعمة. أتاه ملحن..." الحديث.


فأفاد سبب ورود هذا حديث تحديد النبي ﷺ بهذا الحديث.

التwo: تحديد الزمان الذي وقع الحديث فيه:

ومن ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جرح رسول الله ﷺ عليه مفرقةً على مكعبه. فجلس على المنبر. فخفٌد الله وأثنى عليه. ثم قال: "أما بعد، أيها الناس، فإن الناس ينتظرون وثقل الأنصار. حتى يكونوا كالملح في الطعام. فمن ولي منحرم أمرًا يصبر فيه أحدًا أو يقبحه، فليقبل من محسنينهم، ويتبعا عن مسيئهم.

فأفاد أبو حجراً أن سبب وروده حديث أنس ﺑ. ولفظه: مَرّ أبو بكر والعباس رضي الله

الثالثة عشرة: اشتغال سبب الورد على حكم جديد:

ومن ذلك: حديث أم سلمة رضي الله عنها قال: "بهاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: "أَصَفِيَ مِن وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتَ رَاحِقٌ. فِطَقَتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّبْعُ إلى جنب البيت. يقرأ بالطور وكتاب مسطور.

قال ابن حجر: "أبو رفع الفضفاض من طريق هشام بن عروة عن أبيه سبب طواف أم سلمة وأهو طواف الوداع. وسيأتي بعد سنة أبواب.

قلت: أتت حديث هشام عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها: "أَوْسَحُ اللَّهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فمن لا أخر "إِذَا أَقَامَت مِثْلًا الصَّبَعَ فَطَوَّعَ فِي بَعْرَهُ. وَالنَّاسِ يَصْلُونْ.

ففعلت ذلك. فلم تصل حتى خرجت. قال ابن حجر: "حُجْرَ - جوار صلاة الطواف خارج من المسجد. إذ لجو كان ذكرا لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) حديث من رواية ابن إسماعيل بن أنس. 152. حديث من رواية ابن إسماعيل بن أنس. 152. حديث من رواية ابن إسماعيل بن أنس. 152. حديث من رواية ابن إسماعيل بن أنس. 152. حديث من رواية ابن إسماعيل بن أنس. 152. حديث من رواية ابن إسماعيل بن أنس. 152. حديث من رواية ابن إسماعيل بن أنس. 152. حديث من رواية ابن إسماعيل بن أنس. 152. حديث من رواية ابن إسماعيل بن أنس. 152. حديث من رواية ابن إسماعيل بن أنس. 152. حديث من رواية ابن إسماعيل بن أنس. 152. حديث من رواية ابن إسماعيل بن أنس. 152. حديث من رواية ابن إسماعيل بن أنس. 152. حديث من رواية ابن إسماعيل بن أنس. 152. حديث من رواية ابن إسماعيل بن أنس. 152. حديث من رواية ابن إسماعيل بن أنس. 152. حديث من رواية ابن إسماعيل بن أنس. 152. حديث من رواية ابن إسماعيل بن أنس. 152. حديث من رواية ابن إسماعيل بن أنس. 152. حديث من رواية ابن إسماعيل بن أنس. 152. حديث من رواية ابن إسماعيل بن أنس. 152. حديث من رواية ابن إسماعيل بن أنس. 152.
الخاتمة:

وتشتمل على أهم نتائج البحث ويمكن إجمالها في النقاط التالية:
- تنوّعت الأحاديث ذات السبب في (فتح الباري) بالنظر إلى قائلها إلى: أحاديث قدسية، وأحاديث مرفعه وأحاديث موقوفة. كما تنوّعت بالنظر إلى السبب إلى: حديث ورد له سبب واحد، وحديث ورد له أكثر من سبب، وأكثر من حديث ورد لها سبب واحد.
- جاءت أسباب الورود في (فتح الباري) على صور متعددة. فتارة يكون السبب مذكورًا في الحديث نفسه، وتارة يكون مذكورًا في رواية أخرى للحديث نفسه.
- تارة يكون السبب في حديث آخر. وهذه الروايات والأحاديث قد تكون عند البخاري وقد تكون عند غيره.
- لأسباب الورود حالات ثلاث: سبب لتكامل حديث البخاري، وسبب لطرف منه، وسبب لرواية ذكرها ابن حجر أثناء شرحه.
- تصرر أسباب الورود غالبًا عن جهة خارجة، وأحيانًا تكون صادرة عن النبي ﷺ.
- وربما كان سبب الورود نزول آية من القرآن.
- تعددت أساليب أسباب الورود، فكأن منها: القول، الفعل، والترك.
- تنوّع أسلوب ابن حجر في إبراد أسباب الورود، فتارة يذكر السبب تاماً، وتارة يختصره، وتارة يشير إليه، وتارة يحيل إلى موضع آخر قد ذكر فيه، يقدم الموضع المحال عليه أو تأخر في الشرح أو في الصحيح نفسه.
- حرص ابن حجر على ذكر أسباب الورود الصالحة للاحتاج (الصحيحة أو الحسنة) فيما كان من قبيل الأحكام ونحوها. وربما تساهل قليلًا في أسباب الورود المتصلة بالأخبار والتاريخ ونحو ذلك. وبحكم على الأسابيع التي نقلت الأسباب إذا دعت الحاجة لذلك. وينبغي بعض ما ذكره الأخرون على أنه سبب للورود مما لا يراه صالحة لذلك.
- لأسباب الورود فوائد عديدة. وقعت في (فتح الباري) على جملة منها. وهي: معرفة تفاصيل الخبر وملابساته، وإدراك الحكمة من ورد الخبر، ومعرفة الناهاج والمنسوخ، ومعرفة علامة الحكمة، وتعيين صاحب الخبر، وتحديد مكان الحديث.
وزمنه. واشتمال السبب على حكم جديد لم يذكر في الحديث المجرد عن سببه. وإذا تعدد السبب فتارة يفيد تعدد القصة. وتارة تكون بمجموعها سبباً لحديث واحد. وما ورد على سبب خاص فمنه ما يفيد العموم. ومنه ما يفيد الخصوص.

هذا. والله أعلم. وصلل الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد.

وعلى الله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

* * *
فهرس المصادر والمراجع:

ابن أبي شببة، عبد الله بن محمد.

1- المصنف، طبعة محمد عبد السلام شاهين (بيروت، دار الكتب العلمية، الأولى 1416هـ).

ابن حمزة الحسيني، إبراهيم بن محمد.

2- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تحقيق د. عبد المجيد هاشم (القاهرة).

مكتبة مصر.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله.

3- المسند، مصرية مؤسسة قرطبة للطباعة المبهرة.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، أبو بكر.

4- صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي (بيروت، المكتبة الإسلامي، الثانية 1412هـ).

ابن خلدون، أحمد بن محمد بن أبي بكر، أبو العباس.

5- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، تحقيق د. إحسان عباس (بيروت، مصورة دار الثقافة).

ابن دقیق العيد، محمد بن علي، أبو الفتح.

6- إحكام الأحكام شرح عديد الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد.

7- الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (الرياض، مكتبة العبيكان، الأولى 1425هـ).

ابن سعد، محمد بن سعد.

8- الطبقات الكبرى، تحقيق الدكتور إطلاق عباس (بيروت، دار صادر، 5001هـ).

ابن بشبة، عمر بن شبة، أبو زيد النميري.

9- كتاب تاريخ المدينة المنورة، تحقيق فهيم محمد شلتوت (نشرة السيد حبيب محمود أحمد).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي البصري.

10- الديماج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (بيروت، مصورة دار الكتب العلمية).

ابن منصور الإفريقي، محمد بن مكرم.

11- لسان العرب (بيروت، دار صادر، الأولى 1410هـ).

أسباب ورود الحديث عند الحافظ ابن حجر في (فتح الباري).

د. حسن بن محمد عبي جه
الأزدي، عبد الله بن محمد، أبو الوليد.

12- تاريخ علماء الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري (القاهرة دار الكتب المصري، بيروت دار
الكتب البنانية، الأول 1410هـ).

الأسعد، طارق، أسعد حلمي.

13- ألم أسباب وقود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين (بيروت، دار ابن حزم، الأول
1422هـ)。

الأصبهاني، مالك بن آنس.

14- الموطأ، رواية يحيى الليثي، طبعة محمد فؤاد عبد الباقى (بيروت، مصورة دار إحياء التراث
العربي).

البخاري، محمد بن إسماعيل.

15- صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري، طبعة فصيحة الدين الخطيب (القاهرة،
دار الريان، الأول 1407هـ).

16- الضفاء الصغير، (حلب، دار الوعي 1369هـ).

البازار، أحمد بن عمو بن عبد الخالق، أبو بكر.

17- البحر الزخار المعروف بمسند البازار، تحقيق د. محمود الرحمن زين الله (بيروت مؤسسة
علوم القرآن، والمدينة المنورة مكتبة العلم والحكم، الأول 1409هـ).

البسطي، محمد بن حيان.

18- اللقات (حيدر بن، دار المعرف العثمانية، الأول 1393هـ).

19- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زيد (حلب،
دار الوعي، الأول 1407هـ).

المغذوي، أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب.

20- الخلافة في علم الرواية (مصورة دار الكتب العلمية عن طبعة المكتبة العلمية بالمدينة
المعروفة).

البلقيسي، عمر بن رسال، سراج الدين.

21- محاكمة الاصطلاح وتحسين كتاب ابن الصلاح، تحقيق د. عاتشن عبد الرحمن (القاهرة،
مصورة دار الكتب 1474هـ).
البهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر.
23- السنن الكبرى، تحقّق محمد عبد القادر عطالله (بيروت، دار الكتب العلمية، الأولى 1414هـ).
23- شعب الإيمان، تحقّق محمد السعيد بسيوني زغلول (بيروت، دار الكتب العلمية، الأولى 1410هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سُؤة.
24- سنن الترمذي، تحقّق أحمد شاكر وأخرون (بيروت، مصورة دار إحياء التراث العربي).

الجزائري، طاهر بن محمد صالح الدمشقي.
25- توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقّق عبد الفتاح أبو غدة (حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الأولى 1214هـ).

الجزري، المبارك بن محمد، مجد الدين ابن الأثير.
26- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقّق طاهر أحمد الزواي ومحمد الطناحي (بيروت، مصورة دار الكتب العلمية عن طبعة عيسى الباهي الحلبي 1383هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد.
27- الصحاح، تحقّق أحمد عبد الغفور عطار (بيروت، دار العلم للملأيين، الرابعة 1990م).

الحاكمة، محمد بن عبد الله أبو عبد الله.
28- المستدرك، على الصحيحين، تحقّق مصطفى عبد القادر عطالله (بيروت، دار الكتب العلمية، الأولى 1411هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين.
29- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقّق د. عمر عبد السلام تدميري (بيروت، دار الكتاب العربي، الثانية 1410هـ).

30- الخاطف في معرفة من له رواية في الكتب السنيّة، تحقّق محمد عوامة وأحمد محمد نمر (جدة، دار القبلة، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، الأولى 1413هـ).

زين العابدين، محمد عصري.
31- سبب ورق الحديث ضوابط ومعايير (بيروت، دار الكتب العلمية، الأولى 1427هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث، أبو داوود.
32- سنن أبي داوود (طابعة عزت عبد الدعاء، حمص، دار الحديث، الأولى 1388هـ).
السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله.

32- فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (تحقيق علي حسن علي، دار الإمام الطبري، الثانية 1432هـ).

سعيد، محمد رافع.

42- أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس (فأير، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأولى 1414هـ).

السيبسي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين.

35- أسباب ورود الحديث، أ: اللمع في أسباب الحديث، تحقيق يحيى إسماعيل أحمد بوروت، دار الكتاب العلمية، الأولى 1416هـ.

36- تطبيقات الراوي في شرح تقرير النواوي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (المدينة المنورة، المكتبة العلمية، الثانية 1392هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس.

27- الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة، عيسى البابي الحلي، 1365هـ).

المصري، خليل بن أبيك صلاح الدين.

28- الواقي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (بيروت، دار إحياء التراث، الأولى 1430هـ).

الصيني، عبد الرزاق بن همام.

29- المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت، المكتبة الإسلامية، الثانية 1433هـ).

طاشن جبري زادة، أحمد بن مصطفى.

40- مفتاح السعادة ومصابي السيادة (بيروت، دار الكتاب العلمية، الأولى 1416هـ).

الطبري، سليمان بن أحمد أبو القاسم.

41- مسند الشاميين، تحقيق حميد عبد المجيد السلمي (بيروت، مؤسسة الرسالة، الأولى 1409هـ).

42- المعجم الكبير، تحقيق حميد عبد المجيد السلمي (العراق، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الثانية 1404هـ).

عتر، د. نور الدين.
43- منهج النقد في علوم الحديث (دمشق، دار الفكر، الثالثة 1424هـ).
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل.
44- تقرير التأهيل، تحقيق محمد عوامة (حلب، دار الرشيد، السادسة 1412هـ).
45- شرح نخبة الفضول في مصطلح أهل الأثر، طبعة محمد غياث الصباغ (بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، الثانية 1410هـ).
46- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبعة قصص محب الدين الخطيب (القاهرة، دار الريان، الأول 700هـ).
47- تطبيق التطبيق على صحيح البخاري، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى الفرقة (بيروت، المكتب الإسلامي، والأردن دار عمر، الأول 1405هـ).
العلي، عبد الرحمن بن محمد.
48- المناهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تحقيق رياض عبد الحميد مراد (بيروت، دار صادر، الأول 1417هـ).
الفارسي، علي بن بلانع علاء الدين.
49- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلانع، تحقيق شعيب الأرنؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، الثانية 1414هـ).
الفبروزي، محمد بن يعقوب، مجد الدين.
50- القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيقات التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت، مؤسسة الرسالة، الثانية 7400هـ).
51- المغالط المطابقة في معالم طابا (المدينة المنورة، نشرة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، الأول 1423هـ).
المفتي، أحمد بن محمد بن علي.
52- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت، دار الحكمة العلمية).
القزويني، محمد بن يزيد، ابن ماجه.
53- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى (القاهرة، مصورة دار الحديث).
المزاري، محمد بن علي بن عمر.
54- المعلم بفوائد مسلم، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النبر (بيروت، دار الغرب الإسلامي).
المراجع.
محمد بن خليل بن علي، أبو الفضل.

55 - سلوك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (بيروت، دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم).
التاينة 1408هـ.

المناوي، محمد عبد الرحمن.

66 - اليوسف والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تحقيق حسن بن محمد عبده جي، رسالة
دكتوراه مقدمة في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان 1417هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب.

77 - السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد حسروسي حسن (بيروت، دار
الكتب العلمية، الأولى 1411هـ).

اليساوري، مسلم بن الحجاج.

58 - صحيح مسلم، طبعة محمد فؤاد عبد الباقى (بيروت، مصورة دار إحياء التراث العربي).

الهيتمي، علي بن أبي بكر.

59 - مجمع الزوائد ومنهف الفوائد (بيروت، مصورة دار الكتب العلمية عن طبعة مكتبة القدس
بالقاهرة 1352هـ).

البحصي، عياض بن موسى أبو الفضل.

60 - مشارق الأنوار على صحاح الآثار (نشرة المكتبة العتيقة ودار التراث).

* * *
القواعد المشتركة بين الأصوليين والمنهجيين في العموم

د. عبدالمحسن بن محمد الريس
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
القواعد المشتركة بين الأصوليين والتحويين في العموم

د. عبدالمحسن بن محمد الريس
قسم أصول الفقه
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يقوم علم أصول الفقه في أغلب ألمه على قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، فهو علم أدلة الفقه وأدلته الفقه إما في الكتاب والسنة والكتاب نزل بلغة العرب، والمنهذ لغة العرب.
فإذا لم يكن الناظر فيهما عاملاً باللغة وأحوالها محيطاً بأسرارها ومفاتيحها تحضر عليه النظر السليم.
فهنا، وإذا دل الغرض نحو بلوغ رتبة الجدالة وأجل هذه المقالات التي يحتلها علم النحو واللغة.
فقد انتقدت عامة الأصوليين على أن علم العربية هوا أحد ثلاثة مصابر منها استمداد أصول الفقه وهي:
علم الكلام والعربي، والأحكام الشرعية، والعموم باب ذو أصل لغوي وباب من أبواب الخطاب، فأظهر النصوص المتصلة في كتاب أصول الفقه عن المصادر اللغوية جاءت في هذا الباب، وأظهر أن النحو واللغة.
النحو واللغة الذين يستخدم بهم أهل الأصول ورد ذكرهم في باب العموم، كما أن من الأصوليين من أفراد
هذا الموضوع بتأليف مستقلة، وما حصل هذا الاهتمام إلا لأن الفقه جوفر الشرعية ومفسدة، قال
القرافي: (أباب الحروف والشريعة من أعظم أبواب الشرعية وأعظم أصولها) أما محاولة جميع مظلوم
التحويين والأصوليين والوازنة بينهم، وبيان مواقف الإتفاق والاختلاف، والمقارنة بين نظرتي خليهم في
مسائل العموم فلم أجد من أفراد هذا بالبحث، ولأجل أثباته أفرادته بالبحث، وحاولت المقارنة بين طالب
اللغويين والأصوليين، وتوظيف النصوص اللغوية بما يقدم القواعد الأصولية.
المقدمة: عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطته:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأعيان والمرسلين وبعد:

فإن علم أصول الفقه يقوم في أغلب أمره على قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصته، فهو علم أدلته الفقه، وأدلة الفقه إنما هي الكتاب والسنة، والكتاب نزل بلغة العرب، والنبي ﷺ تحدث لغة العرب، فإذا لم يكن الناظر فيها عالماً باللغة وأحوالها، محيطاً بأسرارها ومقاصدها تلقي عليه النظر السليم فيها. ولذا صار تعليم النحو شرطاً لبلغة رتبة الاجتهاد.

ولأجل هذه المكانة التي يحتلها علم النحو واللغة فقد اتفقت حكمة الأصوليين على أن علم العربية هو أحد ثلاثة مصادر منها استمداد أصول الفقه، وهي: علم الكلام، واللغة، والأحكام الشرعية.

كما أن الفقه يستفيد من القاعدة النحوية في محاولة الوصول إلى حكم المسألة الفقهية وفقاً لمقتضيات النحو في المسائل التي لا تتضح جهة دلالة اللفظ فيها إلا بالاعتماد على التخريج النحوي لنصوصها.

بل إن علماء الأصول قد دفقو في فهم أشياء من خلقت العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون. فإن كلام العرب متسع جدًا، والنظر فيه متشعب.

فكتت اللغة تضئ ضباب الألفاظ ومعانيها الظاهره دون المعاني الدقيقة. التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراء زائد على استقراء اللغوي، مثال: صيغ العضوم، وأساليب صيغ الأمر، ودلالة صيغة "فعل" على الوجوب. وما أشبه ذلك مما وضعته أصول الفقه لم تجد فيها ما يشفي.

وذلك كتب النحو لطلب فيهما معنى الاستثناء وان الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعده ؟ ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخووه باستقراء خاص من خلقت العرب وأدلة خاصة لا تضفي الصناعة النحوية.

فاللغة من حيث هي لغة بعلومها وفروعها ينبغيHonda الوصول بها إلى المعنى الظاهر من القول. أما الأصول فهي منهج يتوصله بإيارات التشريعة ومفاهيمه وإن لم بتناول النص ذلك.

(1) انظر: الأحكام في أصول الأحكام للأديب: 185 / والمطوعات الدري.
وباب العموم ذو أصل لغوي وباب من أبواب الخطاب. فأكثر النصوص المتقلبة في كتب أصول الفقه من المصادر اللغوية جاءت في هذا باب، وأكثر أئمة وعلماء النحو واللغة الذين يستشهد بهم أهل الأصول ورد ذكرهم في باب العموم، فقد ورد النقل عن سيبويه، وابن جني، وأبي علي الفارسي، والخليط بن أحمد، وأبي حيان، وابن مالك، وثعلب، وتفطويه، وابن خروف، وابن بياش، وغيرهم.

وقد صنف بعض أئمة النحو واللغة كتابًا مستقلًا في العموم، منهم أبو الحسن الرافعي، المتوفي سنة 248 هـ، حيث صنف كتابًا بعنوان: الخاص والعام)، وأبو الفتح عثمان بن جني المتوفي سنة 393 هـ، ألف كتابًا بعنوان: الفصل بين الكلام الخاص والكلام العام، ونسب للمرزوقي المتوفي سنة 231 هـ كتاب: أفلاط العموم والشمول، (2).

كما أن من الأصوليين من أفرد هذا الموضوع بتأليف مستقلة، كالفرافي في كتابه: العقد المنظم في الخصوص والعموم، والعلائي في كتابه: تلقى الفهم في صبغ العموم، ومن المتقدمين من تنسب له كتاب في الخاص والعام، حدود بن علي الظاهري، وأبو الحسن الأشعري، وأبي إسحاق المروري.

وما حصل هذا الاهتمام إلا لأن العموم جوهر الشريعة ومقدمة، قال الفرافي: (باب الخصوص والعموم من أعظم أبواب الشرعية وأعظم أصولها)، أما محاولة جميع كلام النحويين والأصوليين والموارنة بينهم، وبيان مواضيع الاتصال والاختلاف، والمقارنة بين نظرة كل منهما في مسائل العموم فلم أجد من أفرد هذا بالبحث.

ولأجل أهميته أفردته بالبحث، وحاولت المقارنة بين كلام اللغويين والأصوليين، وتوظيف النصوص اللغوية بما يخدم القواعد الأصولية، وجعلته بعنوان: "القواعد المشتركة بين الأصوليين والتحويين في العموم".

---

(1) انظر: الفهرست / 276.
(2) انظر: معجم الأدباء / 872.
(3) انظر: سير أعلام النبلاء / 17656.
(4) انظر: العقد المنظم في الخصوص والعموم، (3).
خطة البحث:

قد خططت البحث فجعلته في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وختامة.
أما المقدمة فكانت للاستناف وبيان أهمية الموضوع وخطته ومنهجه.
وجام التمهد فعن حقيقة العام، وما وضعت له صيغته.
وجام الفصل الأول فعن صيغ العموم.
وتحتها ثمانية مباحث:

المبحث الأول: إفادة لفظة "كل" للعموم.
المبحث الثاني: إفادة لفظة "جميع" للعموم.
المبحث الثالث: إفادة النكرة في سياق النفي للعموم.
المبحث الرابع: إفادة المعرف بالألف واللام غير العهدية للعموم.
المبحث الخامس: إفادة المصدر للعموم.
المبحث السادس: إفادة "ما" الموصلة للعموم.
المبحث السابع: إفادة "إذا" الشرطية للعموم.
المبحث الثامن: إفادة حرف الجر "من" للعموم.
أما الفصل الثاني فعن عوارض صيغ العموم.
وتحتها ثمانية مباحث:

المبحث الأول: دخول "ظل" على المعرف بالألف واللام.
المبحث الثاني: اسم الجنس الذي يجمع.
المبحث الثالث: إتصل "ما" ب "أي " الشرطية.
المبحث الرابع: الفرق بين ما إذا أضيفت صيغة "أي " العموم إلى الفاعل أو إلى المفعول.
المبحث الخامس: النكرة بعد النفي إذا كانت معرفة.
المبحث السادس: النكرة في سياق النفي إذا أريد بها سلب الحكم عن العموم.
المبحث السابع: النحاتات الخاصة في سياق النفي.
المبحث الثامن: النكرة في سياق النفي إذا كانت جمعًا.
أما الفصل الثالث فتحتله سبعة مباحث متفرقة:

المبحث الأول: أقل الجماع
المبحث الثاني: تناول جمع المذكر السالم للإناث.
المبحث الثالث: جمع القلة وجمع العشرة على أي شيء يحمل كل منهما.
المبحث الرابع: جمع السلمة للحترة أو للقلة.
المبحث الخامس: الفرق بين الاستثناء من الجمع المعرف والمنكر.
المبحث السادس: أبلغ الصيف في إفادة العموم.
المبحث السابع: دخول المخاطب تحت الخطاب.
وأما الخاتمة فأذكر فيها أهم النتائج التي وصلت إليها.

منهج البحث:

ثم إن المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث يتلخص في النقاط الآتية:

1- الاستقصاء في جمع المادة العلمية، والبحث عنها في موانئها قدر الإمكان.
2- استعراض أقوال أهل العلم في موضوع البحث، وتحقيق من نسبة الأقوال لأصحابها، ومحاولة المقارنة بين حلاام التحويين والأصوليين.
3- عزو الآيات وتوثيق الأقوالطالمنيع في الأبحاث العلمية.
4- تخريج الأحاديث من مصادره. فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكثري بتخريجه منهما، إلا خرجته من مصدره وتقلت حكم أئمة الحديث عليه.
5- ترجمت للأعلام بترجمة موجزة، إلا ما كان من منحهم المشاهير.
6- المعلومات المتعلقة بالراجع (الناشر، ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها).

إلغى. أكثري بذكرها في قائمة المراجع.

أسأل الله عز وجل التوفيق لإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع بهذا البحث. وأن يتجاوز عما قد يكون فيه من نقص أو تقصير. وصلل الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحبه.

* * *
التمهيد: حقيقة العام، وما وضعت له صبغته:
قبل الدخول في موضوع البحث بحسن بيان حقيقة العام، وتعريفه من الناحتين اللغوية والإصلاحية، وما وضعت له أنفاظه وصبغته.
فالعام اسم فعل مادته تدل على الكثرة والشمول، بقال: عم الشيء يعم عموماً إذا شمل الجماعة، وعمهم بالعطية، إذا شمله رجل، وعم المطر البلاد: إذا كان كثيراً بحيث يشمله.
قال في القاموس: عم الشيء عموماً شمل الجماعة، يقول عمهم بالعطية، وهو معم - يكسر العين - خير يعم بخيله.
وأما في الاصطلاح فقد ذكر الأصوليون تعريفات متعددة للعام، ومن أشهرها وأكثرها
عناية وتدابا وأشرحاً وتعليما تعريف الفخر الرازي: اللطف المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.
شرح التعريف:
قوله: المستغرق لجميع ما يصلح له، لأنه يصلح للذكور من بني آدم دون غيرهم فيشملهم.
ويخرج به ما لا يحمل من النظر في سياق الإثبات. فإنها لا تشمل كل ما يصلح له، فلو قلت جامع رجل، فإنه شائع في جنسه ولا يستغرق كل ما يصلح له.
ويخرج به - أيضاً- النتيب والجماع، لأن لفظ رجلان ورجال يصلحان لجل الاثنين وثلاثة.
ولا يفيدان الاستغراق.
والألفاظ الأعداء فقطننا: خمسة لأنه صالح لحل خمسة ولا يستغرقه.
قوله: يحسب وضع واحد، احتراز عن اللطف المستغرق، أو الذي له حقيقة ومجاز.
إن عمومه لمعنى لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً بوضع واحد.

(1) انظر: لسان العرب 276/13، المصاب المثير 2/135.
(2) القاموس المحيط 16/14
(3) تأتي ترجمته.
(4) المحمول 2/135
(5) انظر: المحمول 1/354.
فإذا أنظمة العموم موضوعة للاستغراق والشمول، فالأصل فيها إذا جاءت مطلقة أن تحمل على استغراق حمل الأفراد الذين يصلح اندراجهم تحتها. فالحكم المعلق بصيغة العموم ثبت لكل فرد من أفراد ذلك العام، ولا يخرج فرد منها إلا بوجود المخصوص.

* * *

القواعد المشتركة بين الأصوليين والتحويين في العموم

د. عبدالمحسن بن محمد الريس
الفصل الأول: صيغ العموم:

المبحث الأول: إعداد لفظة "كل" العموم:

"كل": اسم موضوع لاستعراف والشمول. وقد أجمع الأصوليون والتحويون على إفادته للعموم والشمول (1)، بل إنها موجلة في الاستعراض والشمول، حتى عدها بعضهم أقوى الصيغ في الدلالة عليه. قال القاضي عبد الوهاب (2) -رحمه الله- ليس بعد كل في كلام العرب palavra بأعم منها (3).

ولما أحادم وخلص، سأعرض للفقه الأحكام التي اشتركت الأصوليون والتحويون في الخلل عنها:

منها: أن محل إفادته للعموم إذا لم يدخل عليها تفتي مقدما، مثل: لم يعلم كل القوم، أو ما قبضت كل الدراهم، أو ما رأيت كل إخوتكم، فإنها حينئل المجموع والنفي وارد عليه فلا يكون معناها حينئل العموم. بل الخصوص. فالنفي في الأمثلة السابقة مقتصر على بعض القوم وبعض الدراهم وبعض الأخوة بمنطوق الفضل، وبدل من جهة المفهوم على أن البعض الآخر قد ثبت له الحكم. فقد قام بعض القوم، وقبض بعض الدراهم، ورأى بعض الإخوة. وسمي هذا الأسلوب: سلب العموم، بخلاف ما تأخر النفي عنها، فقدت في الأمثلة السابقة: كل القوم لم يعلم، وكل الدراهم لم أقبضها.

وطقل إخوتكم لم أرهم، برفع "كل" فإنها حينئل للعموم والنفي هنا مستغرق لقله فرد.

وسمي: عموم السلب (1) وقد نقل الزركشي والمرداوي اتفاق أرباب البيان على هذه القاعدة (2).

---

(2) الكتاب 5/242، وشرح المفصل 2/200، والمغني لأبن هشام 211.
(3) القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البلغي المخاليف ولد سنة 226 وتوفي سنة 242، له مؤلفات منها: المخلص والإفادة وكلاهما في أصول الفقه، ترجمته في سير أعلام البناء 17/223.
(4) انظر: البحر المنير 102، وشرح الكوكب المنير 353، وإرشاد الفصول 318.

مجلة العلوم الشرعية
العدد السادس عشر، رجب 1931 هـ
ومن ذلك قول النبي محمد ﷺ في حديث يهود الإن: (كل ذلك لم يكن) جواباً لقوله:

"أنسيت أم قصرت الصلاة؟ أي لم يكن كل من الأشياء، لكنه يحسب علّه.

ومن أبحاثها - أيضاً: أن لفظة "كل" إذا دخلت على المعرف باللّاء، جمعها كان، مثل:

أحمرت كل الرجال، أو اسم جمع، مثل: جاء كل القوم، وأزد كل فرد. حكول النبي ﷺ

(كل الناس بعد فلان نفسه فمعتنقها، أو مويهها)."

فهل نقول: إن الألف واللام هنا تفيد العموم على أصلها، و"كل" تأكيد لها، أو أنها لبيان الحقيقة وتكوين "كل" للعموم؟

فيه احتمال، والذي احتاجه جميع من الأصوليين أن الذي أفاد العموم لفظة: "كل"؟

لأنها لا تكون للتأكيد إلا إذا كانت ثابتة، وهي هنا مضافة، أي موضوعة لا ثبتية.

وقيل: إن "الألف واللام" أفاد عموم مراتب ما دخلت عليه، و"كل" أفاد استغراق الأفراد، فقوله: "كل الرجال" تفيد "الألف واللام" عموم مراتب جمع الرجال، و"كل" استغراق الأحجام، ولذا قال ابن السراج النجاشي: إن "كل" لا تدخل في المفرد المعرف بالألغاز واللام إذا أريد بكل منهما العموم، لأن المفرد لا مرتب له فكيف تفيد الألف واللام عموم المراتب.

ولذا امتنع دخل "أل" على "كل". واعتبران وعيب قول النجاشي: "بدل الكل من الكل".


(2) أخرجه مسلم2/312، والترمذي984/98 مع التحفه، وابن ماجه1/201.

(3) أثر في: البحر المحيط1/6، والتحرير شرح التحرير5/39، وشرح الكوكب1/35.

المبحث الثاني: إفادة لفظة "جميع" للعموم:
ذهبت الحنفية إلى أن "جميع" تفيد العموم على جهة الاجتماع، بخلاف "كل" فإنها تعم على جهة الأفراد. فضروا بين مالو قال: كل من دخل الحصن أولاً له ألف دينار، وبين قوله: جميع من دخل الحصن أولاً له ألف دينار، فدخل اثنان فصاعداً أولاً دفعة واحدة، فإن لكل واحد منهم ألف دينار مع الأسلوب الأول، لأن "كل" تفيد العموم على سبيل الانفراد. أما مع الأسلوب الثاني فإن لهم ألف دينار تقضي بينهم بالسوية، لأن لفظة "جميع" تفيد العموم الإحاطي على سبيل الاجتماع، قدصة ليكون لهم ألف واحد.
و"تقل عن المبرد - أيضاً - أنه فرق بهذا بين "كل" و"جميع". ونقل عنه خلافه.

المبحث الثالث: النكرة في سياق النفي:
اشتهر عند الأصوليون والتحريين إطلاق: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم(1).
مثل: ما قام أحد. وقول الله عز وجل: ولا تقولوا لمن أعدنا فاعل ولاملك عدأ(2).
(الكهف 23).
والأسلوب النكرة في سياق النفي أحكام وخصائص، سأعرض لنتلخ الأحكام التي اشتهرت الأصوليون والتحرييون في الكلام عنها:
منها: أن النكرة المعرفة بعد "لا" النافية العاملة عمل ليس لا تفيد العموم، وإنما تفيد نفي الوحدة قطعاً، ولذا يقول لتوحيد "لا رجل في الدار" بل رجلان. أو: بل رجال، وما رأيت رجل: بل رجلين أو رجال.

(2) انظر: البحر المحيط 3/ 256.
(3) انظر: أصول السيرخسي 1/ 100، وشرح تقحيم الفصول 18/ 194-195، والمستحسن 2/ 200، والمسودة 206، ومغني الليب 1/ 100.
هذا أسلوب نكرة في سياق النفي ولم يفيد العموم. وإنما أفاد في الوحدة. هذا قول التحويين وأئمة اللغة. منهم: سبيلوه، والمبرد والجرجاني، والسيد البطلوني، والزمخشي.

أما الأصوليون فظاهر علمهم أنها للعموم. لأنهم احتجوا بالتنحير في إفادة العموم. قال الأبيري: (ظاهر حالام الأصوليون أنهم احتجوا بالتنحير في النفي). وقال بمثل قوله: القرطي في أصوله.

(1) سبيلوه: عمرو بن عبد الملك بن جعفر. إمام الباحثين في العربية. فارسي. أدب نحوه. له منشطات. منها: الكتاب في النحو. وتوفي سنة 270 ه وقيل غير ذلك. تراجعت ترجمته. في: تاريخ بغداد 314/1309.

(2) الجرجاني: أبو أحمد بن محمد بن أحمد. أبو العباسي القاضي الشافعي. كان إماماً في الفقه والأدب. له مصنفات. منها: التحرير والمعايي. وتوفي سنة 482 ه. ترجمته في: طبقات الشافعية 40/70. وطبقات ابن هذبة الله.


(4) التفقيق والبيان 2/81. وفواج. المنظوم 2/30. وانظر - قول الزمخشري في: تفسير النحو.


(7) التحقيق والبيان 2/1. 1/371. وفواج. 7/19. وفواج. 1/87. وب.


(9) انظر: البحر المحيط 3/113.
واختار الزركشي والفوخوي أنها ظاهرة في الدلالة على العموم، لا نصًا، وهو ما نسبه إمام الحريمين لسبوسة ()، وعقبه القرافي فأنا بفه تقول ذلك عن سيبويه ()، وورد عليه الزركشي ()

ومن أحكامها أيضًا: أن النكرة الخاصة المنفية التي دخلت عليها من، مثل: ما جاءني من رجل تفيد العموم، وأفادتها للعموم من الواضحات، لعن هل استفيد العموم من لفظة من أو كان مستفداً من النبي قبل دخولها، ودخلت هي للتأكيد؟ قولان، الأول قائله: المبرد والجرجاني والزمخشري ()، فلو قلت: ما جاءني رجل، لم يحصل العموم لتقدير أنك أدركت نفي مجيء رجل واحد حيث يصح أن تقول بعده: بل رجلان أو رجل، أو بل أكثر.

ومنه قول الله تعالى: ما لكم من رجل غرب (الأعراف: 59) قال بعض المفسرين: لو قال: مالك إن الله غرب بهذيف من، لم يحصل العموم، حيث قوله تعالى: (وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنَ الْبَيْانِ) (الأنعام: 4) فلو قال: ما تأتيهم أي بذيف من، لم يحصل العموم ()

واختاره القرافي ()، فجعل من التي هي حرف جر إحدى الصيغ الدالة على العموم ()

القول الثاني: أن العموم مستفداً من النفي، ولفظة من دخلت للتأكيد العموم. ففي حرف جر خاضع ورد لتأكيد التعميم، الذي ذل عليه دلالة ظاهرة ورود النكرة في سياق النفي.

---

(1) انظر: البحر المحيط 137/3. وشرح الجواهر المثير 138/2، وشرح الجواهر المثير 133/4، وشرح الجواهر المثير 133/4، وشرح الجواهر المثير 133/4.

(2) انظر: البحر المحيط 137/3. وشرح الجواهر المثير 138/2، وشرح الجواهر المثير 133/4، وشرح الجواهر المثير 133/4.

(3) انظر: البحر المحيط 137/3. وشرح الجواهر المثير 138/2، وشرح الجواهر المثير 133/4، وشرح الجواهر المثير 133/4.

(4) انظر: البحر المحيط 137/3. وشرح الجواهر المثير 138/2، وشرح الجواهر المثير 133/4، وشرح الجواهر المثير 133/4.

(5) انظر: البحر المحيط 137/3. وشرح الجواهر المثير 138/2، وشرح الجواهر المثير 133/4، وشرح الجواهر المثير 133/4.

(6) انظر: البحر المحيط 137/3. وشرح الجواهر المثير 138/2، وشرح الجواهر المثير 133/4، وشرح الجواهر المثير 133/4.

(7) انظر: البحر المحيط 137/3. وشرح الجواهر المثير 138/2، وشرح الجواهر المثير 133/4، وشرح الجواهر المثير 133/4.

(8) نافاس الأصول للقرافي 138/1، والعقد المنظام 137/3، والبحر المحيط 137/3.
قال: سببهم، واختاره إمام الحرمين، والزركشي وغيرهما!

وهذا الخلاف وإنما يجري في النحاتات الخاصة، أما النحاتات العامة المنفية فإنها تفيد العموم بالانتقال، سواء دخلت عليها أم لا، مثل: ما جاءني من أحد، وما عندي من شيء.

فلو حذفت "من" لفتحت للعموم بالانتقال.


فإن مقصود المتكلم في الأمثلة السابقة: إبطال قول من قال: إن كل عدد زوج، و بكل حيوان إنسان، فأبطل السامع ما ادعاه من العموم.

وقد تقدم هذا المعنى في مبحث "حل:

المبحث الرابع: المعرف بالآلف واللام غير العمودية:

من صيغ العموم التي نص عليها بعض الأصوليين: المعرف بالآلف. فإن الآلف واللام للعموم عند عدم العمد. وليس العموم عند قربة العمد. لكي نقل الأصل فيها العموم حتى يقوم دليل على خلافه. أو الأصل أنها موضوعة للعهد. حتى يقوم دليل على عدم إرادة هذا أصل المسألة.

والعرف. بما على أقسام:


(1) انظر: البرهان 197/3، والبحر المحيط 118/2.
(2) إمام الحرمين هو: عبد الله بن عبد الله الجوهري الشافعي فقيه أصولي متمكن. يكتب بأبي المعال لحمل مصنفات عدة البرهان. ونهج المطلب. توفي سنة 1814ه. تزوجته في وفاته الأعيان 107/1. وسير أعلام البلاط 183/8.
(3) انظر: البرهان 191/3، والبحر المحيط 111/2-3، وشرح الحكومة 3/2، وشرح النجوم 3/2، وشرح المزي 187/1.
(4) انظر: نافس الأصول 3، والبحر المحيط 11/5. والبحرين شرح التحرير 5/2353.
وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الألف واللام تفيد العلوم والاستغراق، إلا أن يقوم ما يدل على أنها للعدم، واختاره أبو بكر بن السراج النحوي.

وقبل: إنها ليست للعموم، وإنما هي للعدم، وبه قال سيبويه وأبن مالك من النحوين، ووافقهم الأباري فقال: إن التصوف لا يلقي منه تخصيص ولا تعميم، وإنما هو مرضى إلى العهد أو الجنس، وسبيتي مزيد تفضيل للجمع في المبحث الثاني من الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

الثاني: اسم الجنس، وهو مالا واحد له من لفظة، حياء والتراب والحيوان، فإذا دخلت عليه الألف واللام التي لم يقصد بها العهد أو فائد العلوم، كقول الله تعالى: { وَأَخْلَقْنَاهُ وَأَخْلَقْنَا لَهُ مَعَضَدَيْنَ } (النحل: 8) وقوله: { وَأَخْلَقْنَا تَأْبِينَ } (البقرة: 27) هذا منذب جمهور الأصوليين، ونقل عن المبرد، ونقله الزركشي عن سيبويه، قال: نحن عليه سيبويه فإنه قال: قول له شربت ماء البحر محكوم، بنساءة لعدم الإكراه. ولولا افتضاحه العلوم لما جاء الفساد.

فإن الجنس كان مستفاداً من اسم الجنس قبل دخول "ال" ولا معهود تحمل عليه "ال"، ولا بيد لدخوله من فائدة، فلم يبق إلا العلوم والاستغراق.

وذهب بعض الأصوليين منهم: فخر الدين الراعي، وبعض النحوين منهم: أبو علي الفارسي، إلى أن اسم الجنس الذي دخلت عليه "ال" لا يفيد إلا تعريف الجنس، فلا يحمل

---

(1) أنظر: أصول السرخسي، 157/1 وقوال الباحث الفرس/ 202 وقواعد الأصول، 182/3، والإحترام للألف:
(2) أنظر: البحر المحيط، 34/3.
(3) أنظر: البحر المحيط، 47/3.
(4) أنظر: البحر المحيط، 58/3.
(5) أنظر: البحر المحيط، 68/3.
(6) أنظر: البحر المحيط، 78/3.
(7) أنظر: البحر المحيط، 88/3.
(8) أنظر: البحر المحيط، 98/3.
(9) أنظر: البحر المحيط، 108/3.

مجلة العلوم الشرعية
العدد السادس عشر رجب 1921
على العموم والاستغراق إلا بدليل أن الألف واللام في أسماء الأجداد تستعمل لغير الاستغراق كثيرا، حكولهم: "من أخبر على الطلاق" وإذا عقب الحب الطلاق وأشباه هذا مما يراد به مطلق الجنس، ولا يفهم منه الاستغراق.(1)

وسيأتي مزيد تفصيل لاسم الجنس في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

الثالث: الاسم المفرد، ذهب جميع من الأصوليين والتحويين إلى أن الاسم المفرد المعرف بالألف واللام التي ليست للعهد يفيد العموم، مالسارق والزاني والمؤمن والفاسق والحر والعبد. ونسبه الفتوحي لأكثر العلماء(2) ونقل عن أبي حيان وابن مالك من التحويين.(3)

وكان مما استدلوا به: وصف العرب له بصفة الجمع، حيث قلوا: أهل النار البيض.

الحفر والى الدهر البيض(4)

---

(1) انظر: المحمول 399/3، والبحر المحيط 399/3.
(2) والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسن الشافعي معرف بابن الخطيب، مفسر ومتمم وأصولي. له مصنفات منها: التفسير، والمحصول. توفي سنة 190 هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان 4/91 وشذرات الذهب 119/3.
(3) وأبو علي الفارسي هو: الحسن بن أحمد التحوي. إمام في العربية والنحو، أشهر مصنفاته: الإيضاح في النحو، توفي سنة 1373 هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان 11/1، وشذرات الذهب 2/3.
(4) انظر: شرح الكوكب المبكر 122/3.
(5) انظر: شرح الكوكب المبكر 137/3، وكتاب التفسير 177/4، وطبيعة التفسير 176/3. ونافذة الأصول 94/1.
(7) انظر: تعميد القواعد الأصولية والنحوية 58/5.
(8) وأبو حيان هو محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الشافعي، نحوي وأديب. له مصنفات منها: البحر المحيط في التفسير، توفي سنة 313 هـ. ترجمته في: طبقات السافعية للسابق 976، والبدو الطليق 287/3.
(9) وأبي مالك هو: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي، نزل دمشق وكان ماماً في القراءات والعربة، له مصنفات منها: الألفية في النحو، توفي سنة 172 هـ. ترجمته في: شذرات الذهب 393/3، فتح الطيب 34/1.
(10) انظر: تعميد القواعد الأصولية والنحوية 58/5.
وجاء مثل ذلك صريحاً في القرآن. قال الله تعالى: ۚ أو أنفَلْ وأَذْرَبَتْ لَمْ تُظْهَرْوا عَلَىٰ
ۚ عَزِّرْتَ أَنَسَآءٍۢ (النور: ۳۱).
قال القرافي: أو لحقت باسم الجنس المشتقات ئله: نحو [الزينة والزاني] [فاقتلا
المشركين] فإنها صبغ عموم كأسماء الأجناس الجامعت.
المبحث الخامس: إفادة المصدر العموم:
ذهب أئمة اللغة إلى أن المصدر يدل على استيعاب الأفراد من جنسه ولذا لا يثنى ولا
يجمع. إذ في لفظ ما يغني عن ذلك.
نسبه الأبياري لأهل العربية ونقله الزركشي عن ابن جني. وابن خروف. وزعم أن
سببه اختيار.
وذهب الجمهور من الأصوليين وغيرهم إلى أنه لا يقيد العموم. فإن مطلق المصدر إنما
أراد معايته المدلول عليها لفظه. فمطلق الضرب والقيام إنما أطلقه باعتبار معقول هذه
الهيئة.
المبحث السادس: إفادة "ما" الموصلة للعموم
"ما" تكون موصلة بمعنى "الذي" وتحتاج من الصلة إلى ما تحتاج إليه "الذي" وهي مبنية
دائماً، حكولهم: عرفت ما عندك، أي: الذي عندك، ومنه قول الله تعالى: ۚ وَمَا أَعْدَ ﷺ أَبآ
خَيْرَ الْأَمْرِ (آل عمران: ۱۹۸) أي: الذي عند الله.

(۱) العقد المنظوم/۱۹۷/۱
(۲) انظر: التحقيق والبيان/۱۹۷/۱.
(۴) واين جني هو: عثمان بن جني. النحوي. أديب وتحوي له مصنفات منها: الخصائص. توفي سنة ۴۲۹ هـ.
(۵) ترجمته في: معجم الأدباء/۴۲۹/۲، و/۴۳۱/۲، و/۴۳۲/۲. و/۴۳۳/۲.
(۶) واين خروف هو: علي بن محمد بن علي الأشبيلي النحوي. ولد سنة ۷۵۰ هـ. توفي سنة ۱۳۱۰ هـ. ترجمته في:
إيابة الرواة/۴۳۱/۲، ومعجم المؤلفين/۴۳۱/۲.
(۷) انظر: المكتاب/۴۲۹/۱. وشرح المفصل/۴۵/۱. وأوضح المسالك/۴۵/۱۵.
وقد اختلف أهل اللغة في عمومه، فذهب سيبويه إلى أنها تعم من عاقل ولا
بعقل، [1] ووافقه القرافي، واستشهد لذا ببعض الآيات عن قول الله تعالَ:
» ما متعادلب فتستجد لما خلقته يبدأ« (ص: 75) والمراة: أدأ عليه السلام [2]
والمشهور عن أهل اللغة أنها لغير العاقل، فقد اشتهر عن النحاة قولهم: إن "من".
وضعت لمن يعقل و"ما" لما لا يعقل. ووافقهم جمهور الأصوليين [3].
ونقل الزركشي عن الحكاي الطبري [4] وأصحاب الأشعري أن جميع الأسماء الموصلة
لا تفيد العموم، لأنها أسماء مبهمة فتجري مجرى الاسم المطلق [5].
ونقل أيضاً عن بعض الأصوليين أن "ما" الموصلة ليست للعموم، أنها معرفة بمعنى
الذي، ليست للجنس، والمعرفة ربما تناولت الواحد وربما تناولت الجمع [6].

المبحث السابع: إقامة "إذا ما" الشرطية العموم:
أطلق الأصوليون قول بإقامة أوراد الشرط العموم [7] لما فيها من الإبهام وعدم
الاختصاص وقت دون غيره. فحكمنا وقوع الشرط حصل الجواب معه، ولذا صار جواب
الشرط مفترضاً بناء التعقيب، لأنه يأتي عقب اسم الشرط دائماً، هذا وجه طرفه للعموم.
ومن تلك الأدوات: "إذا ما" حيث عنها سيبويه من أدوات الشرط وهي داخلة في
إطلاقوه أن أسماء الشرط من صيغ العمو، ومن ذلك قول الشاعر:
إذا مادخلت على الرسول فإن رأسه، حظا على إذا أطمأن المجلض [8].

حيث وقعت المجازاة بِـ "إذا ما بدابل وقوع الفاء في الجواب".

البحث الثامن: إفادة حرف الجر (مِن) للعوم:
ذهب بعض أئمة اللغة إلى أن حرف الجر "مِن" يفيد العوم إذا ورد في سياق النكرة الخاصة المنفية، حسب قول الله تعالى: "ومَّا تأتيهم مِنْ آيَةٍ مَّنْ أَهْبَتْ رَبُّهُمْ" (الأنعام: 4). لو قال: ما تأتيهم آية. بحرف "مِن" لم يحصل العوم. وقول الله تعالى: "مَا كَلَّمَ مِنَ الْأَخْرَجْ" (الأعراف: 59).

اختاره القرافي من الأصوليين. فجعل حرف الجر "مِن" هذا من الصريح الدالة على العوم.

أما النحائر العامة فإنها إذا وردت في سياق النفي فأفادت العوم من دون "مِن" بالإتفاق، مثل: ما جاءني، مما رأيت من أحد، وما عنيدي من شيء. فلو حذفت "مِن" لكان للفضالة.

أيضاً فحرف الجر "مِن" إذا يفيد العوم إذا ورد في سياق النكرة المنفية الخاصة، فصارت "مِن" مع ما تدخل عليه، مثل التعريف مع ما تدخل عليه.

وذهب الجمهور من الأصوليين إلى أن حرف الجر "مِن" لم يفيد العوم في هذا السياق، وإنما ورد لتأكيد العوم الذي يل علبه دلالة ظاهرة بأسلوب النكرة المنفية.

وقد سبق الكلام على ذلك في مبحث النكرة في سياق النفي.

* * *

(1) انظر: المقتضب 276 والخصائص 321/6، وشرح المفصل 98/4، وشرح الخزانة 9/3.
(2) منهم: البرهان والجزائر والشاوق. انظر: المقصد للجزائر 89/5، وشرح الإيضاح 82/3، وشرح المفصل 276، وشرح نصيح الفصول للقراقي 26/6، والعقد المنظم 26/3، والبحر المحيط 116/111، ورفع النقاب 3/210.
(3) انظر: نافذ الأصول 4، والعقد المنظم 177/1، والبحر المحيط 117/3.
الفصل الثاني: عوارض صيغ العموم:

المبحث الأول: دخول كل على المعروف بالألف واللام:
سبق أن أتحققنا من إفاده "كل" للعموم، وأنها من أحكام الصيغ في الدلالة على العموم، كما أن الألف واللام تفيد عموم ما دخلت عليه، فما المعنى الذي تفيده كل منهما عند اجتماعهما؟

لا يخلو هذا السياق من حالين:
الأولى: أن تضاف "حقل" إلى الجمع المعرّف بـ "أل"، مثل قوله: حقل الرجال وكل النساء على وجل إلا من أمه الله.
ففي هذه الحالة بقي "حقل" على أصلها في إفاده العموم واستغراق أفراد الجمع الذي دخلته، وإفادتهما للعموم تأسيسًا لا تأكيدًا، لأنها متنوعة حيث تقدمت على الجمع والجمع مضاعف إليها.
والآلف واللام مرشدة إلى الجنس وبين الحقيقة: لأن الألف واللام ليست متحركة للعموم بل تأتي للعهد وللنسج، فلا تكون للعموم، لأن العموم قد حصل قبل ورودها، ولا تكون للعهد لأنه لا معهود في السياق فتعين يكونها للجنس.

الحال الثانية: أن تأتي "حقل" عقب الجمع المعرف بـ "أل"، مثل: جاء القوم كلهم. ومنه:
قول الله تعالى: "سُجِّدَ آدمُ لِلَّهِ مَنْ أَحَمَّرَ أَحْمَرًا" (الحجرة: 32).
فالفعل المعرف يفيد العموم في هذه الحالة، لأنه لا معهود في السياق، بل السياق مراد به العموم.
وكل هذا العموم - أيضاً - تأكيدًا لا تأسيسًا، لأنها مسبوقة بما يفيد العموم ويؤسسه وهو الجمع المعرف، ولن تكن للعموم لما صح أن تؤدهن فإن من شرط التأكيد المساواة.

وقد حاول بعضهم - في هذا السياق - جعل العموم الذي أفادته "أل" غير العموم الذي أفادته "حقل" فقال: إن الألف واللام تفيد عموم مراتب ما دخلت عليه، وكل تفيد

(1) انظر: فتح الغفار 188 ويسير التحرير 244 والبحر المحيط 1127 21 وشرح الكلوب 249.
(2) انظر: العقد المنتظم 588 ومحصول 587 2 588.
استغراق الأفراح، ولذا منح ابن السراج النحوي دخول كلمة على المفرد المعرف بالآلهة، واللام إذا أريد بكل منها العموم، وقد سابق نص حمله.

البحث الثاني: اسم الجنس الذي يجمع: 

"أن" غير العدمية.

أما الجمع الذي لم تدخله الآلهة واللام فإنه عند التحويج بقسمين، تجمع قلبه، هو للعشرة، فيما دونه، تجمع حكثة. وهو لما فوق العشرة، ووافق الأصوليون التحويج في أن الجمع منه جمع كلمة وجمع حكمة، واتفقوا على أن جمع التكسير منه ما هو للكلمة ومنه ما هو للحكمة. فالتقي للكلمة هما مكان على أحد هذه الأربعة الأوزان: أفعاله، وألفاظه، وأبحاره وفهيلة، وأفعاله، وأبحاره، وأفعاله، وأبحاره، وما عداها، فكله.

أما جمع السلمة، فهو ما سلمته فيه بنية الواحد، كالمسلمين والمسلمات، فقد اختلقوا فيه فذهب الأصوليون إلى أنه حكمة. وذهب التحويج إلى أنه الكلمة.

وعلى ذلك فإن الجمع الذي لم يعرف بالآلهة واللام، ولا بالإضافة لا يفيد العموم، لأن العموم هو الاستغراق من غير حصر، أما الجمع فإنه محصور بعدد مقدّر، سواء كان للكلمة أو للحكمة، فقوله: جاذب نجاسة لا تعم كل الرجال وماله، ومنه قول الله تعالى: وَقَالَوْا مَا أُثَّرْنَا مِن رَّجَالٍ كَنَا نَفْسِهِمْ) الآية 172، (ص 172).

فالجمع المنكر ليس موضوعاً للاستغراق، بل هو موضوع للعشرة فما دونها إن كان للكلمة، ولما يزيد على العشرة، إن كان للحكمة، فهو ظاهر في الدالة على ذلك، ولا يكون ظاهرًا في الدالة على الاستغراق، إلا إذا عُرف بالآلهة، والإضافة، وفالآلهة واللام تفيد الاستيعاب، والجمعية تفيد التعدد، وما كله تعدد استيعابًا.

2) البحير المحيط 94/3.
3) انظر: البحر المحيط 94/3.
4) انظر: البحر المحيط 94/3.
5) انظر: البحر المحيط 94/3.
6) انظر: البحر المحيط 94/3.
7) انظر: البحر المحيط 94/3.
8) انظر: البحر المحيط 94/3.
9) انظر: البحر المحيط 94/3.
وأما اسم الجنس - فقد سبق تعريفه - والمقصود منه وضع الاسم بإزاء معقول الجنس، ولم يقصد في التسمية الدلالة على الأعداد، كالمجمع. ويجتر أحد اسم الجنس في المخلوقات دون المصنوعات، لأن الغالب في المخلوقات استدأوا تحت مقتضى التسمية. وإن وقع الاختلاف في أمور عارضة، وليست المصنوعات صلحا، لكثره الاختلاف وجود التباين.

واسم الجنس قسمان (1):

أحدهما: ما كان لفظه مفرداً نحو: درهم، ودينار، ومسلم، وكافر، ورجل، وعبد، فلا يحدث على الكثير من الدراهم أنها درهم، ولا الدنار أنها دنار، وهكذا، فهذا لا يفيد العموم وإن دخلت عليه لام التعرف، لأنه مفرد في لفظه، ويقبل التثنية والجمع، فقوله: درهمان ودرهما، والأصل في اللغة دلالة الألفاظ الفردية على المفرد، والتثنية على المثنى والجمع على الجمع (2).

هذا الأصل، إن تقدم قرينة تدل على أن المتكلم قد قصد به الجنس فيكون للعموم، وحقلهم: الدنار أشرف من الدرهم، لقريئة التسعيرة، وقالهم: الرجل أفضل من المرأة، ومنه قول النبي ﷺ: (لا يقتل المسلم بالجافر) (3).


وهو يفيد العموم إذا عرف بالألف، واللام غير العبدية، أو بالإضافة، وقد سبق بيان ذلك في الفصل الأول، وهذا الذي اختاره القرافي ونسبه للغالي (5).

---

(1) انظر: التحقيق والبيان 1/238。
(2) انظر: المرجع السابق 1/79。
(3) انظر: شرح تفخيم الفصول إلى القرافي 1/187، والتحقيق والبيان 1/138، وأشرح ابن عقيل 75。
(4) أخرجه البخاري 1/191، والنسائي 1/6، وأبو داود 3/521.
(5) أخرجه مسلم 1/77، والترمذي 1/120، وأبو داود 3/2249، والنسائي 2/278。
(6) انظر: شرح تفخيم الفصول 181/18.

والغالي هو: محمد بن محمد الطوسي الشافعي. ولد بطلوس سنة 50 هـ. مصطفى، منها: المستحقي، والمنخول، وإحياء علوم الدين، وفي سنة 50 هـ. ترجمه في: طبقات الشافعية 1/197، وشعراء الذهب 1/104.
المبحث الثالث: اتصال "ما" ب" أن" الشرطية:
إذا اتصلت "ما" ب" أن" الشرطية، فكقول النبي ﷺ: (أيما) امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولبيها فنصحتها بطلاء) فقد ذهب إمام الحرمين - رحمه الله - إلى أن "ما" شرطية ضعف العموم، حيث قال عن الحديث السابق: إنه عليه السلام دصر أعم الأفاضل. إذا أدوات الشرط من أعم الصيغ وأعمها "ما" وأي" إذا فرض الجمع بينهما كان بالغاً في محاولة التعميم.
وقال بمثل قوله أبو حامد الغزالي حيث جعل "ما" هنا من المؤكدات المستقلة بفاعلة العموم.
وليس فقط كلك عند أئمة التحري وجمهر الأصوليين، لأنها تنتقل إبابة العموم هي "ما" الأساسية. أما "ما" التي تنحل ب" أن" الشرطية فهي حرفية زائدة للتوحيد اللغط.
حانه تصرف الفتحة الدالة على العموم.
وقد تعقب حل من الأبياري والزركشي إمام الحرمين - رحمه الله - قال الأبياري: (ما قائل الإمام من أن "ما" وأي" من أدوات الشرط، فغفلة عظيمة. ولنست" ما" في قوله" أيما امرأة" الشرطية يحال، وإنما هي زائدة دخلت مؤكدة. والتوحيد حاصل مع الزيداء، فأما المصبر إلى أن "ما في هذا المكان شرطية فباطلة، فحليف تكون "ما" الشرطية مضافة إلى اسم بددها؛ وضرورة الشرط أن يدخل على الفعل).
وقال الزركشي: (لزم إمام الحرمين أن "ما" المتصلة ب" أن" للعموم فاعتقد أنها "ما" الشرطية، وهو وهم).

[[1]] أخرج أبو داود/ 582، والترمذي وحسن/ 112، وابن ماجه/ 1879، والحاكم وصحيح/ 168.
[[2]] البرهان/ 119- 121.
[[3]] المستصفى/ 76/5.
[[4]] انظر: تيسير التحرير/ 142، والتحقيق والبيان بشرح البرهان/ 187، والبحر المحيط/ 8/72، وشرح المكتوب منبر/ 276، والمغني لابن هشام/ 329، وإيضاح المجموع للمازيزي/ 249، وشرح مختصر الروعة للطوفاني/ 276.
[[5]] التحقيق والبيان بشرح البرهان/ 177/247/ أ.
[[6]] يتصرف أنظر: البحر المحيط/ 878/2.
المبحث الرابع: الفرق بين ما إذا أضيفت "أي" إلى الفاعل أو إلى المفعول;
منشأ الخلاف الجاري إنما حصل بسبب التفريق بين ما إذا قال: "أي" عبدي ضريبة فهو حرف فضيحة الجمع عنقا.
أو قال: "أي" عبدي ضريبة فهو حرف. فضرب الجمع عنقا واحد فقط، فإن ترتبوا عتق الأول، وإن ضربوا فئة فيختار واحدا منهم.
وأول من فرق بين المسألتين: محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة، ووافقه على ذلك الحنفية، ومنهم أبو زيد الدباسي، والسهرسي، وغيرهما. ومن النحويين: ابن جني وابن يعيش.
وذهب الجمهور إلى أنه لا فرق بينهما. بل إن العتق يقع على الجمع. جميع الملايين في المثال الأول، وجميع الملايين في المثال الثاني.
واختاره من النحويين: جمال الدين بن عمر النحوي الحلي.

(1) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الطوسي، صاحب أبي حنيفة. من بحور العلم له مصنفات منها:
الجامع الكبير، والآثار، توفي سنة 483هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد، 327، والسير للذين زارهم (134) 2008، وشرح خطة المفصل (14).
(2) أبو زيد الدباسي هو: عبد الله بن عمر بن عيسى البخاري، الحنفي، فقهه أصول، وفي المقدمة له مصنفات منها: الأسرار في الأصول، وخلافة الصنيع، توفي ببغداد سنة 390هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء 3417.
(3) السهرسي هو: محمد بن أحمد الحنفي، فقهه أصول، من تحايله: أصول الفقه، المبسوط، توفي سنة 492، ترجمته في: المواضيع الباهية 158، والأعلام 418.
(5) انظر: شرح خطة المفصل لأبين يعيش / 31، والهوكوك الديري / 203، والبحت المحيط 29.
(6) ابن يعيش هو: يعيش بن يعيش الأسد، الموصل الحنفي. من تحايله: شرح المفصل، وشرح التصريف، توفي سنة 443هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء 365، ومعجم المؤلفين 240.
(8) وشرح التحمر للملايين 341، وشرح الطويل 375.
(9) ابن عمرو الحلي هو: محمد بن علي بن أبي سعيد. إمام اللغة والنحو، من تلاميذه، ابن يعيش النحوي.
ولد سنة 563هـ. توفي سنة 664هـ. ترجمته في: بغية الوعاة 347، ومعجم المؤلفين 678/679.
وجوه تقريط من فرق بينهما: أن فاعل الفعل في الكلام الأول الضمير في موضع
عام، لأنه مجموع الحكم بالعقل متوسط بفعل أي منهم. فجعل ضرب يصدر من أهدهم
يوجب الحكم المتوسط به وهو العتق، فالفاعل متعدد، والفاعل متعدد، إذ فعل أهدهم غير
فعل الآخر، وهذا عتق الجميع.
أما الكلام الثاني - وهو قوله: أي عبدي ضرنيه - فالفاعل: المخاطب، وهو خاص، فإذا
حصل منه الضرب الذي أنيط حكم العتق به وضع العتق، فالحكم يتعلق بأول ما يصدق
عليه، وهو لا يصدق على أقل من ضرب واحد. فصار العبد الواحد هو مناط الحكم، لأنه
أقل ما يصدق عليه الحكم، وهي قاعدة معروفة عند الأصوليين.
وأجاب الجمهور بأن هذه القاعدة تجري في السياق المطلق. أما إذا جاء مسبوباً بأداة
الشرط: أي الذي هي من أحد صريح العقول، فإنها تعم كل ضرب يوقعه المخاطب على
عل حال عبد من عبد القادم،ليبنت الحكم الذي أنيط به وهو العتق.
وقد بين ابن يعيش النحو أن حكام محمد بن الحسن هذا مبني على أصول العربية.
ولا يتضح إلا من له قدم رأسخ في العربية والنحو.
المبحث الخامس: النكرة بعد اللفظ إذا كانت معرفية:
النكرة تكون نصاً في الدلالة على العقول في سياق النفي إذا بنيت على الفتن، نحو: لا
إله إلا الله، ومنه قول الله تعالى: فَلا سُوْفَّيْنَ وَلاَ فَتْحُ تَأْخُذُهَا (البقرة: 197).
وسبب بنائها على الفتنا قول النحاة: إن قوله: لا رجل في الدار، جواب لسؤال
السائر: هل من رجل في الدار. فكان الأصل أن يقال: لا من رجل في الدار، مع إثبات من:
غير أن العرب حذفتها تخفيفاً وأيقنت معناها، وهو سبب البناء لأجل تضمن الكلام معنى
المبني وهو عن.
وهذا هو سبب إفادتها للعمومات، أيضاً — وبيانه: أنه إذا تقرر مطلع لفظة "من" في أصل الكلام، وأنها سبب البناء، و"من" لا تدخل هامه إلا للتعويض، والتبعيض لا يتأتي في ذلك القدر المشترك لأنه أمركلي، وإنما يأتي في الأفراد. فيكون النافي ينافي الأفراد عامة، فيقتضي عموم النفي، وهو المطلوب. فقولك: لا رجل في الدار، أي: ليس من له هذا المعنى في الدار، فلا يكون فيها رجل.

أما إذا جاءت معرية، مثل: لا رجل في الدار، بالرفع فعلى النحو: إن لا هنا أخت ليس، ولبيست هي لا النافية للجنس، المتضمنة لمعمق حرف الاستغراق من وهي جواب لقول القائل: هل في الدار رجل واحد؟ فقيل: لا رجل في الدار، بل اثنان. فله سلب لوجود الرجل ووصف الوحدة. لا له مطلقاً، فهو سهل جزئي لا حلي، فالمنفي هو الرجل المقد يقيد الوحدة، وذلك لا يعارض وجود الاثنين أو الجمع.

بخلاف المنفي في حالة بناء النكرة على الفتح: فإن المنفي فيه الحديثة، وذلك عن فهو لتوثيف الفرد. لأنه متى تثبت فرد ثبت الحقية بالضرورة، فعموم النكرة في سياق النفي ناش من الإبهام، فإن مدلولاً فرد لا على التعنيق، وانتماؤه بالفعل يسأله انتقاء كله فرد بعينه، إذ لو الق عدد واحد لتحقق الفرد المفروض انتقاء رأساً.

المبحث السادس: النكرة في سياق النفي إذا أريد بها سلب الحكم عن العموم: هذه الصورة الثانية التي لا تعم فيها النكرة وإن وقعت في سياق النفي، فقولك: ما قبضت كل الدراهم" لا عموم له لأنه ليس فيه نفي قبض كل فرد من أفراد الدراهم، وإنما المصوصوب به: إبطال دعوى من قال: لقد قبضت كل الدراهم، فقال المدعى عليه: "ما قبضت كل الدراهم" أي ليس الدعوى صادقة في كل الدراهم، بل بعض الدراهم ليس سكال. فهو إبطال الدعوى التي تحكم بقبض كل الدراهم. وسبل الحكم بقبض كل الدراهم، أي: سلب الحكم عن العموم. لأنه يقول: ليس هذا العموم صادقاً في جميع أفراده، بل هو صادق في بعض الأفراد دون بعض، وأسلوب سلب

(1) انظر: شرح تقييم الفصول / 194، ونفائس الأصول / 371–372، والعقد المنظوم / 271، ورفع القلاب / 175.
(2) انظر: التسبيح الشريطي / 202، والبحر المحيط / 33، والبحر المحيط ذو الديين / 232، 331، 332، 333، 334، 335.
الحكم عن العموم ملازم للفظة "حكا" إذا وردت منفية قال الفراقي - رحمه الله -: إن قدم في باب سرده الصريح أن هذا من خصائص لفظ "حكا" وأنه مبني قدمه الفظ كان خلاً لا طيلة. وأن الحكم بالسُلب حينئذ إنما هو على المجموع من حيث هو مجموع، لا على كل فرد فيه.

وهذا الأسلوب متفق عليه عند أهل البيان.

وقد صرح الفراقي - رحمه الله - بأن الفظ هو قد دخل على النكرة، وأن "حكا" نكرة أضيفت إلى النكرة، والمضاف إلى النكرة نكرة، والمذكور في النكرة بل على المعرفة. فالكثير "حكا" معرف بال الواحدة، فلا يكون مما يشتم من قاعدة اقتقاء النكرة في سياق الفظ للعموم، لأنها معرفة ليست نكرة.

وإنما يصح استئثاره من قاعدة إفادة "حكا" للعموم، حيث قد يبين فيما مضى أن "حكا" إذا تقدمها الفظ لا تفيد العموم.

المبحث السابع: النظائر الخاصة في سياق الفظ:

النظائر العامة المنوية تفيد العموم بالاتفاق، مثل: ما جاءني أحد وما عندي شيء قال الفراقي - رحمه الله -: الذي يتحقق أن العوم إما يحصل من النظائر في سياق الفظ، إذا كانت النظائر من النظائر الموضوعة للأنسان العالية، نحو شيء. وأحد أو يراد بها ذلك.

وقد صرح الفراقي - رحمه الله - الألفاظ العامة التي وضعت للعموم في النفي ينحو ثلاثين صيغة، تقول "عن أهل اللغة"، فهي حُلامات محفوظة عن اللغويين، تحفظ ولا يقاس علىها.

---

1. الفقه المنظم 2/44 وانتظر 5/176 و 447.
3. انظر: نفاس الأصول 5/176 وعقد المنظم 2/43.
4. انظر: نفاس الأصول 4/17698، التحقيق والبيان 78/78.
5. انظر: الفقه المنظم 2/32.

---
فَهَلْ مَا هَوَأ أَخْصِ مِنْ هَذِهِ الأَنْفَاطُ فَهَيْنِ النَّكْرَكَاتِ الْخاِلِصَةِ، وَلَا يَفْتَدُ العَوْمَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا
كَانَ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ النَّسْبَيْنِ;
الأَوْلِيِّ: الْنَّكْرَةُ الْمَبْنِيَّةُ مَعَ "لَا" الَّتِي لَنْفِيِ النُّجُسُ، نَحْوَهُ: "لَا رَجُلٌ فِي الْبَلَدِ" وَسِبْقِ الْحَكْمَ.
عَنْهَا.
الثَّانِيِّ: الْنَّكْرَةُ الْمَعْرِيْنَةُ مَعَ "لَا" الَّتِي لَنْفِيِ النُّجُسِ مَنْصُوبَةُ، نَحْوَهُ: "لَا سَائِقٌ إِبْلٍ لَّهُ" وَ"لَا
ثَالِثُ عَرْضَ لَهُ".
هُذَا هُوَ الْمَقْيِسُ الْمَطْرِدُۛ.
هَذَا مَا قَرَرْهَا الْقَرَافِيۡ - رَحْمَةُ اللَّهِۡ - إِلَّا أَنَّهُ يَضفُّ إِلَى ذَلِكَ: الْنَّكْرَةُ الْمَبْنِيَّةُ الْخاِلِصَةُ
الْمَقْرُونَةُ بِحَرْفِ الْجَرْۡ-ْمَ مِنْ، كَقُولِهِ: مَا جَاهَنَّ مِنْ رَجُلٍ، لِكَنَّ الْقَرَافِيۡ
رَحْمَةُ اللَّهِۡ - لَمْ يُؤْرِدْهَا هَنَا كَأَنَّهُ جَعَلَ المَفْيَدَ لِلْعَوْمُمِ حَرْفِ الْجَرْۡ-ْمَۡ مِنْ، وَلِيَدْهِيْنَ النَّكْرَةُ
الْمَبْنِيَّةُ، وَلِيُسْبِقَ بَيْنَ هَذَٰلِكَ.
الْمَبْحُوتُ الثَّامِنُ: الْنَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ الْنَّفِّي إِذَا كَانَتِ جَمْعًا;
سِيَاقُ الْتَحْقِيقُ مِنْ كَونِ النَّكْرَةِ الْمَفْرَدَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْفَتْحِ تَفْعِيلُ الْعَوْمُمِ إِذَا جَاءَتِ فِي
سِيَاقِ الْنَّفِّي، مِثْلَ: لَا رَجُلٌ فِي الْبَلَدِ، وَسِبْقُ إِفَادَتِها لِلْعَوْمُمِ.
وَالْحَكْمَاءُ هَنَا يَتَّلِقُو، بِمَا إِذَا كَانَتِ النَّكْرَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْفَتْحِ جَمْعًا، مِثْلَ: لَا رَجُلٌ فِي
الْبَلَدِ، وَهُلْ مِنْ فَرْقِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ النَّكْرَةِ الْمَفْرَدَةِ.
قِيلَ: نَعمَ بِينَهُما فَرْقُ، وَوَجَّهَهُ: أَنَّ الأَنْفَاطَ الْمَفْرَدَةُ مَوْضُوْعَةُ لِلْحَقِيقَةِ، وَنَفُيْهَا يَقْتَضِي
نَفَيُّ فَلَكُ فَرْقُ مِنْ أَفْرَادِهَا، لِأَنَّهُ مَثْلَ فَرْقِ بَيْنِ لَبَثتِ الحَقِيقَةِ بِالْحُرُورَةِ المُفْرَوْضَ أَنْتَفَعُؤُا.
أَمَّا صِيْغُ الْجَمْعِ فِيهَا مَوْضُوْعَةُ لِلْجَمْعَاتِ مِنْ حَيْثِ مَا: فَكَانَتِ صَفَةُ الْجَمْعِ
مَفْهُومَهُ مِنْ نَسْبِ صِيْغَةِ الْجَمْعِ فَأَمَّنَّ أَنْ يَكُونُ الْنَّفٍّ فِيهِ الْجَمْعَةَ مَعَ وَصْفِ الْجَمْعِ،
فَنَفُيْهَا يَقْتَضِي نَفَيُّ جَمْعِ أَفْرَادِهَا. وَأَفْرَادُ صِيْغَةِ الْجَمْعِ جَمْعًا، فَنَفِيِ الْجَمْعِ فِيهَا لَا
يَكُونُ إِلَّا نَفَيُّ جَمْعِ أَفْرَادِهَا الَّتِي هِيَ جَمْعًا، وَلَا يَكُونُ هُذَا الْحَدُّ الَّتِي يَبْلِغُ عَلَيْهِ نَفَيُّ النَّكْرَةِ
الْمَفْرَدَةِ، وَلَذا يَصِحُّ: لَا رَجُلٌ فِي الْبَلَدِ بَلْ رَجَالٌ.

(١) إِنْظُرُ: نُفَنِّسُ النُّصُوصُ ١٤٠٠ / ١٨٠٠، وَشَرِّحُ تَنْفُقُ الْفَصُولِ / ١٨٤ۡ، حَيْثُ لَمْ يَذْكُرَ فِيهِ إِلَّا الْمَبْنِيَّةَ.
وهذا الذي اختاره أبوهاشم الجبائي، ومال إليه الغزالي، ورجحه الكيا الطبري.

وهذئب آخرون منهم الفاضي الباقلاني، وهو ظاهر كلام سبئي وابن حزم.

واختاره الزركشي، إلى أن النظرة المنفيّة المبنية على الفتح تفيد العموم، سواء كانت مفردة أم جمعا.

فإن النظرة المجموهة كالفائدة، وحيث إن المفردة تفيد العموم فهذا المجموعة.

لأن سيب بناثما على الفتح هو الذي أحسنها العموم، فقالوا: لا رجال في الدار، جواب الأسول السائل: هل من رجال في الدار، فكان الأصل أن يقال: لا من رجال في الدار، مع إثبات من غير أن العرب حذفتهما تخفيماً وأبنتها معتها، ومن لا تدخل إلا للنبيض، والتبين إنما يأتي في الأفراد، فيكون النافي إما، فإن نفي الأفراد عامة، فيقضي عموم النفي، وقد سبق بيان ذلك.

ولا يصح أن يقال عن المجموعة إن نفيها فينبع مع وصف الجمعية، لأنه يمكن أن يقال عن المفردة، مثل: لا رجل في الدار، إن النفي فيها للجنس مع وصف الوحدة، فهما سواء، فإذا صح قولك: لا رجال في الدار بل رجلان، صح أبجدا - قولك: لا رجل في الدار بل رجالان.

* * *

(1) أبوهاشم الجبائي هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب البصري، المعزلي، من تصنيفه: الاجتهاد، والجامع الكبير، نسخة 321، ترجمته في: وفيات الأعيان 335، وشذرات النبه 128/2.
(2) انظر: المنقول 14/17.
(3) انظر: البحر المحلي 343/2.

(4) الفاضي الباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد المالكي، أصولي، فيه نظم، من تصنيفه: التهريب، والاستشارة، والنشر، توفي سنة 320، ترجمته في: تاريخ بغداد 379، وسيرة أعمال البلاء 17/2.
(5) ابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد الأندلسی الفرطني، أصله من خرسان، من تصنيفه: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلي، توفي سنة 514، ترجمته في: الجلالة لابن بشكوال 1/1، وتفن الطبيب 7/2.
(6) انظر: البحر المحلي 716/2 - 717.
(7) انظر: نهاية السول 3/200، ونبيض التحرير 1/20، وفواتي الرحمون 211 - 211.
الفصل الثالث: مباحث متفرقة:

وفي سبعة مباحث:

المبحث الأول: أقل الجمع:

أبئرة الجمع وصيغته: 4) مسلمين، مسلمات. 5) رجال، وجماع القلة، و 6) أحادٍ و 7) أغرفة، وضائر الغيبة، والخطاب لها. فإنها تطلق على أعداد متفاوتة، ورتب متعددة في لغة العرب. وأكثر هذه الرتب غير محدود، ولا خلاف على العشرة والمائة والآلاف، وما لا يتاح، كلا رابب الجمع.

ولا خلاف أن لفظة "جمع" تطلق ويراد به عند أهل اللغة: ضم شيء إلى شيء آخر، وهذا متحقق في الاثنين والثلاثة. وما زاد. ولا خلاف أن صيغة الجمع تطلق على الثلاثة فما فوق إطالة حقيقية.

وأن صميم المتكلم المتصل أو المنفصل؛ مثل: "نحن فعلاً، يكفي فيه المتكلم، وأخبره إجماعاً، ولا يشترط الثلاثة".

وأن صيغ الجموع مطلقاً للفظة أو الركعة، إذا وردت معرفة بالألف واللام أو بالإضافة.

تيفع الهموم، فيتبت الحكم بها لحل فرد بحيث لا يبقى فرد.

وإذا حصل الخلاف في أقل هذه الرتب على سبيل الحقيقة، وأقل الأفراد الذين تطلق عليهم صيغة الجمع إطالةً حققاً على أقوال أظهرها:

القول الأول: إن أقل الجمع ثلاثة. وهو منسوب للجمهور. 3) وقال ابن برهان: 4) هو قول الفقهاء وأكثر الأصوليين قاطبة. 3) وقال ابن خروف: (إنه مذهب سيوبيه). 3)

(1) انظر: البرهان 4-561-562، والكتاب لسيوبيه 2-563، والعقد المتواتر 200، وتفاسير الأصول 187-1878.
(2) انظر: التهام熔 /6-124.
(3) ابن برهان هو: أحمد بن علي بن محمد البخاري الشافعي، فقه عصول محدث. من تصفية الوصول إلى علم الأصول. والبصري، توفي سنة 186 هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان 2010-2012، وشذرات الذهب 2011.
(5) البخاري المحيط 376.
قول الثاني: أقل الجمع أثنا، نقله ابن الدهان النحوي 1 عن الخليل بن أحمد 1 ونفظه 3، ونص عليه تعلب 4، واختياره بعض الأصوليين 4.
والأصوليون يبحثون هذه المسألة في باب العموم. وقد بين القرافي 5، رحمه الله، سبب إبراد هذه المسألة في العموم من وجهين:
الأول: الأخلاف في الجمع المنكر هم يحمل على العموم، حكما قاله الجبائي 1، أو على أقل الجمع كما قاله الجمهور. فأقل الجمهور حينئذ.
الثاني: إن التحريون قالوا: جموع القلة تحمل على أقل الجمع حالة التحلير، فلابد من معرفة ذلك 6.

المبحث الثاني: تناول جمع المذكرين السالم للاناث:

اللغز العام المشتمل على علامة يمتاز بها كل من المذكرين والمؤنث، مجموع المذكرين السالم. وجمع المؤنث السالم. وضمنهما: "المؤنثون "المؤمنات" فظوا" فعلن.

حيث كانت العرب تغلب المذكرين، فإذا أرادوا الجمع بين المذكرين والمؤنث في أساليب

1 ابن الدهان النحوي: سعيد بن المباركي بن علي النحوي، ولد سنة 494 هـ. من تصايفه: شرح الإبطاح.
2 توفي سنة 259 هـ. ترجمته في: أحياء الرواة 27/4، ومعجم المؤلفين 4/249.
3 الخليل بن أحمد هو الخليل بن أحمد الأزدي القرائي البصري، إمام العربية. ومستنبط علم العروض.
5 الأعيان 15/2.
6 نفظه: هو إبراهيم بن محمد بن عرفة الأردي، أديب نحوى. من تصايفه: غريب القرآن، والأمثال. توفي.
7 سنة 220 هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد 1/59، ومعجم الأدباء 1/251.
8 انظر: البحر المحيط 1/38، 1/13.
9 وتولبه: هو أحمد بن بحير أبو العباس، إمام الحكوفيين في النحو واللغة. ولد سنة 300 هـ. وتفوي سنة 396 هـ.
11 انظر: أحكام الفصول للباجي 194، وتشييق الفصول للقرافي، مع شرحه 1/22، والمستنبط للغزالي.
12 1/96.
13 الذين قالوا: إنه يحمل على العموم. أرادوا أنه صالح أن يراد به لكل مرتاب العموم فيطلق ويراد به العشيرة
14 والمال والأنفل والإنف وما لا ينتمي. فعليا رابع للجمع. لا أنه يفهم منه المثلقي استغرق الأفراد. انظر: البحر المحيط 3/23.
15 100/20.
16 العدد الم Tâm 3/20.
وأحد أطلقوا عليهم جميعاً صيغة جمع الذكر وهم يريدون الجنسين. ولا يفردون
المؤثت بالذكر، كما هي عادةهم في تغلب العقلاء على غيرهم.
 فإذا وردت هذه الألفاظ مطلقة، فهل هي ظاهرة في دخول النساء، كما تدخل عند
التغلب؟(8) اختلف في ذلك على قولين مشهورين:
الأول: لا يدخل النساء فيما هو للذكور بالوضع اللغوي إلا بدليل نقله الزركشي وغيره
عن جمهور الأصوليين(9)، وابن القشيري(1) عن معظم أهل اللغة(4).
التاني: أنه يتناول الذكور والإناث. وإليه ذهب بعض الأصوليين منهم: شمس الأئمة
السرخسي(5)، والقاضي أبو بكر(1) وابن خزيمة من الدارم(6).
لذلك أن العرب إذا حاولوا التعبير عن الذكور والإناث بجميع سماعา فمن
معنيهما المطرد تغلب التذكر(3).
هذا من جهة اللغة. ومن جهة الشرع فإنهما لاحق في أعهذ المعارض أن حكم
الذكور والإناث واحد. وصار ذلك غالباً كان تقدير هذه العادة العامة تبين أن الشرع لا
يقصد قصر الأحكام على الذكور(4) فجاء التعبير يجمع المذكور لتناول الذكور والإناث
على سنين هذه اللغة التي نزل بها القرآن. وتحدث بها النبي ﷺ.

(1) انظر: المعتمد 126، والأحكام للأمدي 286، وطفيح 177، والبحر المحيط 178.
(2) انظر: البحر المحيط 178، وإرشاد الفحول 177.
(3) ابن القشيري: هو: بكر بن محمد بن العلا الصرخي الماليكي. من صنعيه: أصول الفقه، والرد على المزني.
توفي سنة 443ه. ترجمته في: سير أعلام البحرا 127، وترتيب المدارس 270/5.
(4) انظر: البحر المحيط 179.
(5) انظر: أصول السيرخسي 124.
(6) القاضي أبو بكر هو: محمد بن الحسين الفراء الخليل. من تصنيفه: الإمام. وعيون المسائل. والعدة
في أصول الفقه، توفي سنة 46ه. ترجمته في: تاريخ بغداد 178، وطبقات الحلبية 193/1.
(7) ابن خزيمة هو: محمد بن أحمد بن عبد الله الصرخسي الماليكي. من تصنيفه: أحكام القرآن. وأصول
الفقه. توفي سنة 413ه. ترجمته في: ترتيب المدارس 277، والدبيج المذهب 239/2.
(8) انظر: العدة القاضية بدي 131، و أحكام الفحول 144/5، والبحر المحيط 176/3.
(9) انظر: البرهان 328.
(10) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان 208.
المبحث الثالث: جمع القلة وجمع الأكثرة على أي شيء يحمل كل منهما؟


فالجمع ليس موضوعًا للاستقراض. بل هو موضوع لعشرة فما دونها إن حكاه للقيلة. ولما يزيد على العشرة إن كان للأكثرة فهو ظاهر في الدلاله على ذلك ولا يكون ظاهراً.

والجمع على قسمين:

الأول: جمع التكسير. وهي التي ينكسَر فيها بناء الواحد، أي لا تسُم فيه بنية الواحد، كثيب وجمع وصبة. وهي للإكثرة إلا ما كان منها على الأوزان الأربعة: أفعلة، ك: "أرغبة" وأفعال، ك: "أبهر". وفعلة، ك: "فتية". وأفعال، ك: "أعمال".

القسم الثاني: جمع السكينة. وهي التي سلمت فيها بنية الواحد، كالمؤمنين والمؤمنات، وقد اختلف فيها هل هي للإكثرة أو للقلة. وقد أفردت الحال على ذلك في المبحث التالي.

المبحث الرابع: جمع السكينة للإكثرة أو للقلة؟

الجمع ينقسم عند التحويين إلى قسمين: جمع قلة. وهو للعشرة فما دونه وجمع أكثرة. وهو لما فوق العشرة.

ووافق الأصوليون التحويين في أن الجمع منه جمع قلة وجمع أكثرة. كما قبض التحويون الجمع إلى قسمين:

---

(1) انظر: شرح ابن عقيل 2/260، والتبيان والبيان بشرح البرهان لابي علي 1/75.
(2) انظر: المجموع البريري 201.
(3) انظر: البحر المحيط 42/42، وتيسير التحرير 2/12، وشرح تشكيك الفصول 2/106، والعهد المنثور 2/106-113.
الأول: سالم وهو ما سلمت فيه بنية الواحد، ك: "زيدين" "هفوات" "مؤمنين" "مؤمنات".

وهما جمعا للسلام. جمع المذكر السالم. وجمع المؤثث السالم.

القسم الثاني: جمع تكسيير. وهو ما لم تسلم فيه بنية الواحد، ك: "رجال" "فتيات".

وقد اتفق النحوين والأصولين على أن جمع التكسير منهما هو للقلة، ومنه ما هو للكلة.(1)

أما جموع السلمة فقد اختلفوا فيها. فذهب الأصوليون إلى أنها للكلة(2) وذهب النحوين إلى أنها للقلة. نص عليه سيبو في وغيره من النحوين (3).

ونذهب ابن خرّوف والزجاج وغيرهما من النحوين إلى أن جموع السلمة مشتركة بين القلة والكلة (4).

ونذهب بعض الأصوليون منهم أبو هاشم الجبائي، وبعض آثمة اللغة منهم أبو علي الفارسي إلى أنها تفيد الاستغرق (5).

والمطلب الخامس: الفرق بين الاستثناء من الجمع المعرّف والمنكر:

الجمع المعرّف يصح الاستثناء منه استثناء منفصلًا: لأن الجمع المعرّف يفيد العموم والاستغرق والمستثناء في المستثنى منه جزئيًا، فقول: أعذر الرجال إلا زيدًا، أما الجمع المنكر: "رجال" "أنواب" "وراجهم" فلا يدخل الاستثناء، لعدم الفائدة، لأن مصدر الاستثناء أن يخرج من الحكم ما لواه لدخل، فقوله: رجل لا يوجب دخول زيد فهم فيصير الاستثناء لغاية. ويدخل بمثله قول القائل: أخذت جملة إلا درهما.

وقد حكى الرازي أن الإجماع منعه على أنه يجب صحة دخول المستثنى تحت المستثنى منه. (6)

3. انظر، الانتباه لسيبيووه 9/95، والمحصول 2/342، والبرهان 1/342.
4. والبحر المحيط 9/98.
6. انظر، البحرين 1/173-174، والمحصول 2/89.
7. انظر، البحرين 1/342، والمحصول 2/89.
8. انظر، البحرين 1/342، والمحصول 2/89.
9. انظر، البحرين 1/342، والمحصول 2/89.
ولآن الاستثناء مشتق من النبي وهو الصرف. وإنما يحتاج إلى الصرف لو كان بحث لولا الصارف لدخل.  

وقد نص على ذلك الشلوبين(1) والجرائج وأبو بكر بن السراج وغيرهم من النحوين وأبو عمرو بن الحاجب(2) من الأصولين(3)، وهو محسن للكثيرين(4).

ولذا لم يمكن إلا في قول الله عز وجل: { لو كان فيهم ما لم آتى واحداً }

(الإنبياء: 27) للاستثناء. لأن "الله" جمع منكر، بل هي صفة بمعنى غير، ولذا لم يأت الذي بعدها لتفص الجدارة منصبًا، بل جاء مرفوعًا(5).

وذهب جميع من هو ماهر في الشروعي – صاحب التنقيحات – إلى جواز الاستثناء من الجمع المنكر(6)، وهو ظاهر علام المراد(7)، ومال إليه القرافي(8).

الشرح السادس: أبلغ الصيف في إفادته العموم:

من بعض من تكلم في أصول الفقه من تفاوت الصيف في الدلالة على العموم. نظرًا لكون دلالة هذه الصيف على أفرادها وضعية. فلا تفاوت في الوضع والتناول الأفراد(9).

وذهب أئمة الأصول إلى أنها متفاوتة. لجئهم اختلافوا في أقوى هذه الصيف وأبلغها في


(2) الشلوبين: عمر بن محمد الأزدي، كان إماماً في النحو والشلوبين بلغهم أهل النحو، أبض الأشهر.

(3) ولد سنة 22 هـ. توفي سنة 125 هـ. ترجمته: وفيات الأعيان: 324. وشذرات الذهاب 364.


(8) انظر: الناسخ والأنصاف: 1878.

(9) انظر: الاستثناء: 276، 277.


الدالة على العموم.
فذهب القاضي عبد الوهاب المالكي – رحمه الله – إلى أن "كل من أسئلة صيغ العموم، وانها متناولة في الاستغراق والشمول، قال: ليس بعد حل في علم العرب كلمة أعم منها.(1) ووافقه على ذلك شهب الدين القرافي وغيره.(2)
وهي دالة على العموم بإجماع النحويين والأصوليين.
وذهب إمام الحريمين وابن القشيري والرازي إلى أن أعلاها في إفادة العموم: أسماء الشرط.(3) وَزَعم إمام الحريمين أنها قاطعية في إفادة العموم.(4) وذهب ابن السمعاني إلى أن أفعال الجموع أبين وجه العموم.(5)

المبحث السابع: دخول المخاطب تحت الخطاب:
المخاطب بكسر الطاء هو فاعل الخطاب، فذا قال للأموم: من نظر هذه الدار فأعطاه، فلو تناول هذا المتكلم الدار فهذا إليه الأمور يحكم افتقاء اللظ ما يعطي غيره من الداخلين؟ مختلف الأصوليون في ذلك على قولين:
القول الأول: أنه يدخل تحت قوله وخطابه، إذا كان اللظ في الوضع صالحاً له ولغيره. حكاه بعضهم عن الأحكام والجمهور.(6)
القول الثاني: أنه لا يدخل، لأن واضع اللظ قد جعل للمخاطب أفعالاً وضمان تختلف عن أفعال وضمان المتحلق. والخطاب لا يدخل فيه المتحلق ولا الغائب، وهذا قول نسبة الأبياري لأهل اللغة(7) ونقله ابن عقيل عن الكثير من الفقهاء والمتنكرين.(8)

(1) البحر البحري: 32/301. وإرشاد الفتحي: 118. وشرح الكلام المبسط 313/31.
(3) انظر: البخور 2/38/3-432. والبحر البحري.
(4) انظر: البخور 1/224/4-33-523. شرح البخور 1/4223.
(5) انظر: قواعد الأدلة 1/176. والبحر البحري: 42/1.
(6) ابن السمعاني هو: منصور بن محمد التميمي المروزي الشافعي. من تأليفه: القواعد، والبرهان، توفي سنة 889 ه، ترجمته في سير أعلام النبلاء 1411/11، وطبقات السيوكي 1/305.
(8) انظر: شرح الكلام المبسط 32/313.
وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا ورد منه عليه السلام فقط عام في إيجاب حكم أو حظره أو إياحته: هل يدل ذلك على دخله فيه أو لا؟ (1)
والذي يظهر أن كلام اللغويين يتعلق بالوضع ولا شك أن ما وضع للمخاطب لا يشمل المتظلم بوضع اللغة، وكلام الأصوليين يتعلق بالعرف الشرعي، ولا شك أن كل حكم ثبت للناس فإن النبي ﷺ يشاركون فيه إلا أن يأتي ما يدل على أنه مخصص بحكم آخر.

* * *

(1) انظر: البحر المحيط 194/2
الخطيئة:

الحمد لله الذي نعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين

خاتم الأبناء وسيد المرسلين، وبعد:

فما من أمر له بداية إلا كانت له نهاية. وهذه سنة حكيمة وضرورة حتمية. لذا كانت
هذه الخطيئة التي آتى بها هذا البحث الذي أسنده: "القواعد المشتركة بين الأصوليين
والتحويون في العموم"، وحيث قد أُتيت على نهايته مع ما بذلته من جهد قاصر، فإليك أهم
الأفكار والنتائج التي أستخلصها منه:

- أن علماء أصول الفقه وعلماء العربية درسوا مسائل مشتركة، فالغوي
يسعى لضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرية، والأصولي يدقق في فهم حكمة العرب
ويستقرأ لبعض المنهج الذي يتواصل به إلى دلالات التشريع وفماهيمه.
- أظهر النحو المقبول عن النحوين والتحويين في مسائل أصول الفقه
جاءت في باب العموم، وأظهر أئمة النحو واللغة الذين يستشهد بهم أهل
الأصول ورد ذكرهم في باب العموم.
- الأصوليون يدرسون هذه الصيغة والابعاد التي للعموم ليدركوا منها مراد
الشائع حين يأتي الحكم في النص الشرعي بصيغة العموم. هل يجريه على
سائر أفراده أو لا؟
- أما اللغويون والتحويون فيدرسون هذه الصيغة ليدركوا أنها من أساليب البيان
التي يستعملها العرب، ويواثونوا بين تلق الأساليب، متي تكون آخذ في الدلالات
على المقصود، ويبينون متي تكون مخرجه على قواعد النحو واللغة.
- أن الأصوليون يدرسون الحروف الواردة في لغة العرب لأجل أنها تدل على
المعاني، لذا يسمونها "حرف المعاني" فدرسوا هنا في صيغ العموم حرف
الحر"م". "ال" التعريفية، على اعتبار أنها تفيد العموم أول.
- أما التحويين فإنهم يدرسون الحروف على اعتبار أنها تغيير حركة الأسم
الذي بعدها، وهكذا.
- أن لكل أهل فن: مصطلحاتهم وتقسيماتهم الخاصة، ولا مشاهدة في
الإصلاح، وهذه المباحث التي درستها موجودة في كتاب النحو تحت أبواب
تختلف عن أبواق أصول الفقه، فالدرويشون يقسمون الحملة إلى اسمية وفاعلة، والكلمة إلى مفرد ومثنى وجمع، إلى اسم وفعل وحرف، وهكذا.

وهذه التقسيمات ليست موجودة في أصول الفقه.

لم أجد من خلال هذا البحث أن للأصوليين مواقف تفرضها طبيعة تخصصهم في مقابلة التحوينين أو العكس، بل إن الأصوليين يختارون في اختيارهم وترجيحاتهم، وهكذا التحوينين.

هذا أهم ما توصلت إليه من نتائج أفكار، أمل أن يكون بحثي قد ساهم في تحليلة مواقف الأصوليين والدرويشون من مسائل العموم، وتتبع بعض النقاط واللطائف المتعلقة بمفردات البحث، وأن يفتح به من أطلع عليه، ولا أدع العصمة والجمال، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، ولا الفضل والمنة، وما فيه من خلل أو قصور فهذه سنة الله في خلقه أسأله عز وجل العفو والمغفرة، وصل الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *
المصادر والمراجع:

1- الإباح في شرح المنهج - نقي الدين السبتي (ت 765 هـ) وسلامة ناج الدين (ت 771 هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام 1404 هـ.
2- إحكام الفصول في أحكام الأصول - سليمان بن خلف الباجي (ت 742 هـ). تحقيق عبد المجيد ترقي. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1486-1487 هـ.
3- الإحكام في أصول الأحكام - علي بن محمد الأمدي (ت 1316 هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1485 هـ.
4- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - للفهم بن علي الشوطي (ت 1250 هـ). دار المعرفة - بيروت.
5- الاستعفاء في أحكام الاستثناء - القاضي أحمد بن إدريس (ت 684 هـ). مطبعة الارشاد، بغداد، 1484 هـ.
6- أصول السرخسي - أحمد بن أحمد السرخسي (ت 489 هـ). طبعت دار المعرفة - بيروت، 1393 هـ.
7- الأعلام - خبير الدين الزركشي (ت 1236 هـ). دار العلم للملابسين - بيروت، 1484 هـ.
9- إيضاح الفحول من برهان الأصول - محمد بن علي المازري (ت 535 هـ). ط الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت، عام 1401 هـ.
10- البحر المحيط - لبدر الدين الزركشلي (ت 679 هـ). دار العلم للملابسين - بيروت، 1484 هـ.
11- البحرين في أصول الفقه - إمام الحريمي الجويني (ت 648 هـ). تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب. دار الوفاء - القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1442 هـ.
12- بقية المنتصر للعتبي (ت 554 هـ). دار الكتب العربي القاهرة، 1367 هـ.
13- تاريخ بغداد - أحمد بن علي الخطباء البغدادي (ت 124 هـ). طبعة المطبعة القاهرة، عام 1429 هـ.
14- التحبير شرح التحبير لعلي بن سليمان المدراوي (ت 685 هـ). المطبعة الرشيد، دار المحسن، محمد رشيد، عام 1421 هـ.
16- التحقيق والبيان شرح البرهان - لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري (تربغ64). مخطوط مصور عن النسخة الخاطئة بمكتبة مرادلما استنبطو رقم 179.
18- تقويم الأدب - لأبي زيد الدباسي (تربغ140). تحقيق خليل محمي الدين ألميس ط الأول، دار
الكتب العلمية (بدر614).
19- التمهيد - لعبد الرحمن بن الحسن الإスキني (تربغ772). مؤسسة الرسالة، بيروت -
الطبعة الأولى عام 1909.
20- تمهيد القواعد الأصولية والتحبير لزن الدين الشهيد (تربغ6) مخطوط دار الكتب المصرية
رقم 916 - 916.
21- تيسير التحرير - لأبي أمير باراشة (تربغ12). بدون تاريخ:
حسن المحاضرة - لجلال الدين السينوفي (تربغ4). ط: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة
(بدر667).
22- خزانة الأدب وليليبان العرب، لعبد القادر البغدادي (تربغ11). ط: بولاق.
24- الخصائص - لأبي جندي (تربغ32). تحقيق محمد علي النجار، دار الهدي، بيروت -
الطبعة الثانية.
25- الدرر الكامنة في أعيان المجلة الثامنة - لأبي حجر (تربغ85). دار الجيل، بيروت.
26- الديباج المتهدب، في معرفة أعيان علماء المذهب - لأبي فرحون إبراهيم بن علي
(تربغ77). دار التراث، القاهرة. عام 1394.
الرياض. عام 1425 (204).
28- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثنى، لشاهد الدين محمود الألوسي
(تربغ27). دار إحياء التراث، بيروت. بدون تاريخ.
30- شمائر الذهب في أخبار من ذهب، لأبي العماد الجنيلي (تربغ89). الطبعة القدس، القاهرة.
21- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك - لابن عقيل المصري (ت 719 هـ). ط 14، مطبعة
الساعة مصر 1384 هـ.
22- شرح الكوكيب المنبر - لابن النجار الفنوهي (ت 727 هـ). ط جامعة أم القرى - مكة
1400 هـ.
24- شرح تحقيق الفصول في اختصار المحمول في الأصول - لشهد الدين القرافي (ت 184 هـ).
25- شرح خطبة المفصل – لابن يعيش (ت 143 هـ) ط عالم الكتب - بيروت.
27- الضوء الاعم لاهل القرن التاسع – للسخاوي (ت 200 هـ). منشورات مكتبة الحياة، بيروت –
بدون تاريخ.
28- طبقات الشافعية الكبرى – لعبد الوهاب نقي الدين السبكي (ت 771 هـ). ط: دار المعارفة -
بيروت، الطبعة الثانية.
29- العدة في أصول الفقه – القاضي أبي على الحنابلة (ت 845 هـ). تحقيق الدكتور أحمد
المباركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأول 1400 هـ.
30- العقد المنثور في الخصوم والعموم – لشهد الدين القرافي (ت 184 هـ). تحقيق محمد
علي بنصر، 1418 هـ.
32- الفوائد البهية – للحنوي (ت 1255 هـ) دار المعارفة – بيروت.
33- فواح الريحان بشرح مسلم الثبوت - لمحمد نظام الدين الأنصاري (ت 1180 هـ). مطبوع
بمسح المستضيء عن المطبعة المنيرية، بيروت، ط الأول سنة 1332 هـ.
34- قواعد الأدلة في أصول الفقه – لأبي المظفر السمعاني (ت 489 هـ). ط الأول 1418 هـ، مكتبة
نزار الباز. مكة.
35- القواعد والقواعد الأصولية – لعلا الدين ابن اللحام (ت 300 هـ). تحقيق محمد حامد الفقي.
السنة المحمدية. القاهرة 1375 هـ.
46- الكتب - لسيوسة: عمر بن عثمان (ت 710هـ). تحقيق: عبد السلام هارون. الناشر: عالم
الكتاب - بروت.
47- الكشف عن حقائق التنزيل - للزمخشري (ت 538هـ). الناشر: دار الفكر. بروت. مصو
عن الطبعة الأولى عام 1474هـ.
48- حكش الأسرار - لعبد العزيز البخاري (ت 723هـ). دار الكتاب العربي. بروت سنة 1394هـ.
49- الكشف الطبي عن أساسي الكتب والفون - لحاجي خليفة (ت 1370هـ). ط الأول 1312هـ.
مكتبة المثنى بغداد.
50- المحكمة الدرية - للإسوي (ت 772هـ). ط الأول. دار عمار - عمان. 1940هـ.
51- المحصول في علم الأصول - لفخر الدين الرازي (ت 512هـ). تحقيق د. طه جابر الطولاني.
52- منشورات جامعة الإمام - الرياض. الطبعة الأولى 1399هـ.
53- المسودة في أصول الفقه - آل تيمية (ت 726و 728هـ). مطبعة المدينة. القاهرة.
54- المعتمد في أصول الفقه - لأبي الحسين البصري (ت 642هـ). المطبعة الكاثوليكية. نشر
المعهد العلمي الفرنسي - دمشق. سنة 1384هـ - 1964م.
55- معجم المؤلفين - لمحمد رضا كحالة. الناشر. دار إحياء التراث العربي - بروت.
56- مفهوم اللبيب عن كتاب الآثار - لجمال الدين ابن هشام الأندلسي (ت 1271هـ). ط: دار
الشمس. دمشق. سنة 1969م.
57- مفتاح العلم - للسكياني (ت 1216هـ). ط التقدم العلمي - مصر 1408هـ.
58- المقتضى في شرح الإيجاح - لعبد القادر الجرخاني (ت 674هـ). رسالة دكتوراه. تحقيق د.
خطط المرجان. جامعة القاهرة 1975م.
59- المقتضى - للمبرد (ت 685هـ). تحقيق الشيخ محمد عبد الخالق عفيمة. عالم الكتب -
بروت.
61- المنقول من تعليقات الأصول - لمحمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ). الثلاثة. دار الفكر -
دمشق. 1400هـ.
62- نافذة الأصول في شرح المحسول - لشهاب الدين القرافي (ت 184هـ). تحقيق عادل عبد
الوجود. ط الأول. مكتبة زار الباز. مجلة 1419هـ.
22. نفح الطيب - للمقري (ت 410 هـ) ط: دار صادر - بيروت 1388 هـ.
23. نهاية السول في شرح منهج الأصول - لجمال الدين الإسناوي (ت 772 هـ). عالم الكتب - بيروت عام 1982 هـ.
25. الوصول إلى علم الأصول - أحمد بن علي بن برهان (ت 181 هـ). ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى 1410 هـ.

* * *
التعريف بالنظر للزواج
دراسة فقهية

د. فهد بن عبدالكريم بن راشد السندي
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
التعارف بالنظر للزواج

دراسة فقهية

د. فهد بن عبد الكريم السندي
قسم الفقه
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:
انطلاقاً من تنظيم الإسلام للعلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة على أحكام السبل وأفعالها واهتمامه برسم الطرق المؤدية إلى الزواج. جاء التعارف بالنظر بينهما في مقدمتها. وبخاصة أن من الناس من هو بين إفراط أو نفظ في ذلك، فحكى لأبي من بيان أحكامه نفخاً، بيان المراد بالتعارف بالنظر بين رجل وامرأة معينين من أجل النجاح مع بيان حكم ذلكل لكل منهما بدأله، والشروط المطلوبة توافرها لجوازه. وأذبه، وشدد على بيان فقهية التعارف بالنظر للزواج وكيفيته، بدأ نظر ما ينطلق إليه ومبادئه بالنسبة لبدن من المرأة والرجل. وحكم تحكير النظر. ونما نتائج ذلك أن التعارف بالنظر للزواج يقصد به حدوث العلاقة الشخصية بين رجل وامرأة معينين بالرؤية البصرية والمشاهدة العينية المباشرة فيما بينهما، وأن ذلك جائز إذا توافقت فيه نية الزواج وإمكانيات الإجابة. ونجد المحرم عند الخروج، وأن طلب الإذن للنظر عند الرخصة، والرخصة للنظر، والسكون بعده عند الإعراب عن مستحباته. وأن للرجل النظر إلى ما يظهر من المرأة بال ключ، والمرأة النظر إلى ما يرغبه في قبول نجاحه، ولегодня في الزواج منه مالمة تتجاوز نذك ما بين السرة والرخصة، أو ترد على فتنة ولا بد أن يكون النظر من كل منهما على قدر الحاجة التي يتحقق يهما المصوص من بلا زيادة عنها، ولو تطلب تحقيقها التكوين أو الإطالة. ومن أبرز ملامح منهج هذا البحث الاستمرار والاستنباط حكماً دعت الحاجة لذلـك، والله التوفيق.
مقدمة:

إن الحمد لله، نحمنه ونعمة ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أحقنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا سلام، وحذره أن لا إله إلا الله، وحذره لا شريك له، وأشهد أن محمدًا ابن عبد vérة رضي الله عليه ورحمة الله وسلام.

ومن اتبع هذين إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فمنذ أرحم الله الدين وأتم النعم ورضي لنا الإسلام ديننا(1)، وجعل أمة الإسلام خير أمة أخرجت للناس(2)، فهياً لها مقومات المجتمع الصالح، وإن من أهم مقومات الزواج على أحسن سلامة، والزواج ركن في تكوين الأسرة، والأسرة لينة في بناء المجتمع، ودفعت في حيات الأمة، وكما كانت لبناء المجتمع قوية ومتينة، كان فيها ثابناً ومتمسكاً. وآخذ صلاحاً وعطاءً وقامةً، فتأذى الله تعالى.

إن الزواج عماد الأسرة، به توجد وتنمو، وفي مهاده يتعدد أفراده وتكوين، وهذا مما يعطي الزواج ووسائله المشروعة الموصلة إليه أهمية كبيرة، ويجعلها جدية بعناية والدراسة، وبالبحث والدراسة.

وقد نظم الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة على أفضل السبل وأكملها، واهتم برسم الطرق السليمة المؤدية إلى الزواج، وجعل في مقدمتها التعارف بالنظر بين الطرفين.


(2) قال الله تعالى: من أعبديَّ بَيِّنَ أَنَّكُمْ نُوحِيُّ لَكُمْ وَأَنَّوْاْ ءَايَةَ الْقُرآنِ وَأَنَّهُ كُلُّ نَشِئَةٍ أَكَلَّمُوهُ وَإِلَّا مَن كَأَسَى; وَآتَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنَ المَالِ وَلَنْ نَأْتِكُمْ بَيْنَهُمْ دِينًا (التوبة: 3).

(3) قال الله تعالى: وَأَنَّكُمْ مِنَ الْمَلَأِ أَخْرَجْتُ لَنَا أُسْأَلُوهُ بِالْعَزْمِ وَتَطْهِيرٍ عَنْ الْمَعْرَضِ وَتَوَهِّبُونَ يَادَّ الْأَمْرِ وَتَوَلَّوْنَ (بقر: 10).
والأنثى بفم النكاح وفق منهج قويم. لهذا رأيت الكتابة فيه ابتعاد: التعارف بالنظر
للزواج – دراسة فقهية. إذ قصد التعارف بالنظر المباشر محاسن البصرا بين رجل وامرأة
معينين بنية الزواج بينما لا مائع شرعي منه مرغب فيه شرعاً إشراكاً في تحقيق قول
الله تعالى: { وأَطْلِبُوا لِلَّهِ مِيثَانَ الْمِيثَانِ} (11).
هذا وإن لدراسته أسباباً ودعاياً أبرزها الآتي:
- أهمية هذا الموضوع، والتي سبقت الإشارة إليها، إذ التعارف بالنظر هو الطريق
الأشهر والأمثل لتحقيق الرغبة في الزواج غالباً.
- أن من الأشخاص اليوم من لا يكتفي بالنظر المعتاد للزواج، بل يطلب المعرفة
التامة بالطرف الآخر خلفاً وحلفاً، فإذا ما تحققها لفر على إثرها مناسبة
الآخر له وقبله أو رد. ويرى أن الطريق المحقق لذلك هو التعارف بالنظر.
مع المجالسة والمخاطرة والمعاصرة لمدة تطول، وهذا محايدرة الشرعية.
- فاحتاج الأمر إلى ضبطه شرعاً ببيان أحكامه تحكراً.
- أن الناس تجاه التعارف بالنظر للنكاح بين تصرير وإفراط، وبين اعتدال
واستقامة وتوسط.
فهناك من هو متساهل في هذا الشأن، حتى جاذب الأمر عن المنهج الشرعي
القومي. وصار مقدراً لمن لا يمت إلى الإسلام بصلة في باطنه وعمه.
وهناك من جاذب أن يمنع حتى النظرة الخافطة بين الراغبين في الزواج قبل إبرام
عقدته بينهما.
وبين هذا وبين ذلك من هو أخذ بالمنهج الشرعي الصحيح، فتطلب الأمر تأكيده
بتفصيل أحكامه، وبيان حكم من تجاوزه بترفيط أو إفراط.
ولهذا حل، فإن هذا البحث صيد إلى بيان الأحكام التفصيلية بأدلتها لذلك.

(1) أثرت التعبير في العوانة بـ(النظر) لا بـ(الرؤية) لأنها تطلق غالباً على الرؤية العمومية للشيء، بل يركز
بخلاف (النظر) فإنه يعني نظر خاص، شيء معين، فهو أقرب إلى المراد بالبحث. جاء في المغني
749/6: {إن من نظر إلى وجه إنسان سمي ناظراً له ومن رأى وعليه أتباعاً سمي راغياً له. كما قال الله
(2) الدور من الآية: 26.
وبخاصة في جانب طلب تحقيق المعرفة بالتعارف بالنظر للزواج، مع التأكيد على الإثاراء المعنوي له، وذلك في ضوء إجابات تساؤلات محددة: أهمها ما يلي:
- ما المراد بالتعارف بالنظر للزواج؟
- ما حكم التعارف بالنظر للننافح لحلل من الرجل والمرأة؟
- ما شروط التعارف بالنظر للزواج وما أدابه؟
- ما صفة التعارف بالنظر للزواج تفصيلاً؟

أما الدراسات السابقة، فلم يطلع على دراسة بهذا العنوان: "التعارف بالنظر للزواج" و/o فانها هناك اهتمام بالنظر وحده، إما على وجه العموم، وأما على وجه التخصص بالمحطوبة.

ففي أحكام النظر عموماً، اطلع على الآتي:
- أحكام النظر إلى المحربات، وما فيه من الحظر والتأذاك، ورد على من استباح حلله وارد في العصمة فيه من الفتنة، لمحمد بن عبد الله العامري، المعروف بابن الخياز، المتوفي عام 360 هـ. تحقيق: مشهور حسين سلمان، وقع في أصله في 57 صفحة من الحجم المتوسط.
- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لعلي بن محمد بن عبد الملك، المعروف بابن القطان، المتوفي سنة 328 هـ. تحقيق: نورة بنت محمد المطرودي، رسالة ماجستير في مجلدين من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / كلية التشريعة، عام: 1440 هـ.
- حكم النظر للنساء، لابن القيم الجوزية، المتوفي عام: 791 هـ، وقع في 48 ص.
 صفحة من الحجم المتوسط.
- عرائس الفضّر وعوائس الفضّر في أحكام النظر. لعلي بن عطية الحموي
  الشافعي المتوفى عام 1931 هـ. تحقق: محمد فضل عبد العزيز المراد.
- النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي. تأليف: أحمد عبد الله بن عبد الرحمن
  الطريقي.
وفي النظر للمخطوطة مؤلفان:
أحدهما بعنوان: أحكام النظر إلى المخطوطة. للدكتور علي بن عبد الرحمن
الحسون.
والآخر بعنوان: دليل الطالب في حكم النظر الخاطب. تأليف: أ.د. مساعد بن قاسم
الفلاح. ويعق في 34 صفحة من الحجم الصغير.
وهناك رسالة ماجستير بعنوان: مقدمات الزواج. للدكتور صالح بن إبراهيم
الجديعي. من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / كلية الشريعة . عام 1405 هـ.
لكنها اهتمت بكيفية الاختيار وأسسها وأحكام الخطة عموماً.
ومع أن كلما ذكرت قدر أكثر هذا البحث، إلا أنه لا يركز على تحقيق المعرفة بحصول
التعارف بالنظر من الطرفين الذكر والأنثى للزواج.
هذا، وقد جاءت خطة البحث بمقصمة وخمسة مباحث وخاتمة فالمهورة.
المقدمة: تضمنت التنبية عن العنوان، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه
وتساؤلاته ودراسات حوله وخطته ومنهجه.
المبحث الأول: بيان المراد بالتعارف بالنظر للزواج.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.
المطلب الثاني: التعريف بالعنوان مركزاً.
المبحث الثاني: حكم التعارف بالنظر للزواج.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم التعارف بالنظر للزواج من الرجل.
المطلب الثاني: حكم التعارف بالنظر للزواج من المرأة.
المبحث الثالث: شروط التعارف بالنظر للزواج.
المبحث الرابع: آداب التعارف بالنظر للزواج.
المبحث الخامس: صفة التعارف بالنظر للزواج. وفيه مطالب:
المطلب الأول: ما ينظر إليه للتعارف للزواج.
أولاً: ما ينظر إليه الرجل من المرأة للتعارف للزواج.
ثانياً: ما ينظر إليه المرأة من الرجل للتعارف للزواج.
المطلب الثاني: تحكم النظر للتعارف للزواج.
الخاتمة: وفيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه، والتوصيات.
فهرس المصادر والمراجع.
وأبرز خطوات منهج هذا البحث تتمثل فيم يلي: --
- جمع مادة البحث العلمية من مصادرها، والصياغة لما وفق عنوانه وطبيعة الموضوع.
- العناية بالاستقراء والاستنباط ضمان دعت الحاجة لذلك.
- بيان الحكم الشرعي، والاستدلال له من مصادر الشرعية، وفي مقدمتها القرآن الكريم، والسنة المطهرة.
- عزو الآيات القرآنية لسورها، وبيان أرقام الآيات.
- تخريج الأحاديث والآثار مع الحكم عليها عند الإمام.
- الاهتمام بالتوثيق قدر الإمكان، وبعضا من المصادر والمراجع الفقهية.
- مع العناية بالكتابات الحديثة ذات الصلة بالموضوع متى وجدت وأمكن الوقوف عليها.
- الترجمة للأعلام غير المشهرين.
- التعريف بغير الألفاظ والمصطلحات الوردة.
- عمل فهرس للمصادر والمراجع.

هذا، وأسأل الله تعالى العون والسداد والتوقيع. وأن يجعل عملي هذا خالقاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به وأن يجزي خيراً لكل من أسدى إلى نصها أو إرشاداً أو تصويباً. إنه نعم المولى ونعم المجيب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه أجمعين.
المبحث الأول: بيان المراد بالتعارف بالنظر للزواج:

لتحديد المراد بالنظر للزواج، لا بد من التعريف بمفردات العناوين. ليتم التوصل من خلال ذلك إلى تحديد المراد بالتعارف بالنظر للزواج، ويأتي ذلك في المتطلبين التاليين:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العناوين.

أولاً: التعارف:

بـ "في اللغة: التعارف مصدر للفعل "تعارف". يقال: "تعارف القوم" "تعارفْ". أي: عرف بعضهم بعضًا. فهو من الألفاظ الدالة على الاشتراء بين طرفين أو أكثر.

وفي هذا المعنى ما يأتي:

قول الله تعالى:

قوله تعالى:

حديث: الأرواح جنود ماجدة، فما تعارف منها انتلف... الحديث، رواه مسلم.

ولمدة "عرف" "إطلاعات ومعان لغوية أخرى، منها ما يلي:

طلب المعارة. يقال: "اعترف وأعرورف فلان القوم". أي: سألهم عن خبر ليعرفه، وتعرفت ما عنده: طلبت حتى عرفته.

ويقال: "انت فلااناً فاستعرف إليه حتى يعرفه.

ويقال: "استعرف إليه". أي: تابع إليه ليعرفه.

التأمل في الشيء، يقال: "تعرف المكان و فيه". أي: تأمله وتأمل فيه.

الدلالة والإيحاء، يقال: "اعرورف فلان الشيء". أي: عرفه ودل عليه.

وإنقاد إليه. يقال: "أخبرني باسمه وشاشه.

المعارف، أي: الوجه، لأن الأشخاص يعرفون بها. يقال: هذا من...

(1) الحجرا، من الآية: 33.
(2) يونس، من الآية: 55.

التعارف بالنظر للزواج

30

د. عبد الطاهر المفتي
المعارف، أي: من الأشخاص المعروفين بوجودهم.
كما تطلق - أيضاً - على محسن الوجه، بقال: امرأة حسنة المعارف، أي:
الوجه وما يظهر منها.
وبهذا ينبين أن مادة "عرف" تنتمي طلب المعرفة بالشيء بالإخبار به و
الدلالة عليه وتأمل فيه في الوصول إلى العلم به والتعارف معه. 

ب- في الإصلاح: التعارف أصلًا خالًا لا يخرج عن معناه اللغوي ولذلك يمكن أن
يعرف بأنه: حصول المعرفة بين شخصين أو أكثر بطرق الإخبار أو الدلالة أو
المشاهدة والتأمل، عن قصد لعرض معين عاماً.

ثانياً: النظر: 

أ- النظر في اللغة: مصدر أصله: النون والطاء والراء. من الفعل: تنظر، بنظرًا
وبنظرًا وبنظره وبنظرته، معنى: رأى وأبصرته وتأمل وتدبر وتفسر، وياتي -أيضًا-
لمعان أخرى، منها: حسًا وأمَّل، وحَّفَّظ ورعه، وأصغي.

ولذا، فإن "نظر" لغة لإطلاقات متعددة. يمكن إجمالها على النحو الآتي:

- الون: أي حاسة البصر.
- البحار: يقال: نظر الشيء، أي: رأى رؤية حقيقية، قال الله تعالى: فقد
رَأَىُهُمْ وَأَصْبَحُوْا نَظَارًا {1}.

ويقال: نظر إلى الشيء، أي: أجبره، وتأمله بعينه، فهو تقليب البحر
في الشيء بتأمله وفحصه، لإدراكه وحصول المعرفة به، قال تعالى:
وَقُرَّبْنِهِمْ نَظَارًا {2}.

{1} ينظر: الصاحب، 4/04-2002، مجموع اللغة، ص: 427. لسان العرب
{2} مادة عرف فيما نقدت. القاموس المحيط، 4/378، مادة عرفه المطعل على أيوب.
{3} المجمع، ص: 34-100. المجمع المحيط، 4/378، مادة عرفه المطعل.
{4} إلى القرآن، من الآية: 143. وقال تعالى: وَأَرْسَلْنَا الْقُرْآنَ وَأَنْبَأْنَهُمْ اِلْبِيْكَ، من الآية: 650.
{5} نظرهم، ينظرون، ينظرون إليه، يقول: الجامع لأحكام القرآن، 221. فتح القدر للشوقفات، ص: 328.
{6} التفسير، 8/327.
{7} ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 12/24، فتح القدر للشوقفات، ص: 328.
{8} الأعراف، من الآية: 198.
{9} قد يرى: بأن المشتركون ينظرون إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بأعينهم، نظر معاينة وتأمل، قال
 تعالى: وَهُمْ لَا يَبِيِّصُونَ {10} في الواقع حين لم ينتفعوا بأبحارهم من معاينة شواهد البوءة باتباع الهدى.
وجاء في الصحاح: ((النظر: تأمل الشيء بالعين))
الفصيرة. يقال: نظر في الأمر. ونظر في الكتاب، أي: تَبَيَّنَ وَفَقِّرَ. ومنه قوله تعالى: "وَأُولٌّمُ يَنظَرُوا فِي مَكُورِهِ وَالْأَرْضِ" (١) أي: يفكروا فيها ويدبروا بقلوبهم (٢).

ويقال: في هذا نظر، أي: مجال للتفكير لعدم وضوحه.
أي: جاء في لسان العرب: ((إذا قلت: نَظَّرْتَ إليه، لم يكن إلا بالعين، وإذا قلت: نظرت في الأمر، احتفل أن يكون تفكيراً فيه، وتدير بالقلب.
وجاء فيه: (١) ((والنظر يقع على الأحاسيس والمعاني، فما كان بالأبصار فهو للأحاسيس، وما كان بالبصائر خال للمعنى)) (٢).

ومن الإطلاعات الأخرى للنظر ما يلي:
- الحكم. يقال: نظر القاضي بين الناس، أي: حكم وفصل بينهم.
- الإنهال والتأخير. يقال: نظر فلان دين فلان، ونظر اليس، أي: بإله
- الشيء ينظر، ومنه قوله تعالى: "فَإِنَّهُ كَانَ دُوَّارٌ فَقَنُظَرَ إِلَيْهِ مِنْ مَيْسَرٍ" (١) أي: إمهال وتأخير (٢).
- الحفظ والرعاية. يقال: نظر الزرع والنحل، أي: حفظهم ورعاهم.
- الإصغاء. يقال: نظر فلان فلاناً، أي: أصغ إليه، وانظروا، أي: أصغ
إليه.

(١) بنظر: الجمع لأحكام القرآن ٢٣٨٨/٢ ٢٧٨/٢ ٨٣/٢ ٢ ١٨٣/٢.
(٢) الأعراف، من الآية ١٨٥.
(٣) بنظر: التسهيل لعلوم التنزيل ٢٦٧٣/٢ ٢٧٠/٢ ٢٧١/٢ ٢٧٢/٢.
(٤) زين العابدين ٢٦٦/٢ ١٨١/٢.
(٥) السمرة، من الآية ٢٨٠.
(٦) بنظر: الجمع لأحكام القرآن ٢٣٨/٢ ٢٤٢٦/٢ ٢٤٣٢/٢ ٢٤٣٣/٢ ٢٤٣٤/٢ ٢٤٣٥/٢.
(٧) بنظر: الجمع لأحكام القرآن ٢٤٣٤/٢ ٢٤٣٦/٢ ٢٤٣٧/٢ ٢٤٣٨/٢.

التعارف بالنظر للزواج
د. فهد بن عبدالكريم السندي
ومن هذا الحال، يتبين معنى "نظرة" لغة. وأن لفظ "النظر" له عدة إطلاقات، أقربها صلة بموضوع البصرة، البصر، ومعنى الإبصار والرؤية، تأمل الشيء بالعين. وإدراكها بها. لتم المعرفة به.

ب- النظراصلاحا: له معنيان:
أحدهما: النظر بالعين، وهو الإدراك بالبصر.
والآخر: النظر بالقلب، وهو التفكير في حال المنظر فيه، وهو المسمى بالبصارة.
والإلا هو محل البصرة، والآخر قد يتصف به الشخص غير البصر.

ثالثًا: الزواج:
- وللفظ "الزوج" إطلاقات في اللغة، منهما يا بلي:
- زوج مَعْلَمَة زوج وَأَنْزَلْتَ إِحْدَاهُنَّ فَيَطَالَبُهَا } (3:17).
- القرآن والتفسير والمثل، ومنه قوله تعالى: { أَمَّا أَكْبَرُوا أَذْهَبْنا وَأَرْوَاهُمَّ } (3:16)
أي: فتراهم، ونقرأهم. ويتقال: عندنا من هذا أزواج، أي: أمثالهم.

مجلة العلوم الشرعية
العدد السادس عشر
1381هـ

(3) البقرة، عن الآية: 238.
(4) النساء، عن الآية: 280.
(5) الصافات، عن الآية: 32.
(6) تفسير الجامع لأحكام القرآن، 2/47.
(7) ينظر: الصاحب، 2/300، لسان العرب، 4/198، الفاموس المحيط، 1/16، 2/197، المعجم الوسيط، 7/20.
(8) ينظر: الصاحب، 2/300، لسان العرب، 4/198، الفاموس المحيط، 1/16، 2/197، المعجم الوسيط، 7/20.
ب- في الإصلحة: الزواج عقد يبيع استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على وجه مشرووع.

المطلب الثاني: التعريف بالعنوان مركباً:
بناء على ما قدم في المطلب الأول من تعريف لمفردات عنوان البحث "التعارف بالنظر للزواج" يمكن تعريفه في هذا المطلب باعتباره مركباً، على النحو التالي:

المراد بـ "التعارف بالنظر للزواج": حدوث المعرفة الشخصية بين رجل وامرأة معينين بسبب الرؤية قصداً للنحاج على وجه مشرووع.

بيان هذا التعريف:
حدوث المعرفة: أي حصولها وجودها وثبوتها. فإذا لم توجد لم يحصل تعارف.
المعرفة الشخصية: أي: الإدراك والإحاطة والإلمام بأوصاف الشخص وسماحه وخصائصه، إضافةً إلى وصوله بها لتحقق التعارف.
بين رجل وامرأة معينين: أي: بين ذكر وأثنا من الآدميين محددين بذاتهما معاً. من طرف واحد، إذ صيغة "تعارف" مفتوحة وجود طرفين ك"قائلاً و"تخاصم" ولا من وقيل ونحوه، ولا من غير الآدميين. ولا غير معينين، فهذا غير مقصود.
سبب الرؤية: أي: بطرق النظر بحاسة البصر بالمشاهدة المباشرة للشخص، فيخرج بهذا التعارف بغير النظر، كالوصف، وتثالي الصور والمراسلات فليس مراداً بهذه الدراسة.
قدداً للنحاج: أي: رغبة في الزواج، فيخرج ما لو أريد "التعارف" للتعامل المالي طالب، والشراء، أو للشهادة، ونحو ذلك.

على وجه مشرووع، أي: مأذون فيه شرعاً، وفي هذا احترام ممالو أريد بـ "التعارف" نحاج غير مأذون فيه شرعاً، كنحاج المتاعة، ونحاج الشغف.
وننحتاج المجلة "التجارب"، فهذا ونحوه "تجارب" غير مشروع، وغير مراد بالبحث، لأنها بذاتها محمرة شرعاً؛ فهذا ما هو سبيل إليها، وهو التعرف من أجلها، إذ الوسيلة لها حكم الغاية."$

* * *


(2) نظر المجلة: وهو زوج الرجل المرأة ليحلها زوجها الأول. ينظر: الاختيار لتعليم المختار 15/2. قوامين الأحكام الشرعية. ص: 333. المذهب 2/77/10 المغني.


المبحث الثاني: حكم التعرف بالنظر للزواج:

التعرف بالنظر للزواج يكمن من الرجل للمرأة التي يرغب في التعرف عليها بطريقة
النظر للزواج. يكمن من المرأة للرجل كذلك. ويمكن بيان هذا في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حكم التعرف بالنظر للزواج من الرجل:

أ) الخيار القياسي في حكم النظر للمرأة لمعرفتها من أجل الزواج، على ثلاثة

القول الأول: يباح للرجل النظر إلى المرأة لمعرفتها من أجل الزواج وهذا مذهب
جمهور الفقهاء وهو: الحنفية. والراجح عند المالكية وقول للشافعية. والمذهب عند
الحنابلة.

القول الثاني: ينبذ ذلك للرجل. وهو قول لبعض الحنفية وبعض المالكية. و الصحيح
عند الشافعية وقول للحنابلة.

القول الثالث: يحرم النظر للمرأة لمعرفتها من أجل الزواج. وهو مروي عن الإمام
مالك وبعض العلماء. جاء في كتاب الحكيم في فقه أهل المدينة المالكي: "ومن أراد
ذبح امرأة، فليس له عند مالك أن ينظر إليها. ولا يتآمر محاصرتها".

الدلائل:

أ) أدللة القول الأول:

1) مروي سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- «أن امرأة جاءت إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم -قالت: يا رسول الله. جئت لأحب بعدي نفسي، فنظر إليها
(1)

2) المسبط 30/155. بدائع الصنائع 3/139. بداية المجتهد 4/2. النظر في
أحكام النظر 3/236. موهب الجليل 1/278. الحاوي الكبير 3/26.4.34. الوجه
الطالبين 1/201. الإفصاح 8/121. المغني 9/3. الإصاف 128/8. تطهير القناع 210. ونظر -
أيضًا-: شرح صحيح مسلم 7/287. نيل الأورار 7/254.

3) البحر الزائج 3/141. النظر في أحكام النظر 3/225.3.45. النادر والتقليد 3/214. ونظر
الжалيل 3/206. روضة الطالبين 2/18. الغابة القصيرة 178/3. مغني الحاجج

4) الاحكام الشرعية ص: 317. موهب الجليل 1/278. الحاوي الكبير 3/241. حلية العلماء 856/2. فتح
البازري 238/10.
رسول الله ﷺ - صلى الله عليه وسلم – قصد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه... الحديث.

متفق عليه وافقه للبخاري.

وجه الاستدلال: أن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم – بتصعيد النظر وصوبه للتعرف على الواقعة نفسها له - صلى الله عليه وسلم – للزواج يدل على جواز النظر للزواج وإباحته، ولولا لم يكن مباحًا لما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم.

2- ما رواه محمد بن سلمة - رضي الله عنه - قال: "سمعت رسول الله ﷺ - صلى الله عليه وسلم – يقول: (إذا ألقى الله في قلب أمّي خطئة أمرأة فلا يأتني، فأنا أنتظرها إلى نظر إلى تعرّف على الفتى)".

رواه ابن ماجه واللفظ له ورواه أحمد وعبد الزارق واحكم والبيهقي.

وجه الاستدلال: أن نفي البأس في النظر إلى المرأة للتعرف عليها من أجل النظر فعلى بناء على الإباحة والجواز.

(1) صحيح البخاري: كتاب التحاج /باب النظر إلى المرأة قبل الزواج 1/186. رقم الحديث: 186. صحيح مسلم: كتاب التحاج /باب الصداقة وجواز تعلم حُريمة فرآ وأخاه حديثين... 1/176. رقم الحديث: 264.265.

3- مروة عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَرْضَىَكِ فِي الْمَنَامَ بِجَيْهَةِ يَلْحَقُ فِي سَرَقَةٍ. من حديث، قال لي: هذه أمرأنا، فَكَشِفَتْ عَن وَجَهَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَلَتْ: إِنِّي بِهَا هَذَا مِن عَنُدَ اللَّهِ، يَمْضِهَا. من تفهيم عليه، وسياقه للبخاري.

وجه الاستدلال: أن رؤية الرسول صل الله عليه وسلم -عائشة قبل الزواج بها يدل على إباحة النظر للعرف على المخطوبة.

4- ما رواه أبو حمید الساعدي -رضي الله عنه- قال: رسول الله صل الله عليه وسلم: "إِذَا خَطَّبَ أَحَدُكُم امْرَأَةً، فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا لِخَلْطِهَا. وَإِنْ كَانَ لَنَعْلَمُ " رواه أحمد.

وجه الاستدلال: أن نفي الجناح عن النظر لأجل التعارف للخطبة يدل على الإباحة.

5- ما روى: أن عمر خطب إلى على ابنته أم كثثومة فسأل على: إنها صغيرة، فانظر إليها. فأرسلها إليها... فأعجب عمر مظهره، فتحبها. فأنجبها إياها.

---

(1) سرقة: قطعة من جلد الحريج، تجمعها: سرقة.
(2) ينظر في: غريب الحديث والأثر 426/3. شرح صحيح مسلم 1/269. فتح الباهي 277/1.
(3) صحيح البخاري: كتاب النكاح / باب النظر إلى المرأة قبل الزواج 267/10. رقم الحديث: 2685.
(4) صحيح مسلم: كتاب فضل الصحبة / باب في فضل عائشة 1/221. رقم الحديث: 2438.
(5) مسندر الإمام أحمد 5/266. الحديثان رقم: 23595 وذكره البخاري في: حكية الأصول.
(6) بIRM: 152. رقم 1526 و السيوطي في: الجامع الصغير 21/1.
(8) ينظر في: أحكم المرأة 2/37.
رواه ابن أبي شيبة واللفظ له ورواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي.
وجه الاستدلال: أن تعرف الخاطب على المخطوطة بالرؤية لولم يكن مباحاً لمعنله.
(1) عمر وعلي - رضي الله عنهما.
(2) - قياس إباحت النظر للزواج على إباحته للشهادة على المرأة وعلاجها.
بجامع الحجة والضرورة في الجمل.
(3) أدلاء القول الثاني:
(4) وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر من يريد خطيبة امرأة بالنظر.

(1) مصباح ابن أبي شيبة 17/17، رقم الأثر: 5232، عن الحسن عن أبيه، والخبر ثابت من طريق أسيد.
مولى عمر، ومن طريق عكرمة مولى ابن عباس، وغيرهما. قال الحنفي في مجامع الزواج ومنيع الفوائد 7/274: زواد الطياري. وركبه رجال الصحبة وصحبه الأثبات في سلسلة الأحاديث.
(2) الصحيح 1/158. وسببه قول عمر - رضي الله عنه - " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن بل سبب من نصبه يوم القيامة (السني ونسمي) فأبحث أنت أن يكون من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبب. فقال علي - رضي الله عنه - حتى وحسن: زوجا عمرو... فزوجها. رواد البيهقي في السنن الكبرى 7/171. والسابق له: رواه عبد الرزاق في صحيحه.
(3) 173/6، 174/4، 175/6، 176/4، 177/2، برقم: 1141، وسعود بن منصور في سنة 1/172، برقم: 1142، والطياري في المعجم الكبير 3/3، 4/45، برقم: 1133، والحديث صحيح الصحيح السبوعي في الجامع الصغير 2/95.
(4) والأثبات في صحيح الجامع الصغير 4/182، 183، 184، 185، 186/8، الاستعاب 4/49.
(5) ويحظر: الطلاق البكير لابن سعد 4/64، 65، الاستعاب 4/66.
(6) - بنظر: شرح الزركشي 5/15، 15.
(7) بنظر: الدخيلة 195/4، الحاوي الكبير 425/93، 32، وأصحاب الصحيح في المغني 489/4، ولأن النحاح قصد يقضي التمليك. فتح للعفاد النحاح إلى المعقود عليه قال: النحاح إلى الأمه المستذمة.
(9) صحيح مسلم: كتاب النحاح /باب ندب النحاح إلى وجه المرأة وطعيمها، لولا أن نريد زوجها 277/92، رقم الحديث.
إليها للتعرف عليها، وهذا يفيد النذب، إذ النجاح يصح بعده.\(^1\)

2- مروة المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: "خطبت امرأة\(^1\) على عمّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أنظرت إليها؟) قلت: لا، قال: (فانظر إليها، فإنه أجرى أن يؤيدك؟)". بينهما.

رواية الترمذي وجسن بن، ورواه النسائي واللفظ له، ورواه ابن ماجه وأحمد. وصححه الحاكم\(^1\).

وجه الدلالان: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم - بالنصر للتعرف من أجل الخطبة يفيد النذب، لأن حصول المعلم به غالب، لا قطعه\(^3\).

3- مروة جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: "قلت رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعو إلى نجاحه فليفعل)". بينهما.

رواية أبو داوود واللفظ له، ورواه أحمد والبيهقي. وصححه الحاكم\(^1\).

\(^1\) ينظر: الحاكي الكبير 348/ 350. الم능ب 348/ 350.\np. 2180.

\(^2\) قال محمد الشربيني - رحمه الله - في كتابه مغني المحتاج 238/ 238: "مراده يخطب في الخبر: عزم على خطبه. تخبر أبو داوود وغيره: (إذا ألقى في قلب أمرته خاطبة، لم يأت أن ينظر إليها)".

وقد شدد الخبر من مخرجاً، وينصر: نهاية المحتاج 348/ 348.

\(^3\) ينظر: بينهما: تكون بينهما المجمحة واتصاله، يقول: (ذكر الله بينهما، يلزم أداها - بالسكون - أي: ألف وظَف). وألف وظَف.

وقيل: يعني يخير: بدوم، فقدم الواعين على الدلال، ينظر: النجاح في غريب الحديث والأثر 230/ 230.


5- ينظر: الحاكي الكبير 348/ 348.

(8) سنن أبي داوود: كتاب النجاح. باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها 253. رقم الحديث: 253. سنن الإمام أحمد 244/ 244. رقم الحديث: 1370. السنن الكبرى 165/ 165. السنن الكبرى 86/ 86. وحسن وحصا ابن حریر في فتح البباري 227/ 227. وينصر التلخيص الكبير 147/ 147.
وجه الدلالة: يدل الحديث على استحباب رؤية الرجل من بريد خطبته لمعرفتها، إذ

الأمر وارد بذلله عند الاستمتاع والرغبة(1).

وثوّق بأن الأمر في الأحاديث مراد به الإباحة بقرينة قوله -صلى الله عليه وسلم-
في حديث محمد بن مسلمة: "فلا يبنس" وفي حديث أبي حمید: "فلا جانح عليه"(2). كما أن
الأمر وارد بعد الحظر، والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة(3).

ادلة القول الثالث:

استدل لهذا القول بعموم الأدلة الدالة على حرمة النظر للمرأة الأجنبية(4). ومنها ما
يلي:

1 - قول الله تعالى: {قد يُؤمِنُونَ بِالْمُؤمِنَاتِ يُغْلِبُواْ مِنْ أَيْضَاهُمْ وَيُفْقَهُواْ فَرَجَعُ وَكَآئِنْ نَزَلَ كَآئِنْ (5).
وجه الدلالة: أن هذا خبر بمعنى الأمر، فأمر بغض البصرهما، كما حرم الله
النظر إليه الأجنبات، سواء كان في حالة خطبة أو لم يكن. فالآية عامة في هذا(6).

2 - ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن -زينة
العينين النظر، الحديث. متشفق عليه وسباقه لمسلم(7).
وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عد نظر العينين إلى الأجنبات زينة.

(1) ينظر: الحاوي الكبير 9/35.
(2) ينظر: نيل الأوطار 1/24.
(3) ينظر: شرح مختصر الروضة 2/200. الإقناع 3/196. خمسة القناع 17/5.
(4) ينظر: بداية المجتهد 4/52.
(6) ينظر: النظر في أحكام النظر 2/552.

وسياق الحديث كاملاً عند مسلم لفظ آخر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أكتب على بني
أدم نصبه من الزين. مدرح ذلك لا محلة، فاحتفظنا زناها النظر، والأذناء زناها الاستماع، والنسان
زناها الخضم، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخضم، والقلب يسوي، وريثه، ويدق ذلك الفرج
ويعذبه".

مجلة العلم الشرعية
العدد السادس عشر رجب 1343هـ
والزنى محرم}(1) ولم يفرق بين امرأة مرادة للخطية أو غيرها.

3- ما رواه جربير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: "سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف به. رواه مسلم.(2)

وجاء الاستدلال أن أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بصرف النظر عن غير المحارم في حالة الفجاءة. دليل على تحريم النظر إذا كان اختياراً، ومنه النظر للتعرف للخطية.(3)

الترجيح: الرافع - والله أعلم - القول بالإباحة، وذلك لما يأتي:

1- قوة أدلّة القول الأول، وسلامتها من المعارض.
2- أن أدلّة القول الثاني دالة على المشروعة. فتدخل فيها الإباحة، إذا لا يصدق على البغال بأنه غير مشروع.
3- أن نفي الجناح وهو الإثم في التعرف للخطية ظاهر الدلالة في الإباحة.
4- أن أدلّة القول الثالث عامة، مخصصة بأيابه، النفي للموضوعي للتعرف عليها. كما خص النظر للعلاج بحالة الضرورة، وهذا الشهادة ومعاملة في البيع والشراء، وتحوّله عند الحاجة. ومثلها خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجد وغرضها، والتعليق من غرق وحرق وتحوّله، وذلك بقدر الحاجة، على أن القول بالاستحباب له حظ من النظر والقوة، لما يلي:

الأمر بذلك في أكثر من حداث - كما تقدم.

(1) قال الله تعالى: {ولا تقربوا أثناً إياكم كأن yourselves سبيل للإسرا...} الأية: 221
(2) قال النووي - رحمه الله - في شرح الصحيح مسلم: 386/1، (لفجاءة - يضم الفاء وفتح الجيم)، وال념ال، يفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر،غنانه هي البقعة، ومثل نظر الفجاءة: أن يقع بصري على الأجنبي من غير قصد.
(3) صحيح مسلم: كتاب الآداب / باب النظر الفجاءة، 286/14. رقم الحديث: 2159
(4) ينظر: الحادي الكبير، 349/9
(5) ينظر: القضاء الإسلامي، ألدته 7/387
المطلب الثاني: حكّم التعارف بالنظر للزواج من المرأة:
قد ترغب المرأة في النظر للرجل الذي يرغب التقدم لخطبتها للزواج، بغية التعرف على أوضاعه الظاهرة، من حسن وطول وقصر وناحية. للتأكد من التوافق بينهما في الصلاحية للزواج.
فما حكّم هذا التعارف بطريقة النظر بالنسبة للمرأة؟ وهل هي كيارج في ذلك؟
أضحى الفقهاء على أنه يجوز للمرأة النظر للرجل للتعرف عليه إذا كانت ترغب في الزواج به وجاءت عباراتهم جليّة في هذا، ومنها ما صرح فيه الاستجواب.' فمن عباراتهم ما يلي:
في حاشية ابن عابدين: "هل يحل لها أن تنظر للخاطب مع خوف الشهوة؟ لم أره.
والظاهر نعم، للاشتراف في العلة... بل هي في أولى منه في ذلك، لأنه يمكّنه مفارقة من لا
يرضاها بخلافها.".
وفي مواهب الجليل: "هل يستحب للمرأة نظر الرجل؟ لم أرى فيه نصاً للمالكيَّة.
والظاهر استحبابه لواقعاً للفشاعية".
وفي المغني المحتج: "ويسم للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت

(*) المذهب 1/3, رواية الطالبين 2/62, عرائض القرر ص: 54, تعاملة المجموع للمطيري 11,176.
(*) أحكام النساء لابن الجوزي ص: 3 و7, طهارف القناع 3/10, المفصل في أحكام المرأة 3/332.
(*) 6/337.
(*) 5/221.
تزويجه فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها. 
وفي كتاب الإقناع: {وتنتظر المرأة إلى الرجل إذا غمرت على نظاها لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها.}

وجاء التحقيب على ما في الإقناع في حاشية المنتهي: {وهذا على السنية ظاهر.} 

ويستدل على ذلك بما يأتي:
1 - ما رواه المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - لما خطب امرأة قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - {"أنظرت إليها؟\} قلت: لا. قال: {ففاز الناقة نفسها، فإنه أجد أن يؤدم بينهم.} رواه الزمخشري وحسنه، ورواه النساوي والسياق له ورواه ابن ماجه وأحمد.

وصحة الحاضر. 

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالنظر للزواج، وعلل بأنه أجل أن يؤدم بينهما وتلك علبة يشتهر فيها الرجل والمرأة فيكون النظر في حقها مستحبًا لذا.

2 - الأثران الولدان في ذلك عن عمر وعنائشة - رضي الله عنهما - ونصهما:
1 - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "يعدم أحد أحدهما إلى ابنته فيزوجها القبيح إنهم يحبين ما يحبون. يعني إذا زوجها الدميم.
2 - مروي: {أن عنائشة - رضي الله عنها - كانت تدعو بني أخيها.

(1) يقتد نص تحقيقه. وفي معنى هذا الحديث: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - {"...فافنر إليها، فإن في أعيان الأنصار شيخًا\} رواه مسلم. فأمر بالنظر للزواج.
3 - وارد في حق الرجل والمرأة. لا يشترطا فيما علله له.
4 - وقد قدم نص الحديث حكماً ومعرضاً.
5 - يقتد: حاشية ابن عابدين 147571. المفصل في أحادي المرأة 1/197 1/71.
6 - يقتد نص عبد الزهراء. كتاب التخليص 157/9. ورواه بن يزيد آخر أبي شيبة في مصنفه 1/50 بروما.
7 - يقتد نص ابن النجم في كتابه: "الليالي والنهارية" ص: 205 بمعانيه. وذكر نحوه عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه.

التعارف بالنظر للزواج

ب. فهد بن عبد الخفيض السنيدي
فتجعل بينهما وبين بي ألحبو تواها تواها ثم أن رفيق في الصوم. فحيث ما هوت جارية فتى، أنتظرتها إياه. فئة أرادت تجاها دعت رهطاً من أهلها، فتشهد حتى إذا بقي الإنصاح قاله: أنصح بإلاً فلان، فإن النساء لا يُنصحن.{1}

وجه الاستدلال: صراحة الخبرين بأن للمرأة حق النظر للرجل لتقبل به زوجاً لها أو لا تقبل لأنها تذهب في الرجل ما يجب الرجل فيها من الحسن في الخلق.{2}

- القياس على الرجل، فكأن الرجل له حق النظر للمرأة بقصد التعرف عليها لخطبته للزواج، فكذلك المرأة لها حق النظر لأنها الطرف الآخر في عقد الزواج.{3}

- أن الرجل يملك الطلاق بعد الزواج إذا لم يعجبه المرأة، بينما المرأة لا يمكنها مفارقة الرجل بعد الزواج إذا لم يعجبها إلا بالمخالفة برضاه بشرف، بفرضاً بامثال غالياً، لذلك كانت أولى بالرؤية له قبل الزواج من الرجل للتعرف عليه.{4}

- أن تسوية النظر للرجل قبل الزواج للتعرف عليه قد يجعل المرأة تعيش حياتها الزوجية في هم وغم وحيداً، لفوات حسن الاختيار عليها بالنظر، وهذا يفقد الحياة الزوجية السكون والمودة والرحمة والاطمئنان والدوام وطيب العيش، فتأخذ النظر لها: تحقيقاً للمصلحة الزوجية.{5}

* * *

{1} مصطفى عبد الرازق 6/1، برقم: 102، قال ابن حجر في فتح الباري 10:337/2، وقد صح عن عائشة.
{2} ينظر، مغني المحتاج 3/3، تخيلة المجموع المطبوعي 196/1، الإفتيات 202، المفصل في أحكام المرأة 2000.
{3} ينظر: عرسان الغزير، ص: 41، مقدمات الزواج ص: 292.
{4} ينظر: حاشية ابن عابدين 227/5.
{5} ينظر: مقدمات الزواج ص: 292.
المبحث الثالث: شروط التعارف بالنظر للزواج:

تمهد: التعارف بطريق النظر من كل من الرجل والمرأة رغبة في الزواج، مما أذن فيه الشرع وحرص فيه. تحقيقًا للحسن الاختيار بين الزوجين.

معظم الأغلب الإسلام للمرأة مكانتها وكرامتها وعفافها. وصانها من أن يخدش حياها أو أن تبتذل ويستهان فيهما.

وأغلق الأبواب أمام الفسفة والعابثين من أن يستغل الإذن شرعاً بالنظر للزواج في المتعة والليلى وحدهما. وانتهاكاً للحرمات دون رغبة حقية في الزواج. وبالتالي اتخاذ هذا الإذن ذريعة في جعل المرأة بمثابة السلعة الرخيصة المعروضة في الأسواق.

المبحثة في العرض والطلب(1):

واتلاق بأن لم يبق أمر الإذن بالنظر مطلقًا لحل راغب فيه، بل حدث لذلك حدودًا، ووضع له شروطًا وضوابط. تحقق الغاية السامية منه. وثب عن كل فساد أو إفساد يتميز عن طريقه(2)، ويمكن بين شروط التعارف بالنظر للزواج وفق الآتي:

للتعارف بطريق النظر برغبة الزوج، شروط معينة، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف في اشتراكه، وبيانها فيما يلي:

الشرط الأول: نية الزواج: وذلك بأن يكون الزوج في النظر رجلاً حكماً أو أمّة عازماً على الزواج. مريداً له، لديه النية الصادقة والرغبة الحكيمة فيه، والقصد الحسن له.

وهذا الشرط محل اتفاق عند الفقهاء(3).

جاء في المبسوط: "إن كان أراد أن يتزوجها فلا يأتى أن ينظر إليها."(4)

وجاء في حاشية الأردش: في شأن النظر: "إن بيدب لمن أراد تناح امرأة."(5)

---

(1) ينظر، موانع الجليل 5/270، النظر في أحكام النظر 1/227.
(2) ينظر، مقدمات الزواج ص: 299.
(3) النية لغة: القصد، وأصله: "ظلم القلب على فعل الشيء". ينظر، حاشية ابن عابدين 272، الذكرة، المجموع 230، المافي 157، 151-157، لنية وأثرها في الأحكام الشرعية 149-191.
(4) فتح الباري 201.
(5) ينظر، بيان العناوين 5/183، النظر في أحكام النظر 1/254، عروض القرن، ص 48، الإفتيات 29/3.
(6) كشاف القناع 1/1154/10.
(7) 114/3 (1)
وفي مغني الحنان: "وقت أني: النظر - قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح، لأنه
قبل العزم لا حاجة إليه. وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الثورة. فيشبع عليها."(1)
وقال ابن قادمة: "لا تعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد
نكاحها".(2)

ومن الأذلة على هذا الشرط ما يأتي:

1- ما رواه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "سمعت رسول الله - صل الله
عليه وسلم- يقول: إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل أمر ما نوى..." الحديث، متفق
عليه وافقه للبخاري.(3)

وجه الاستدلال: أن النية معتبرة في الأعمال وشرط فيها، ومنها الإذن بالنظر
للتعارف قبل الزواج، إذ لحل أمر ما نوى.

2- ما رواه سهل بن أبي حتمة -رضي الله عنه- قال: "رأيت محمد بن مسلمة-
رضي الله عنه- يطارد بنت الضاحك(1) بيصره، يريد أن ينظر إليها. فقلت: ننظر إليها.
وأنت من أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنني سمعت رسول الله - صل الله
عليه وسلم- يقول: إذا ألقى الله -عزوجل- في قلب أمير خطيئة أمرأة، فلا يأصل أن
ينظر إليها".(3)

رواه ابن ماجه واللفظ له ورواه أحمد وعبد الرزاق والحاكم والبيهقي. (4)
وجه الدلالة: أنه عبر بالإرادة وإلقاء الرغبة للتعارف من أجل الزواج في القلب. وهذا
حقيقة في صدق الفصد وهو النية. وجعل ذلك شرطاً في الإذن بالنظر، فدل ذلك على

(1) صحيح البخاري: حكabay بعده الوحي/باب: كيف مكان بعده الوحي إلى رسول الله - صل الله عليه وسلم
(2) صحيح الصواب: حكabay بعده الوحي/باب: قوله - صل الله عليه وسلم- إنما
الأعمال بالنية... رقم الحديث: 1967.
(3) هي: بنت الضاحك بن خليفة الأنصارية. وقيل: اسمها ثياب وهو أشهر. ولدت على
عهد رسول الله - صل الله عليه وسلم- وهي أخت ثابت بن الضاحك الأنصاري. ينظر، الاستبعاد
(4) قدمت ترجمته

137

مجلة العلوم الشرعية
العدد السادس عشر/رجب 1396هـ
اشتراط النية للاحتفال بالزواج.

3- مروى أبو حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها من حيث لا تعلم)." رواه أحمد.


4- القبض على نظر الطبيب ونحوه للمرأة، فعندها أنه يعتبر فيه قصد العلاج.

فدخلنا النظر للاحتفال مشترطاً فيه قصد الزواج، بلجامعة الترخيص فيها بالحجة.

5- أن عزم القلب على الزواج دليل على الرغبة فيه فلذلك بحث بالنظر للتعارف من أجل كونه وسيلة لتحقيقه، واعتبر العزم شرطاً فيه، إذ يقوته فينضوج الشرعي للنظر.

6- أن الرغبة في التعارف بطريق النظر بين الرجل والمرأة الأجنبية من بعضهما دون نية الزواج ذريعة للفساد، وهتك الحرمات، لذلك اشترطت نية الزواج سأله لباب الفتنة.

ويخرج بهذا الشرط ما إذا لم توجد نية أصلية في النظر الرجول للمرأة الأجنبية منه، أو وجدت نية، لعنها نية غير الزواج، بأن قصد بالنظر الشهوة والتلذذ بالمتعة أو الاطلاع على الجمال ونحوها، فإن النظر والحال ما ذكر، حرام (3)، لفوات هذا الشرط.

جاو في نتائج الأفعال: "من أراد أن يتزوج امرأة، فلا يسأله، لأن النظر إليها، فإن علم أنه يشتهي، فإن على أن مقصوده إقامة السنة، لا قضاء الشهوة."

---

(1) تقدم توضيح تخريج الحديث. وذكر هذا النقطة الهيمني في حكى الأستاذ 159/2، رقم: 148/1.
(2) ينظر: حاشية ابن عابدين 277، موهاب الجليل 5/3، الحاوي الكبير 26/6، المغني 98/9، المدجع 7/9.
(3) البداية للمرفعتي: 166/20، حاشية ابن عابدين 277، موهاب الجليل 5/2، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 2، 217/4، الحاوي الكبير 26/5، روضة الطالبين 17/7، المدجع 7/7، الإنصاف 2، 224/7.

---

التعارف، للنظر الزواج

지도 (3)
ورد في مواهب الجليل: "من أبحي له النظر، فلا يجوز له قصد اللّه".\\(1\\)
وجاء في فیض القدر: "إِنما يّبٌکون الّجناح عنه مرفوعاً إذا كان إنما يّبِح دّرّها لربّه، بل لبعلام هل هيّ جمیلة أمر لاً مثلًا، وجعل الخطبة وسيلة إلى ذلك. فعِلِبه الإثمر، ففالآدون فيه النظر بشرط قصد النّجاح إنّ أعجبته، وحین تلبدّر إليها".\\(2\\)
ورد في المغني: "ولا يّبِح دّرّها نظر تلبدّر وشيء. ولا لربیة. فقال أحمد في رواية صالح: "يّبح دّرّها إلى الوجه، ولا يّبِح دّرّها عن طريق لّة".\\(3\\)
ومما يدل على تحريم النظر ما يلي:
1- قال الله تعالى: «قل لِّلّمُؤْمِنِينَ يُغَطِّضاً مِّن أَصْرَهُمْ وَقُطْضًا لِّرَوْجٍ فَذَّاحٌ أَرْقُىٰ هُمْ إِنَّ اللّهَ خَيْرٌ مَا يُضْعَفُونَ».\\(4\\)
وجه الدّلالة: أن الله تعالى أمر المؤمنين بغض أبصارهم عما حرمه. ومنه النظر إلى النساء الإجنيبات بلا عذر شرعي. ومخالفة أمر الشرع حرام. فدل ذلك على تحريم غض النظر.
2- الأخلاص الواوارة في الإذن بالنظر بقصد النظر يقلل من النّجاح. فسما: "بأذن إلّيها".\\(5\\) فإن فهمها يدل على تحريم النظر إذا لم يّبِح دّرّها لربّه. بل أراد به أمرًا آخر لم يأذن فيه الشارع.

(1) الدورد. الآية 30.\\
(2) وهو أ护身符 صلح بن الإمام أحمد بن محمد حنبلي. أخیر أولاده، ولد سنة 300 هـ. وسمع من أبيه مسائل كثيرة. ذكر الناس بكتابون إليه وسألال لهم أمه وهم في قدماه في أصباح، وبالا توفي عام 1312 هـ. ينطاق، طبقات الفقهاء. ص: 117. مطبوعات الجاهلية 117-164، رقم الترجمة: 345. المحقق الأحمدي 137-138. رقم الترجمة: 312.
(4) في مسائل الإمام أحمد برواية ابن حبان 177. مسالة: 727. نسخة: نسخة أبا عبد الله عن الرجل يّبِح دّرّها إلى المرأة قبل أن يّبِحُرها. قال: إذا كان يّبِح دّرّها إليها مما يحَرّض على النّجاح. أو يّبِح دّرّها في فلبه حينها. فلا لأنّه يّبِح دّرّها لا يّبِح دّرّها للرجل. ولم يّبِح دّرّها Voy. أحمد برواية.
(5) البخاري. الآية 30.
(6) البخاري. الآية 30.
(7) يّبِح دّرّها جزء من خرج الحديث. كما تقدم. أيضاً يّبِح دّرّها أخرى بمعنى.
3- أن النظر مطلقة افتتان بكل من الرجل والمرأة بالآخر، ولا سبيل شرعي لهذا النظر.

فيمنع منه سداً لباب الفتنة.

ولا يدخل في هذا التحرير ما يأتي:

أولاً: الشهود مع النظر للزواج:

المقصود: الشهود ونحوها من تلذ بنظرート ومعته به، المصاحبة للنظر للتعارف بقصد الزواج، ما دامت جاءت نبأً لا قصداً، فإن هذا لا يخرج فيه، فهو في حكم المباح، وذلك اللاتي:

1- ورود الأحاديث في الإذن بالنظر للتعارف من أجل الزواج، بل والأمر به، من مثل حديث: فانظر إليها وألمع أن النظر لا يخلو من شهوده ونذل في أحيان كثيرة، ومع ذلك أذن فيه.

2- أنه يغفث في التابع ما لا يغفث في الأصل، والشهود المصاحبة للنظر ونحوها جاءت نبأً لا قصداً.

3- أن هذا أمر فظي، يخرج عن إرادات الشخص واختياره إذا وجد النظر غالباً.

4- أن المصالح المتحققة بالنظر للتعارف من أجل الزواج أعظم من المفسد.

فتقدم.

جاء في المسوبط: إني كان أراد أن يتزوجها، فلا بأس أن ينظر إليها، وإن كان يعمل أنه يشتكيها، مما روي أن النبي صل الله عليه وسلم قال للمغيرة بن شعبة لما أراد أن

(التعارف بالنظر للزواج)

(1) بنظر: الحاوي الكبير 55/35، روضة الطالبين 377.

(2) بنظر: بذاع الصانع 51/83، الخادمة الحمودة للمرغاني 216، حاشية ابن عابدين 347، مواهب الجليل 217، حاشية الأسقى 216، شرح النجاح 216، روضة الطالبين 237، عرائض الشرفاء 179، مغني المحتاج 180، نهاية المحتاج 183، وقيد الحاضرة 183.

(3) تقدم الحديث مخرجأ.

(4) بنظر: الإتحاف 35/8، منتخب الإدارات 180، حشاف القضاء 175، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم عليه 238.

(5) تقدم الحديث مخرجأ.
يتزوج أمراة: (أبدرها، فإنه أخرى أن يؤدم بينهما) والآن المقصود إقامة السنة. لا قضاء الشهوة، وإنما يعتبر ما هو مقصود. لا ما يكون نبأ.\(^{\text{(1)}}\)

وجاء في إبعاد السنن: "إنه يباح لهم النظر عند خوف الفتنة - أيضاً - لأن المصلحة متفقية. والمفسدة محتملة. ثم المفسدة لا تترتب بندون النظر. والمفسدة يمكن دفعها بالقصد والاستبصار. فتغلب المصلحة المفسدة. ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أباح النظر للخاطب، ولا يخفى أن نظر الخاطب لا يخلو عن شهوة. والله أعلم\(^{\text{(2)}}\).

كانتا: نظر الفجاة - وهو وقوع نظر الرجل على المرأة الأجنبية منه فجاءة. ولا نية له أو قصد منه، أو تكرار له. فهذا إذا وقع فلا يأس فيه ولا حرج. فهو مأذون فيه شرعاً.

فبعد من المباح\(^{\text{(3)}}\) وبدل على ذلك ما يأتي:

1- عموم ورد في التجاوز عن الخطايا، وعدم المؤاخذة عليه. ومنه الآتي:

قول الله تبارك وتعالى على لسان عباده المؤمنين: \(«ربنا لا تؤذينا» \(^{\text{(4)}}\).

2- حديث: "إنه الله وقع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" رواه ابن ماجه والسياق له. ورواه ابن حبان والحاكم وصححه ورواه البهذي.\(^{\text{(5)}}\)

واما وقع من النظر بطريق الفجاة غير المقصود. فهو من الخطأ. يدخل في هذا العلوم في عدم المؤاخذة عليه.

ما رواه جبريل بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "سألت رسول الله -صل الله عليه وسلم-\(^{\text{(6)}}\)

\(^{(1)}\) تقدم الحديث مخرجًا. 
\(^{(2)}\) 110/755. 
\(^{(3)}\) 77/73. 
\(^{(4)}\) نظر: حكم النظر إلى المحرمات العامري. ص: 54. حكم النظر للنساء لابن القيم ص: 78. 
\(^{(5)}\) البقرة. من الآية 282. 
عليه وسلم - عن نظر الفجأة قال: فأمرني أن أصرف بحري - رواه مسلم. (1)

وجه الاستدلال: أن الأمر بصرف النظر عما زاد عن نظر الفجأة بدلاً على الإباحة

وعدم المؤاخذة في نظر الفجاءة. وحماية ما زاد عليه. (2)

- ما رواه بريدة الأسلمي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال لعلي: "يا علي، لا تتبع النظرة الفجاءة، فإن لك الأول، ولست للك الأخرى".

رواه الترمذي وحسن. ورواه أبو داود وأحمد. وصححه الحاكم. (3)

وجه الدلالة: أن ما زاد على النظرة الأول، وهو نظر الفجاءة محرم. فدل ذلك على

نفي الحرج في نظر الفجاءة وفاحته إذا وقع.

جاء في حكاء: أن أحكام النظر إلى المحرمات: يعني أن النظرة الأول، نظرة الفجاءة.

من غير قصد. تنحني لح، عفوًا (4) بلا إثم. وليست للك الثانية إذا أبتعبها نظره تنحى. (5) 

إذا تكرر النظر بعد نظر الفجاءة وقع في التحرير. لأنه غير معثور حينئذ لوجود

القصد، وهو النية منه للنظر المحرم. (1)

ثالثاً: نية غير الزواج لحاجة: قد نظر الحاجة مأذون فيه شرعاً على وجه الرخصة.

فهو إذن مباح للحاجة. وذلك كحاجة للعلاج والمداوأة. وكحاجة للشهداء. ومقتصر

النظر على قدر الضرورة والحاجة، وذالك لما يأتي:

(1) تقدم توثيق تخريجه.
(2) بين: أحكام النظر إلى المحرمات للعامري. ص: 55.
(5) ص: 85.
(7) بين: المبسوط 4196/1876. 1876. 1882-1892. النظر في أحكام النظر. ص: 627/2. مواهب الجليل 4/33. الحاوي الكبير 32/5. 32. عروض الغرر. ص: 81. 82. مغني المجتاج
قول الله تعالى: «وَقَدْ فَضَّلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أُضْرَيْتُمْ تَمَارِضًا».(7) 
وَجَهَ الدِّلَّةُ: أَنَّ عَمُومَ الْآيَةِ يَدْخِلُ فِيهِ الْاِضْطَرَارَ لِلَّعْلَمَ وَنُحْوَهُ. فِي وَقُولِ النَّظَرِ مِنْ أَجْلِ مِبَاحَةِ الْضَّرِّورَةِ إِلَيْهِ.

- قَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُجْلِبَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيَتَطَمَّرُكُمْ وَيُحِبُّكُمْ.»(8)

وَجَهَ الدِّلَّةُ: أَنْ تَكُن النَّظَرُ لِلَّعْلَمَ وَنُحْوَهُ فِيهِ حَرْجٌ وَمَشْقَةٍ. وَقَدْ دَلَّ عَمُومُ الْآيَةَ عَلَى 
نَفِيِّ الْحِرْجِ عَنِ المُسْلِمِينَ. فِي دَخُلُ الْقَوْلِ لِلَّعْلَمَ وَنُحْوَهُ. فِي وَقُولِ مِبَاحَةٍ.

- أَنَّ النَّظَرَ لِلَّعْلَمَ وَنُحْوَهُ قدْ تَدَعُو إِلَيْهِ الْضَّرِّورَةَ وَالْجَاحِدَةَ. وَالضَّرِّورَةُ تَبْيِنُ 
الْمُحْظُورِ. وَتَقْرَبُ بِقَدْرَةِ، وَالْجَاحِدَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْضَّرِّورَةِ. فِي وَقُولِ مِبَاحَةٍ أَذْلِكَ.

الشَّرْطُ الْثَّانُ: إِمْكَانِيَةُ الإِجَابَةِ لِلَّعْلَمَ مِنْ الْفَرَجِ الأَخَرِ;

إِذَا نُوِى الْرَّجُلُ أَوِيْ النَّافِرَةُ الزَّوْجَةُ وَعَزُّ عَلَيْهِ. فَلَا يَدِلُّ إِجَابَةُ النَّظَرِ لِلَّعْلَمَ عَلَى 
أَيْضًا: مِنْ أَشْرَطِ إِمْكَانِيَةِ الإِجَابَةِ مِنْ الْفَرَجِ الأَخَرِ.(9) فَسَوَاءَ ثِقَةٌ مِنْ ذِلْكَ أَوْ غَلِبُ عَلَى 
ظْنِهِ إِجَابَتِهِ. أَوْ احْتَلِلَ الْأَمْرُ هُذَا وَذَاهِكَ عَلَى السَّوَاءِ.(10)

(1) المَعْلُودَةُ، مِنْ ظَلْفَةِ. وَفِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الْدِّينِ مِنْ حَرْجٍ: الْحَجُّ مِنْ الآيَةِ 7.8.

(2) البَلْدَةُ، لَأَنْ يَجِدَنَّ صُدُورًا صِنَاعَةً. 81.82.83.84.85.86.87ـ.88.الْقَوْاَعِدُ.

(3) بَيْنِي: الأَشْبَاهُ وَالْبَيَانُ لَأَنَّ النَّظَرَ عِبَاديَّ.

(4) النَّظَرُ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ. 89.90.91.92.93.الْقَوْاَعِدُ.

(5) فيُحْرَكُ وَلَا يَلْتَخِذُ أَثْرَاهُ عَلَى عَمَّدِ إِمْكَانِيَتِهِ. فَأَقْضِيَ الْأَمْرُ إِمْكَانِيَةُ إِجَابَةِ. بَيْنِي: الْمُبْسَطُ.

(6) في حَاشِيَةِ الْبَحْرِ. 93.94.الْقَوْاَعِدُ.

(7) حَكْمُ النَّظَرِ لِلْعَالَمِ. 95.96.الْمَعْلُودَةُ.

(8) مَحْتَمُّ مِهِنَّ. 97.98.الْبَلْدَةُ.

(9) حَكْمُ النَّظَرِ لِلْعَالَمِ. 99.100.الْقَوْاَعِدُ.

(10) بَيْنِي: الْمُبْسَطُ تَعَليِقُ الدَّكْرُ مُحْرَكُ عَيْضَةً عَلَى ضِفْعِ الْبَحْرِ. 101.102.الْقَوْاَعِدُ.
ويتصور هذا غالباً في مثل ما إذا كان أحدهما مكافئاً للأخرى في الدين والخلق والوضع الاجتماعي، مع التقارب في السن.

جاء في نهاية المحتاج: "إذا قصد نجاحها ورجاء الإجابة رجاء ظاهراً – كما قاله ابن عبد السلام – لأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز (1) ولجاء في الإنصاف: "وتعين تقييد ذلك (2) بمن إذا خطبها غلب على ظنه إجابة إلى نجاحها (3).

ويمكن أن يستدل لهذا بما يأتي:

١ - ما رواه محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - قال: "سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم - يقول: (إذا ألقى الله في قلب امرأة خطيئة ل;br نكر أن ينظر إليها)".

رواه ابن ماجة والسياقي له، ورواه أحمد وعبد الززاق والحاكيم والبيهقي (4).

قال المناوي: "إضافة الإفشاء إلى الله تعالى، تفيد أن النذب، بل الجواز مقصور على راجي الإجابة عادة، بأن مثله ينضح مثلها، وبه صرح ابن عبد السلام (5).

٢ - أن توازن إمكانية الإجابة من الطرف الآخر. سبيل لتحقيق المطلوب، وهو الزواج، فتعين اشتراكه غيرة في تحقيقه.

وخرج بهذا الشرط من علم أنه لا يجاب لطلبه، أو غلب على ظنه ذلك فإنه لا يحل له النظر للتعارف من أجل الزواج، بل يحرم عليه (6).

ومن صور ذلك: ما لو قدر أن المرأة طبيبة. وتشترط فيما يفتن لخطبتها أن يكون

وحين النظر: تسهيل منح الجليل ٢/٤.

(1) أي: في كتبه: قواعد الأحكام في مصالح الأئمة ٢/٢٠٤، حيث ورد في معرض بيانه ما يجوز النظر إليه للحاجة ما نصح: "النظر إلى الزوجة المرغوب في نجاحها قبل العقد عليها، إن كانت ممن ترجى إجابةها.

١٨٢/١ (٣) (٤) (٥) (٦)

(١٣) أي: الإذن بالنظر.

(٧) تشريح منج الجليل ومعه تسهيل منج الجليل ٢/٤. حاشية المنوني ٤/٧٧. تعليق: محمد يعقوب

عبده على الإفصاح ١٣/٨.
طبيباً. وهو ليس كذلك، ويعلم بشرطها.

ويمكن أن يستدله هذا التحريم بما يلي:

1) قياس تيقن عدم إجابته للزواج على المحرمات عليه تأكيداً. لا تأباؤه رأي كأختار زوجه، بجمع حصول المال من الزواج عليه لعارض في الحال.

2) تيقن امتناع الزواج في حقه. يبقى النظر للأجنبية على أصله، وهو التحريم، لأنها لا يكون سبيلاً له.

قال ابن القطنان (رضي الله عنه): "لو خطبت المرأة عالماً أن لا تزوج، وأن ولياً لا يجيبه لمستر النذر وإن كان قد خطب، لأننا أن إرجح النظر لكون سبيلاً للنكافح، فإذا كان على يمين من امتثال، فهي في النظر على أصله من المنع." 

وقال ابن قاسم تعلقاً على استرداد غلبته التذكرة لجابة النظر: "وألا، لم يجز.

كهن بنظر إلى امرأة جليلة يخطبها مع علمه أنه لا يجاب إلى ذلك." 

الشرط الثالث: وجود المحرم عند الخلوة

يعتبر وجود المحرم عند النظر للتجارب من أجل الزواج شرطاً في إباحة النظر إليها

باتفاق الفقهاء، بمعنى أن يخلو الرجل بالمرأة (1) للنظر إلا مع وجود محرم (2) لأحدهما

(1) النظر في أحكام النزول 15/5/559. ونظر مواهب الجليل 5/172.

(2) حاشية الروض المربع 6/233.


(5) خراب الرجل بالمرأة الأجنبياً منه: افتراده بها في مكان مباحاً للمرأة في أنظره. فإن بقياً معاً فيها أو عرفو مقعية البال، ليس معها غيرهما من الأحياء المعبر ووجود هم في قطع الخلوة.


(7) حاشية الجمل 2/382. فقه الزواج لසලදان ص 1/76. معجم لغة الفقهاء، ص 187.

(8) النزول إذا أن يكون المرأة أو الرجل، والمراد بهما محرم المرأة وهو من يحرم عليها ناحية على التأديب، بعض أو رجوع أو مصلحة. أما محرم الرجل فهم من يحرم عليه تجاويا على التأديب بنسب أو رجوع أو مصلحة - أيضاً.


معهما، بأن تجلس المرأة مع الرجل - مثلًا - في غرفة ومعهما أبوها أو أخوها، وما بدأ
على ذلك ما يأتي:

1- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا
يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم... الحديث. منفّع عليه، وإنظمة للبخاري."
وجه الدلالة: أن النهي عن خروج الرجل بالمرأة الأجنبية منه بلا محرم، مفهومه:
اشتراط وجود المحرم لإباحة ذلك. ويدخل في هذا الخروج للتعارف من أجل الزواج.
2- ما رواه عقبة بن عامر - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قيل: (إياكم، ودخلوا على النساء) فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أقرأت
الحمو؟ قال: (الحمو الموت)" متفق عليه.
وجه الدلالة: أن تجيز غير المحارم من الدخول على النساء والخروج بهم. يفيد انتفاء
المحرر مع وجود المحرم، وبالتالي اشتراط المحرم للخروج بالمرأة للنظر من أجل
التعارف للزواج.
3- ما رواه عوام بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - آلا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن تشن свобا الشيطان، إلا محرم..." رواه
أحمد.

(1) صحيح البخاري، كتاب النباح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة 414/10.
(2) صحيح البخاري، كتاب النباح، باب النباح، صلى الله عليه وسلم -، المجموع الفقهي 414/8.
كان معاً محرم، لم تبق خروج، فنقد الحديث لا يبعده من أمر إلا معاً محرم.
(4) المرأة الأجنبية من ليست زوجة أو محرم للرجل. ينصح: جوائز الغريب، ص: 101، أحكام النظر
(5) قال ابن حجر في فتح الباري 1413/1973: "لم أقرأ على نسيمته.
(6) جاء في شرح صحيح مسلم 1413/1973: "المرأة بالحمو: أقرّب الزوج غير أبيه وأنانه" وينظر: صحيح
(8) سنة 1422/1972، صحيح مسلم، كتاب السفر، باب تحرير الخروج بال الأجنبية والدخول عليها.
(9) سنة 1422/1972.
(11) رواه نحوه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من النحوي في سنة: أبواب الفناء، باب ما جاء في لزوم الجمع، 1422/1972، صحيحه وأحمد في
النحو ف настоящее الزواج
حدث بن عبد الكريم السندي
وجه الدلاله: أن خروج الرجل بالمرأة الأجنبية منه مفتاح لباب الفتنة والفساد. ولذلك
عدد الشيطان ثالثهما. وفي وجود المحرم عند النظر للتعارف من أجل الزواج سد له.

فلاعتبر شرطاً فيه.(1) 4-
أن المرأة الأجنبية عند التعرف عليها للزواج قبل العقد عليها، إذ مجرد التعرف والخطبة وعد بالزواج وليس حقيقة فيه. والمحرم يعتبر شرعاً للخولة بال الأجنبية، فلزم وجوده عندما.(2)

5-
أن الشارع الحكيم خريص على صيادة الأعداء وحفظها. وجود المحرم عند النظر للتعارف رغبة في الزواج محقيق لذلك. فتعني اشتراعته فيه.(3)

وخرج به هذا الشرط ما إذا لم توجد خروج بين الرجل والمرأة من أجل التعارف للزواج أصلًا أو وجدت خروج بينهما بيد محرم. فإن هذا الشرط لا يتحقق. وبيان ذلك وفق الآتي:

أولا: النظر دون خروج

قد يوجد النظر بين الرجل والمرأة للتعارف من أجل الزواج دون خروج: مثل أن يخبأ الرجل للمرأة وينظر إليها يقصد التعرف للزواج. وهي في طريق أو جالسة في حديقة، أو بنظر إليها عن بعد وهي في سطح منزلها. وهذه ذلك. أو هي تفعل ذلك مع الرجل فيتحقق النظر دون خروج بينهما.

والحكم: والحالة هذه - الإباحة إذا كان يقصد التعرف للزواج(4)، وبإمكان أن يستدل على ذلك بما يلي:

1-
قول جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - فخطبت جارية من بني سليمة. فكانت


1) ينظر: أحكام النظر العامي، ص: 500.
2) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته 4/276، المفصل في أحكام المرأة 4/207، 73.
3) ينظر: نيب الأموات 2/211، فقه السنة 2/40.
4) تقدم: بيان الخلاف في حكم النظر الرجل للمرأة الأجنبية منه من أجل التعرف للزواج وترجيح إباحة ذلك. وذكر الإباحة هنا. نابع على ما ترجح هناء. إذ المسألة هنا يمنعنا ما تقدم. غاية ما ما هنا التصرح ببني الخولة. وقد اقتضاءنا مقتراً جزء الشرطا.
أختي لما تحت الحزب، حتى رأت منها بعض ما دعاها إلى نباحها فتزوجتها. رواه
أبو داود وأحمد والسياق له، رواه البهذبي وصحبه الحاكِم.\\(1\\)
وجه الاستدلال: أن فعل جابر -رضي الله عنه- لما أراد الخطبة. امتثال لأمر رسول الله
صل الله عليه وسلم- بالنظر للمرأة من أجل الخطبة، ومثل هذا لا يعد خروفا. فدل على
الإباحة.
\\(2\\)
- ما رأى سهل بن أبي حثمة الأنصاري -رضي الله عنه- قال: "رأيت محمد بن
مسلمة يطارد امرأة بيصره على إجارة!"، يقال لها ثبتة بنية الضحاك. أخذ أبي جبريل\\(1\\).
فقلت: أفعل هذا وأنت صاحب رسول الله -صل الله عليه وسلم؟ فقال: نعم. قال
رسول الله -صل الله عليه وسلم- إذا ألقى الله في قلب رجل خشبة امرأة، فلا يُبِس
آن ينظر إليها).\\(2\\)
رواه ابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق والحاكم والبهذبي واللفظ لها.\\(2\\)
وجه الاستدلال: أن نظر محمد بن مسلم -رضي الله عنه- وهو في داره إلى امرأة
على سطح منزلها\\(1\\) للتعرف عليها للزواج من استشهد به الحديث على نفي البأس في
ذلك، دليل على إباحة النظر للتعرف للزواج عن بعد.
\\(1\\) الكرب -يفتح الحاء والميم - أصول السعف العرض الغلاف، وهي ما يبقى من أصوله في النخيلة بعد
القطع -يُقال كرباً.\, أوزح النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١١١، لسان العرب ٢٢٧/٣.
- مَا هُمَّك فِيهَا؟\\(2\\) ورد قول جابر هذا بعد قول النبي -صل الله عليه وسلم- له: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع
أن ينظر إلى ما معده إلى نباحها فليفعل.\، وقدم تخريبه.
\\(3\\) الإجارة - يكسر الهمزة وتشديد الجيم - السطح الذي ليس حواليا ما يرد الساقط عنه. ينظر: النصية
في غريب الحديث والأثر ٢/١٢١، مادة أجر.
\\(4\\) هو: أبو جبريل بن الحكاك بن خليفة، الأنصاري الأشجعي. أعهان بابين الضحاك، لا يعرف اسمه. ولد
بعد الهجرة، واختلف في صحته روى عن النبي -صل الله عليه وسلم- عدة أحاديث، ورواى عنه أبنه
محمد وقسيس بن أبي حزم وعمر الشهابي، وعد في العراق.
- بنظر: الاستيعاب ٤/٨٩، الإصابة ٤/٣٧، رقم الترجمة: ١٨٨.
\\(5\\) تقدم تخريبه.
\\(1\\) في المستقبل ٣٤٢/٣، عن (سهل بن أبي حثمة قال: كنت جالساً مع محمد بن مسلمة...) ورواية
البيهذبي السابقة صرحت بأن المرأة كانت على سطح. ونظر: النظر في أحكام النظر بحاسة البحر
٢٥٧/٢.
3- أن النظر للتعارف من أجل النجاح دون خروج محقق لمطلوب الشارع في الإذن به.
"فإنه أجرد أن يؤدم ببنكما"(1) مع انتفاء المحذر بالخلوة لانتفاها، فأبيح لذلك.
ولو انفرد رجل وامرأة ببخية النظر للتعارف للنجاح مع وجود آنس حاولهما، بحيث لا يحتجب شخصاهما عنهم في النظر، فله حكم ما سبق في الإباحة إذا أميت الفتنة، ولو لم يسمعوا علامهما"(2)، لما يأتي:
1- ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: "حائت امرأة من الأنصار إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فخلا بها". رواه البخاري(1).
وجه الاستدلال: أن خلو النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمراة معناء:
انفراده بها على مرأى وسمع من الناس، فدل ذلك على إباحة مثل هذا
التعارف للزواج، واللذما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم.
2- أن انفرد الرجل والمرأة معاً للتعارف للزواج على مرأى من الناس لا يعد خلولاً شرعًا. فيبقى على الإباحة إذا أميت الفتنة(1).
ثانيا: الخلوة بالأجنبي للنظر:
المقصود: خلو الرجل بأمرأة أجنبي منه للنظر للزواج بلا محمرة. فهذا حرام باتفاق
الفقهاء(1)، وذلك لما يأتي:
(1) تقدم نص الحديث حمالةً وتخريجه.
(2) تقدم ترجيح إباحة النظر للتعارف غنية في الزواج ص: 60، وما هنا صورة من صوره، وينظر؛ حاشية
ابن عابدين 238/4، الموسع الفقهية 377/16.
(3) صحح البخاري كتاب النجاح، رد ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس. 0/171، رقم الحديث:
574.
(4) ينظر: نهج الباري 418، وفيه: قوله: (ابن ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس). أي: لا يخلو بها
ببحث تجنب أشخاصهما عنهم، بل يحتجب يسمعون علامهما، إذا كان ما يحافظ به حاشية
الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس. وفيه- أيضاً-: لم يرد أنس أنه خلا بها بحث غاب عن
أمرهم معنا فلا خلا بها بحث ليسمع من حضر شكاها، ولا ما دار بينهما من خلاف، ولنها
سمع أن آخر الكلام فنقله ولم يقل ما دار بينهما، لأنهم لم يسمعوا. وأخر الكلام الذي سمعه أنس
- رضي الله عنه - ونقله قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "والله إنكم لأحب الناس إلي" يعني
الأنصار.
(5) تقدم بيان المرأة بالخلوة المحرمة شرعاً.
(6) ينظر: نهج الصاحب 5/208، الأشعه والنظائر لابن نجيم ص: 288، حاشية ابن عابدين 5/236، 237.
الخطافي في فقه أهل المدينة المالكي 234/18، الفواكه الدوائية 41، وروضة الطالبين 172، المجموع.
أحاديث النهي عن الخلوة بين المرأة والرجل الأجنبي منها بلا محرم.
ومنها قول النبي -صل الله عليه وسلم- "لا يخلون رجل بمرأة إلا مع ذي محرم". والنبي يقضي التحريم.

الإجماع: فقد نقل الإمام على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، ومنه إذا كانت الخلوة بلا محرم. سواء كانت لنظر للتعارف رغبة في النباح أو لغيره.

أن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية منها بلا محرم. منظمة الفتنة والفساد ونهبت الأعراض. ولذا، مع قصد النظر لما يظهر من محاسن المرأة، وإن حكاه للتعارف للزواج، وما يفهم بالفساد والفتنة.

وبعرض الأعراض للفتح فهو محرم. صياغة لحما وحفظًا.

ويدخل في تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة للنظر من أجل التعارف للزواج، ما عرف في بعض المجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر بفترة الخطوبة، أي: مدة الخطوبة، والتي قد تتم لأيام أو أشهر، بأن يصححب الشاب الفتاة التي يرغب أن يتزوجها معه منفرداً بها بلا محرم خارج منزل أهلها. وخلوها بها، وتسود الألفة والمعاصرة بينهما. وربما سافر بها وتنقل معها في الأمكن العامة، وخاصة بحجة

1/ تقدم الحديث مخرجًا - وقدم هناك حدثًا عن عامر، وعمر بن ربيعة - رضي الله عنهم - وهما بمعاه.


4/ جاء في عرسان الغرر، ص: 93. "المرأة بالفتنة.. حالة ترد على النظر في بابه، لدموع أي على الجماع أو مقدمات من قبلة وخلوهة. بحيث يشوق عليه احتمالها، ويصعب عليه مدافعتها. ونظير:

التعريفات للدراويحي ص: 171.

تسهيل التعارة الهمب. يعلم بالله تعالى ياحكم الذات الآخر وسلوكه على حقيقة، وتظاهر ذلك الاتفاق في مجاله. حتى يتم الإعدام عليه على بيئة ومساعدة وافتراض تام بنجاح.

ومنه يمكن الاستناد عليه على تحرير ذلك ما يأتي:

1 - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

"كتب على ابن أدم نصبه من الزنا. وذكر ذلك لم يفعل وعهد أزاهما النظر، والأذنان زمنهما الاستماع. والنساء زئاب الحكام. والبدأ زئاب الباطن. والرجل زئاب الخطي. والقلب يهوي وببنا، ويدر ذلك الفرج ويكلب ه ك.

منفق عليه وسياقه لمسلم.

وجه الاستناد: أن الحديث وصف النظر الجم للمرأة الأجنبية منه وهذا ميراء معه والاستماع إليها، ومساءه والمشي معها بالزين، أي: أنها محرمة طال زئان الحقيقي لأنها مقدمة له، تؤدي إلى وقوعه غالبًا. وللذين في غير ضوطرة أو حاجة معتبة شرعا، وفيما يسمى بفترة الخطبية كل هذا وأكثر، مما يدل على عظم تحريرها.

وذك أن عقب العامري على الحديث بقوله: "السيد النظر إلى غير المحارم، وحديث معهم، ومساهم، أجزاء من الزن الحقيقي الذي يحكم إلى تحقيق الفرحة، ويصدقه في وجه الدخ في الدنيا، لا استحقاق 14 النار في الآخر.

2 - أن في ذلك خلق بين رجل وإمرأة أجنبين من بعضهما ولا محروم. وقد تقدمت الأدلة على تحرير ذلك.

1) ينظر: المفقود في أحكام المرأة، 1/23.
2) تقدم توجيه الحديث.
3) قال الخطابي في معالم السن: 2/172: "إذا نما النظر والقول زنا لا زمانا فالمقدم للزنا، فإن الدم رائد، والنساء خاطبي، والفرج مصدق للزنا، ومفرج له بالفعل". وينظر: "شرح صحيح مسلم 11/444، 446، 448، 498، 289، 89/20، 52، 48، 138، 71، 116، 82، 92، 26، 25، 24، 50، 49، 48، 47.
4) في نسخة: أحكام النظر إلى المحرمات للملوك المطبوعة مع عرائس الغير للهادي، ص: 268.
5) ورد: "لا استحقاق، ويدل أن ما أثبت في المتن هو الأدنى للمعنى.
6) أحكام النظر إلى المحرمات، ص: 47.

مجلة العلم الشرعية
العدد السبع عشر، رجب 1412 هـ
2- أن فترة الخطيئة في بعض المجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر أساساً
العرف وتعامل الناس بها، واعتبارهم لها، إلا أن المرأة إذا كانت على خلاف الشرع،
جاها في اليسار، التعامل على خلاف النص لا يعتبر، وإنما يعتبر فيما لا نقية،
4- أنه إذا كان مجرد المزج الخطيئة المعتبة شرعاً بينهما محرم، فمن باب أول هذا الأمر،
لأنه في حقته خلوة ممتدة لأيام، وربما ليظهر خطأ.
5- أن في هذا جمعاً لعدد من المحرمات: من خلوة وخلافة ومس ومعاصرة، وربما
سفر-خُلْكِ: لرجل ومرأة أجنبين من بعضهما معاً لا محرم، مما يؤكّد الشرعية
والمنع شرعاً.
1- أن هذا طريق ميسر لاستثارة الغريزة الجنسية بين فتى وشابة، إذ العوامل
والدواعي لذلِك متوفرة، ولا رادع من حساب أو رقاب من قبل الأهل أو غيرهم، وبالتالي
فتج باب المفسدة والافتتان، والوقوع في الزنا، إذ أن المرأة أجنبية من الرجل قبل عقد
الزواج بينهما، وإن سميت مرحلة خلوة، أو مرحلة تمييز وتعهد الزواج.
7- أن درء المفسد مقدر على جلب المصالح، وكثير من الوقائع العلمية تشير
الفتاة فيها ضحية لأمرين: أنتهاك عرضها وابتذالها، وعدم رغبة الفتى في الزواج منها
بعد ذلك. ناحية عن الآثار السلبية الأخرى المترتبة على ذلك.

يقول الدكتور / يوسف القرضاوي في ذلك: "إثر من الناس لا يبح للفتى مجرد
رؤية الفتاة المخطوبة فحسب، بل يبيح له أن يتأتى ذراعها، وأن يذهب بها هنا أو هناك،
وأن يدخل بها الأرواح والسينمات، يعرشها ويختبر أخلاقها، إلى آخر ما يأتي في هذا
المجال، وبعد ذلك تكون مأس، وتصون فضائح، فقد يرتكب الفتى الفتاة بعد أن دخل

(1) ينظر: المفصل في أحكام المرأة 76، الشرع وأثره في الشرعية والقانون، ص: 87، 98، 143.
(2) ينظر: الفقه الإسلامي وأداته 4/14، 7/25.
(3) ينظر: فقه السنة 76، الفقه الإسلامي وأداته 7/24.
(4) ينظر: الأنشطة والانتقادات لابن نجم، ص: 80. الأنشطة والانتقادات للسيوطي، ص: 87، الوجيز في إيضاح قول
الفقه الحكيم ص: 85.
(5) ينظر: أحكام النظر إلى المحرمات للعامري، ص: 92-93. فقه السنة 2/19، الفقه الإسلامي وأداته.
(7) مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية ص: 91-94.
عليها وخرج بها أمام الناس. دخل بينها وخرج معها. وسافر معها. وتثنى معها. هنالك

بصبح عرض الفتاة مسمكة للأفواه. هذا صنف من الناس. من عبيد الحضارة الغربية. و
وما قاله الدكتور صالح الجديني في هذا: "الخاطب مهما اختص بمخطوطه فإنه لا
يستطيع التعرف على طابعها كما لا تستطيع أن تعرف حقيقة طابعها لأن كلهم ما
ينتهف لصاحبه ما ليس في طبعه. ويكسو نفسه من ظاهر ما ليس من عاداته,
والتحري في الأخلاق والطابع والعادات إنما يكون بالسؤال والبحث. وذلك أصدى سبيله."

الشرط الرابع: الإنذار في النظر للتعرف للزواج:

المقصود: أن يكون نظر الرجل للمرأة التي يرغب التعرف عليها للزواج بعلماً وإذنها

إن كانت رشيدة. وإلاً فيعلم ولها وإنذره بذلك.

وقد اختفى الفقهاء في اشترط الإنذار في النظر للتعرف للزواج على قولين:

القول الأول: لا يشترط الإنذار. فلنكن عزراً على الزواج بأمرة معبئة. ولعل على ظنه أنه
سيجاب إلى ذلك. فله النظر. سواء كان بإذن أو بدونه. وهذا مذهب جمهور الفقهاء. ومهم
ال痖م وشافعية والحنبلية. وفي قال بعض المالكية. ومنهم ابن وهب.

جاء في كتاب النظر في أحكام للزواج: لا يحتاج في نظرة إليها. بعد عزمه على

(1) نстраива معاصراً للمرأة والأسرة المسلمة. ص: 41.
(2) مقدمات الزواج. ص: 47. وتنظر مظاهر السلطان، ص: 48.
(4) نهاية المتزوج. 1387/6. المرجع 3/15. الإقلاع 3. 29. كشف القدر 5. 1. 10. 10/3. المربع.
(6) ينادي فتى رضوم المعاصراً يجذب الناس دون إنذار قبل مع ظاهرة التزويجية النحري. عدا ابن وهب. فلما
(7) شرح منج الجليل 16/10. جواهر الإطيل 16/1. وينظر: المفصل في أحكام المرأة 32/5. وابن
وهب هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بنت مسلم القرشي مولاه. المبشرية الكفيفة المقابلة المحدث.
الباب 10. سنة. وحلوته عام 246. ودفعت سنة 147. ينذر: طبقات الفقهاء للشيرازي.
نحاحها، وخطبته لها إلى استذانهاً(1).
ورد في حاشية الباجوري: «لا يتوقف النظر على إذنها ولا إذن وليها، احتضاء بإذن
الشمار(1). ولن تثنين، فيفوت غرض الزواج من معرفة هيبتها الطيبة(2).»
ووجه في المغني: «لا يتأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها، لأن النبي ﷺ صلى الله عليه
 وسلم - أمر بالنظر وأطلق(3).»
وفي المجلّي: «ومن أراد أن يتزوج امرأة.. فله أن ينظر منها متغفلًا لها وغير متغفل إلى
ما بثنه منها وظاهرٌ(4).»
بل منهم من صرح بأن ترك الاستذان أول من الاستذان(1).
القول الثاني: إذن شرط في إباحة النظر للتعارف رغبة في النحاح. فيحرم النظر
بدونه. وبه قال الإمام مالك وأكثر المالكية، وهو المشهور عندهم(1).
جاء في موانع الجليل: قال الشيخ زروق(5) في شرح الرسالة: مشهور المذهب، لا
يجبر النظر إليها إلا بعد إعلامها به، لا غفلة، انتظر. فظاهره المعنّ(6).
الأدلة:
أدلة القول الأول:
1- الأحاديث التي جاءت صريحة في عدم اشتراط إذن، وهي ما يلي:
(1) 26/93.
(2) وقد ورد هذا التعليل - أيضا - في: مغني المحتاج 2/837. نهـايـة المحتاج 1/837.
(3) 26/94.
(4) 48/9.
(5) 249.
(6) 1/23.
(7) ينظر: نهاية المحتاج 1/237. الإفتاوات 2/26. حكماً بالتّناع 9/1.
(8) ينظر: الذخيرة 1974. موانع الجليل 271. النظر في أحكام النظر 2/83. وينظر صحيحة: فتح الباري
(9) هو: أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفارسي الفاسي. عرف بالشيخ زروق، فقهه
مالكية محدث، ولد سنة 841 ه وتوفي عام 929 ه مصنف ومنه: شرح مختصر خليل، وشرح رسالة
(10) 1/21.
ما رواه أبو حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: "قال رسول الله صل الله عليه وسلم - إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنا ننظر إليها لخطبتي، وإن كانت لا تعلم". رواه أحمد.

2- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: "قال رسول الله صل الله عليه وسلم - لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يغتريها، فلننظر إليها، فإن رضي نصحت، وإن سخط تره". رواه عبد الزرقاء في مصنفه.

فقد ذكر الحديثان على إباحة النظر إلى النظرة من أجل النصح، وإن كننت المرأة لا تعلم بنظره إليها، فإن النظر إليها على غرة و خفية، ولو كان الإنسان شرطاً ما ذكر ذلك.

2- أن جابر بن عبد الله، ومحمد بن مسلمة - رضي الله عنهما، وهو ممن روي حديثهم في الإذن بالنظر - نظرادون إذن فقد ورد عنهم الآتي:

- عن جابر قال: "فختبعت جارية من بني سلية، فكتبت أختي لها تحت الحرص، حتى رأيت منها بعض ما دعاك إلى نظارها، فنزع جوابها.
- رواه أبو داود وأحمد واللفظ له ورواى البيهقي وصححه الحاكم.

2- عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري - رضي الله عنه - قال: "رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة بحره على إيجار يقال لها: تثبت بنت الضاحية، أخو أبي جبريل، فقلت: أتعم هذا وأنبي صاحب رسول الله صل الله عليه وسلم - إلا أن ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة فلا يفسد أن ينظر إليها؟".

رواه ابن ماجه وأحمد وعبد الزرقاء والحاكم والبيهقي والسياقي له.

وقلهمما هذا يدل على إباحة النظر لأن المرأة من أجل التعارف للنصح دون إشترط

---

(1) مسنده الإمام أحمد 1/236، الحديث رقم: 23659، سلم.
(2) مصنف عبد الزرقاء 1/157، رقم الحديث: 332، تقدم الحديث مخرجًا.
(3) تقدم حديث جابر مخرجًا.
(4) تقدم الحديث مخرجًا.
الاذن فيه، والآلاما تخبأ جابر لينظر للمرأة على غفالة منها، ولما طارد محمد بن مسلمه
الجارية وهي على سطح بصره.
ورود أحاديث في إباحة النظر والأمر فيه دون تقييد له بالاذن، ولو كان الإذن
شرطًا لقيدت فيه، من هنا ما يلي:

1- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: "صنعت عند رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - رجلاً، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أنظرت إليها؟) قال: لا، قال:
(فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً.
رواه مسلم.

2- ما رواه المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: "خطبت امرأة على
عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه
وسلم - (أنظرت إليها؟) قالت: لا، قال: (فانظر إليها، فإنه أجرد أن يؤدم
بينهما).

رواه الترمذي وحسن، ورواه النسائي واللفظ له، ورواه ابن ماجه وأحمد.
وصححه الحاكم.

4- أنه براد من النظر التعرف على المرأة على خلقتها وطيبتها. وهذا قد يموت
بسبب طلب الإذن بالنظر للتعرف للزواج لأن المرأة إذا علمت بذلك فلا تخلو من أحد
أحدهما: أن تكون ذات حياة وخلج. فعند النظر إليها من رجل أجنبي منها ربما
تتغير ملامحها، وتتبدد لون بشرتها، وقد يذهب منها الحسن والنظارة من أثر شدة
الحياة والانقباض، فلا يحصل المقصود من النظر إليها.

والامر الآخر: على العكس من ذلك، فقد تبالغ في التزين والتجمل، باستخدام الأصباغ

(1) ينظر: النظر في أحكام النظر 207/26، المغني 479/9، حاشية الروض المريع 1/342.
(2) تقدم ترقيق.
(3) تقدم ترقيق.
(4) ينظر: مقدمات الزواج ص: 327، 318.
وسائط التجميل الأخرى الحديثة، فتظهر على غير حقيقتها في شعرها ولون بشرها وما إلى ذلك. فيجعل الغرر والخداع والغش للرجل من أثر هذا الاستثناء والإعلام.1)

أدلة القول الثاني:


رواه ابن ماجة واللفظ له. ورواه عبد الرزاق والباهقي.4)

وجه الاستندلاب: أن طلب المغيرة الإذن بالنظر لمعرفة المرأة للزواج من أبيها، وتوقفه حتى أخذ له بعد أن ذكر الحديث، دليل على اشتراك الإذن للنظر لم يردها للزواج، واللهم حمل هذا منه -رضي الله عنه.

2- أن ذكر اشتراك الإذن للنظر يعطي الفرصة لأهل الفساد والفسق للنظر إلى محارم الناس والاستطاع على عوراتهم، بحجة أنهم يريدون التعرف للزواج، وهم لا يقصدونه، وفي هذا فساد وفتنة. فلزم اشتراك الإذن سبأ لهذا الباب.4a)

---

(2) الجدير: الناحية من البيت. يكون عليها ستر، ستر تحلس فيه، فتاء البكر غالباً. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 2/17. لسان العرب 96/194. مادة خدر فيهما.
(3) المعذر "أشدته" أي: أسألت بالله أن أنظر إلى أن لم يكن رسول الله صل الله عليه وسلم - وسلم- أمره

بن أحمد

جاء في رواية البيهقي في سنن البخاري 857/7 ولى كان رسول الله صل الله عليه وسلم - وسلم- لم يأمر

أن نظر إلى فلا ننظر. وبنيه، النهاية في غريب الحديث والأثر 5/25. مادة نشيد.


مخرجًا.

(4b) ينظر: موهب الجليل 37. النظر في أحكام النظر 267/5. شرح منهج الجليل 2/4. جواهر الإثيل 1772.
أن النظر دون إذن وعلم، مدعًا إلى أن ثرى المرأة كاهشة ما لا يحل النظر إليه حتى مع الإذن للمسوأتين، مما يؤكد اشتراعه منعًا للوقوع فيما هو محرم حتى على الخاطب.\\n\\nوقد نوقشت هذه الأدلة بما يأتي:\\nالأول: أنه لم يقل أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمره بها أو أقره عليه.

التاني: أنه فعل صحابي معارض بالآتي:

الأحاديث التي صرخت بإباحة النظر دون استثناء - كما تقدم.

الأحاديث التي جاءت بالأمر بالنظر من أجل التعرف للنضاح، وهي مطلقة دون تقييد بالذن.

فعل جابر بن عبد الله ومحمد بن سلمة - رضي الله عنهما - من النظر من كل منهما لمن يرغب في التعرف عليها للزواج - كما سبق - دون طلب إذن بذلك.

والأحاديث الصحيحة مقدمة على فعل الصحابي، فلا تقوم به حجة على اشتراع الإذن للنظر.

الثالث: أن فعل المغيرة يمكنه حمله على الإباحة. أو الندب إذا دعت إليه حاجة، لأن تكون هناك ريبة في النظر بلا إذن.

الدليل الثاني والثالث لا يستثني الاستدلال بهما على اشتراع الإذن في النظر للتعرف للزواج، لما يأتي:

أنهما تعليلان في مقابلة الأحاديث الصحيحة الصريحة في إباحة النظر للتعرف من أجل النضاح والأمر به، والتعليل في مقابلة النص لم يلتبث إليه.

أن النظر ي euch الحرمات وكشف العورات مستحق للعقوبة.

(1) ينظر التخدير 196/
التعزيرية إذا عُلِيم منه ذلك أو غلب على الظن، وفي هذا ردع وزجر لأهل الفساد والفسق عن ذلك.

3- أن المفسدة المذكورة محتملة لا قطعية، وقليلة لا كثيرة، في مقابلة مصالح محقة، ومنافع كثيرة، إذ في ذلك تيسير التعارف بطريقة النظر للزواج، وتهيئة الأجواء لتسهيل توفر القناعة بالإقدام عليه وإبرام عقده. وبالتالي تطهير بناء الحياة الزوجية الموفقية المستقرة في المجتمعات الإسلامية على أسس سليمة.

الترجيح: الرأي ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الزنن لذات النظر من أجل التعارف بغية النجاح ليس بشرط في إباحة النظر، وذلك لما يأتي:

1- قوة أدلته قول الأول، ووفرتها وسلاطتها من المعارض.
2- أن أدلته القول الثاني لم تسلم من المناقشة. ولم يستمر بها الاستدلال.
3- أن في ذلك تيسيرًا وتهيئة للزواج وتكثيره والتوفيق فيه. وذلك مطلوب شرعاً.

4- أن الزنن لذات النظر من أجل التعارف للزواج قد يكون أمرًا غسيراً عند بعض الأسر، لاعتبارات اجتماعية معينة، مما يجعل استمرارها معوقًا أمام وجود الزواج أحيانًا، أو وجوده بلا نظر للتعارف، وهذا ليس هو الأحر في التوفيق بين الزوجين.

5- أن النظر للتعارف بغية النجاح إن كان مباحًا —كما هو المختارًا— لم يفتر إلى إذن، وإن لم يكن مباحًا. بل محظورًا. لم يستمر بالذات.

6- أن الرجل قد لا يرغب في المرأة بعد النظر. فإذا كان نظره إليها خفيةً وبدون علمها أو علم أهلها. لم يترتب على إعراضه عنها حرج أو إيذاء للمرأة وأهلها جراء ذلك.

---

(1) سيأتي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الدال على ذلك.
(2) قال الرازي -رحمه الله- في الزيادة 3/237: اجتمع المسلمون أن المفسدة الموجبة معترة.
(3) مع المصلحة الرائجة. وينظر: حكم النظر للنساء لإبن القيم ص: 3/2.
(4) ينظر ما تقدم في ذلك.
(5) ينظر الخلايا الكبير 9/ 357.
قال النووى -رحمه الله-: "مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور: أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذاك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام. لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها، مخافة من وقوع نظره على عورة. وعن مالك رواية ضعيفة: أنه لا ينظر إليها إلا إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم -قد أذن في ذلك مطلقًا- ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحي غالباً من الأذن. ولأن في ذلك تغيرة، فربما رأى فلم تعجب فيتركها. فتنتمس ويتنازل.

على أن الأذن للنظر للتعرف للزواج قد يكون شرطًا لا لذات النظر للتعرف. ولكن لا اعتبارات شرعية أخرى. فالاستئذان لدخول البيت للنظر للتعرف. وطلب الأذن لمنع الخروج المحرم. أو الاطلاع على العوارض التي لا يؤذن النظر إليها من أجل التعرف للنزح.

كالعوامين مثلًا.[4]

وما يمكن أن يستأنس به من أدلة في هذا ما يلي:

1- قول الله تعالى: «نَبِيُّ الْلَّهِ يَا مَعْلُومَةٌ لَّهُمْ نَخْلُوْا تَحْتَهُمْ حَتَّى نَسَبِّبُوا عَلَى أَهْلِهِ مَا ذَكَرْنَا فِيهِ» (الأعراف 28). فإن لم يتموا فيها أحدًا فلا نخلوهما حتى يؤذن الله إن في ذلك كله أن نجعله فارجوا هو أركي. 

2- قوله للنبي صلى الله عليه وسلم: "لا إله إلا الله، ولا محمد إلا رسول الله."

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن الاستئذان شرط لمدخلاً البيت غيره، لمنع انتهاك حرمة البيوت والاطلاع على العوارض. ولذلك أمر بالرجوع إذا لم يؤمن لها.[5]

3- مارو بسرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم -قال: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقوها عينهم)."


رواه مسلم
وجه الاستدلال: أن حل فقه عن من أطلق على بيت قوم بغير إذنهم دليل على
اشتراط الإذن لدخول بيوت الآخرين والإطلاع عليها، والآلا ما أحل له ذلك.
هذا وإذا كان الرجال: أن الإذن لذات النظر من أجل التعارف بغية الزواج لا يشترط
للرجل في النظر المرأة، فهل المرأة كالرجل في ذلك أو أن الإذن شرط في نظرها
للرجل من أجل الزواج، فلا ننظر إليه إلا بعلمه وإذن؟
الذي يظهر: عدم اشتراك ذلك في حق المرأة في ظنها للرجل للتعارف للزواج إذا
أمنت الفتنة، وذلك لما يأتي:—
- ما تقدم من الأذنة الدالة على عدم اشتراك الإذن في حق الرجل، فإنها واردة
في حق المرأة كذلك.
- عدم قيام الحجة فيما استدل به على اشتراك الإذن، كما تقدم في
مناقشةها.
- أن المرأة أولى من الرجل في عدم الاشتراك للحرج في طلبها غالباً حياه
وعرضاً.
 جاء في كتب: المفصل في أحكام المرأة: ولا يباس أن يكون نظر المرأة المخطوبة
إلى خاطيها خلسة دون علمه، أو دون إذن منه ولكن دون خلوة معه لأن الخلوة بالأجنبي
محرمة.
ومما تقدم يتبين أن شروط النظر للتعارف من أجل النطاح ثلاثة، نية الزواج
وإمكانيته الإجابة لزواج من الطرف الآخر، وجود المحرم عند الخلوة للنظر.
أما الشرط الرابع، وهو الإذن لذات النظر للزواج فهو شرط مرجو، وإن كان هو
المشيع عند المالكية.

(1) صحيح مسلم: كتاب الأذان / باب تحريم النظر في بيت غيره. 286/14، رقم الحديث: 158. وفي
معناه: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث سهيل بن سعد الساعدي: "إذا جعل الإذن من
أجل البصر في نفس الكتاب والباب من صحيح مسلم. 286/14، قال النووي في
شرحه على صحيح مسلم 286/14: معناه: أن الاستثناء مشروع ومأمور به وإنما جعل، لأن لا يقع
البصر على الحرام، فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره، مما هو متعارض فيه لوقوع بصره على
امرأة أجنبي؟" (2)
البحث الرابع: أداب التعارف بالنظر للزواج:

للتعارف بالنظر بغية الزواج أداب ينبغي مراعتها في ذلك، وهي في جملتها مستحبة.

ويمكن بيانها فيما يلي:

أولاً: طلب الإذن للنظر عند الربيبة:

تقدم أن الإذن لذات النظر من أجل النجاح ليس بشرط فيه على القول المختار، فإذا لم يكن شرطاً وترتب على وجود النظر بلا إذنRib: أو شكل تجاه الناظر أو المنظور، فما حكم طلب الإذن للنظر دفعأً لذل؟

قد ينتمي أحد الراضيين في التعارف للزواج من رؤية الآخر والناظر إليه دون علمه به.

ودون خلوة بينهما، فإن ينجى الرجل للمرأة في مكان عام كالحائرة، يرى فيه المرأة.

وي هي لترأ ولا تعلم به، لكن عمله هذا يثير الريبة والشك لدى الآخرين الذين قد برونوه تجاه محامده وغايته، وبالتالي توجه التهمة إليه بقصد المفسدات وانتهاكات الهرمونس ووصفه بالفسق، وربما يكون من ذوي الحضنة والمكانة المعروفيين بالعلاج والاستقامة، فإذا حصل طلب الإذن من ذات المرأة فإن كانت رشيدة، أو من وليها، اندفع عنه بلذل، وانغلق ما يظن أنه باب مفيدة.

وليس معنى عدم اشتراط الإذن، أن طلب الإذن ليس بوارد، بل الأمر فيه على الإباحة10، وقد يكون طلبه هو الأول حسب مقتضى الحال11، هذا في عموم الأحوال.

فإن ترتيب على ترك طلبه الإذن لذات النظر ما ذكر من تسرد الريبة والشك، فإن طلبه مستحبة12، لما يأتي:

1- ما رواه سهل بن أبي حطثة الأنصاري - رضي الله عنه - قال: "رأيت محمد بن مسلمية يطارد امرأة بيصره على إجراي بقولها: ثنيت بنت الضحاء. أخت أبي جبرة.

11 - تقدم رأي الجمهور، وهو أن طلب الإذن لذات النظر للتعارف بغية النجاح ليس بشرط، وهو المختار، بل منهم من أطلق الأمر، وهم الحفيفة، فلم يشتروا إليه بشيء، ومقتضى هذا الإطلاق الإباحة، بنظر ما تقدم في ذلك.

12 - بنظر: مغني المحتاج 128/2، وفيه: "الإمام أبو الطيب البخاري قال: "أولئك الذين يجهلون إنما يجوز لهم خروجهم من خلاف الإمام مالك، فإنه يقول بحرمته يغرير أمورهم".

بنظر: المغني 1294/7، المبادئ 7/777، حاشية الروض المربع 1/234.
فقلت: أفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم، قال
رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم: وذكر الحديث.
رواه ابن ماجة واحمد والحاكم والبيهقي واللفظ له.
وجه الاستدلاء: أن محمد بن مسلمة دفع قول سهل: "أفضل هذا وأنت صاحب
رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم؟ يعني: مطاردته، ببصقوه للمرأة للنظر لزواجها، وهي لا
تعلم، بذكره للحديث في الإذن بذلك، فدل على أن ذكره الإذن والشرط مطلوب، وأقل
درجات الطلب الطلب، مما يدل على استحباب طلب الإذن في ذلك.
2- ما رواه صفية بنت حبي -رضي الله عنها- وقالت: "كان النبي -صلى الله عليه
وسلم- بعثها، فأتيته أنازه ليلة، فحدثته. ثم قدمت لألذاب، فقام معي له، فقلت له:
وكان مسكونها في درع أسامة بن زيد -قمر رجلان من الأنصار. فلما رأيت النبي -صلى الله
عليه وسلم- أسرعا، فقلت النبي -صلى الله عليه وسلم-: أعلم ما سمعت، إنما بنت
حبي -فقال: سبحان الله. قال: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجري الدم، خشيت أن
يذهب في قلوبكم شراً)، فقال: (شيئاً).
متفق عليه، وسياقه لمسلم.
وجه الاستدلاء: أفاد الحديث استحباب التحريز من التعرض لسوء ظن الناس، وطلب
السلامة، وهذا حاصل في طلب الإذن في النظر للقرن عند خشية الريبة
والشئ، فتكون مستحباً.
3- ما رواه النعمان بن بشير -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-
وفيه: "من اتقى الشهقات استبرأ لدينه وعرضه".

(1) تقدم الحديث مخراً.
(2) أي لأرجع إلى بيتي. فقام معي بصحبني، اردني إليه. ينظر، النهاية في غريب الحديث والأثر 9/4 شرح
صحيح مسلم 7/41.
(3) صحيح البخاري: حكاه، الاعتكاف -باب: زيارَة المرأة وزوجها في احتفال -4/188. رقم الحديث: 2038.
(4) ينظر: شرح صحيح مسلم 4/781.
متفق عليه ولفظة لمسلم
وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب البحث بعد عن الشهبات ومواطن الريبة. فيدخل في عمومه طلب الاستئذان للنظر في التعارف للزواج عند وجود الريبة والشك، وعلى
يكون مستحباً.
قال النووي: قوله: (فقد استرأ يدينه وعرضه) أي: حصل له البراءة لديه من الدم
الشرعي. ومنع عرضه عن ظلام الناس فيه.1
4- أن حفظ العرض من الضرورات الخمس:2 وفي طلب الإذن للنظر بغية التعارف
لزواج إعانا عليه، يكون مستحباً.
وبعد يتبين أن طلب الإذن للنظر من أجل التعارف للزواج عند ظن الريبة والشك في
الناظر أو المنظور، أمر محمود ومرغب فيه شرعاً. فهؤلاء من حسن أدب المسلم
والمسلمة، طبباً للسلامة والعفاف، وصيانة للأعراض، وكل ذلك مأمور به. ومندوب إليه
شرعاً - كما قدم.
ثانياً: التزين للنظر:
المقصود: تزين خل من المرأة والرجل وتجمله لأخير عند إرادة النظر للتعارف للزواج.
جُنّ أن تتجمَّل المرأة وتزينَ في ملبسها وفي وجهها وشعرها، وكنَّ يتصنع الرجل في
ملابسة ومزركبه ومشيته.
فهذا مباح إذا قصدنا النظر للتعارف للزواج،3 وكان التزين في حدود التجمل البالغ.
ولما يكن من أحدهم قد تغير أو تدليس بالآخر.
بل إنه يكون مستحباً إذا كان التبديل وترديد التجمل أثناء النظر يؤدي إلى النفرة

(1) صحيح البخاري: كتاب البيوع/باب الحلال بين الحرام بين وبينهما مشتبهات 5/78. رقم الحديث.
(2) صحح مسلم مسلم: 3/271.
(3) صحيح مسلم: 3/271.
(4) الأخبارات الخمس التي جاء الشرع بخطها: الدين والنفس والعقل والعرض والمال. ينظر; علم
أصول الفقه وثوبة خلاف: 200.12.
(5) نعمان العلم أن من شروط إباحة النظر للتعارف للزواج نية الزواج. لأن يكون الزوج في النظر عازماً
على الزواج مريداً. إلخ.
بينهما. وتفويت مطلع الشارع في تحقيق الزواج منهما.

قال ابن القطان -رحمه الله-: "للمراة المخطوطة أن تتجمّل للخطاب وتتشوف بزيتها للذين طلبوها للنحاج. الذين يريدون النظر إليها إذا صحت في ذكها نيتها. وسملت سررتها.

بل لوقيل: إنها متدنية إلى ذلك ما كان بعيداً. فإن الناحج مأمور به في النساء كما هو للرجال. إما وجوبياً أو ندباً. وما لا يتم الواجب أو المندوب إلا به يكون إما واجباً وإما مندوبياً.

وقال: "والامر في تجمّل المخطوطة لخاطبيها إذا أراد أن ينظر إليها للنحاج أبين في الجوهر. بل ربما يتأمَّل عليها ذلك. فإنه لا معنى أن تبغّل وتتركة التزين حتى ينفر منها. هذا لو فعلته وقع منافقاً لمقصود الشرع.

وقال أيضاً: "الرجل إذا خطب امرأة. هل يجوز له أن يقصدها متعرضاً لها بمحاسنها التي لا يجوز له إبداًها إليها إذا لم تكن مخطوطة. وتتصنح لها بلبسه وسواكه وضحه وخصاه ومبشته وبركته. أمر لا يجوز له من ذلك إلا ما كان جائزًا بالنسبة إلى كل امرأة؟ فعده موضع نظر والظاهر جوازه. ولم يتحقيق في المنع منه إجماع.

ومما يدل على ذلك ما يلي:

1- حديث ستُبيعَة الأسلامية -رضي الله عنها- حين توفى عنها زوجها، وهي حامل.
فلم تنشب(1). أن وضعت علها بعد وفاته. فلم تعلِّل(2) من نفسها تجمت للخطاب.

(1) ينظر في أحجار النظر 2/372.
(2) المصدر السابق 2/372.
(3) في المصدر السابق من بدل "ما" والمناسب للمعنى "ما" كما هو في: مواهب الجليل 5/25. وفي الموسوعة الفلسفة 193/372.
(5) النظر في أحكام النظر 2/373.
فقد ولتها أبو السنابل بن يعقوب - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب ترجن النجاح؟ فإنك والله ما أنت لنا رجاء حتى تمرَّ عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبعة: فلما قال لي ذلك، جمعت على ثديي حزين أمسيت. وأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته عن ذلك. فأفتانتي بأنني قد حللت حين وضعت حملى، وأمرني بالزواج إن بدا لي.

متفق عليه، وسياقه للبخاري.

وجه الدالاء: أن تجعل سبعة للخطاب، وإعلاما للنبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك دون أن ينهاها عنه دليل على جواز. قال ابن حجر - رحمه الله -: وفيه جواز تجعل المرأة بعد انقضاء عدتها من يخطب لها.

ـ ٢ـ خبر أم كلثوم بنت علي لما خطبهما عمر - رضي الله عنه - قال على: سوف أرسلها. فإن رضيت فيهم أمرته، وقد أخطبتها، فزيتها وأرسل بها إلى بابتن. فقال: قد رضيت.

رواه عبد الزركان - أ٣ـ.

وجه الدالاء: فعل علي. فقد زين ابنه أم كلثوم لما أرسل بها إلى عمر لينظر إليها للتعرف عليها بغيزة الزواج بها بعد أن خطبهما منه، وله لم يحن التزين جائزًا لما فعله على بابتن، ولما أفره عمر عليه - رضي الله عنه - أجمعين.

---

(1) أبو السنابل بن يعقوب - رجل من بني الحجاج، الفر shm العبد. اختفى في اسمه، صحيح من مسلم، ٢٤/١٨، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان شاعراً، صاحب بن قبة المحمرة، بنظر: الاستيعاب ٢٣/٥٣٠، فتح البياري ٤٢/٩٨.

(2) صحيح البخاري: كتاب المغازي / باب ١٠، عن عثمان بن عفان، رقم الحديث: ٣٩٩١، صحيح مسلم: كتاب الطلاق / باب اضطاء عدة المتوف أزوجها وغيرها، رقم الحديث: ٣٧٢٥/٢٠، رقم الاصابة: ١٩/٢٣.

(3) فتح البياري ١٠/١٠٠. وينظر في أحكام النظر في صحيح البخاري ٢٤/٢٠، وفي البخاري، عن الامام: ١١/٠٨، رقم الأثر: ٠٠/٢٠، وأورد ابن حجر، عن عطاء بن الحارث الأنصاري في الطبقات الكبرى، رقم الحديث: ٢٠/٥٠، وفيه: قام على يتحدث، وافقنا عليه، وأنا أحمد بن عمر - رضي الله عنه - فإنه عام ٤٣، والأمم والد عام ١٧، فلتح الأثر ثابت وصحيح، كما تقدم.

(4) في آخر الاستيعاب ٢٠/٢٣، سير أعلام النبلاء ٤/٢٣٦، ٢٣٧.

التعريف بالناظر للزواج

د. محمد عبد الكرم السندي
3- أن الزواج مأمور به شرعاً وندوب إليه، والجمال والتزين وسيلة إليه عند النظر للتعارف بين الرجل والمرأة من أجله. وما لم الأمور به إلا أنه فهو مأمور به كذلك فيكون مستحباً.

4- أن التزين مذعراً للحسن والجمال عند الشخص. وقد أذن في النظر لمعرفته لأنه مما يزيد في الرغبة في الزواج. وتركيز ذلك قد يكون سبباً للنفرة وعدم الرغبة طبعة وجلبة. وما يحقق المرغوب شرعاً فهو أول بالتقييد. فيكون محموداً متدوباً إليه. فأن قصد بالتزين الغش والتزوير والتدليس. أو إخفاء العيوب المؤثرة في النكاح أو حصول تجاوز للزينة المباحة شرعاً. فذلك حرام. لا يجوز.

وذلك كعملية المرأة في استخدام مستحضرات التجميل المعروفة اليوم بقصد التغذير والخداع والغش. كأن تغير صورة وجه من شكله الطبيعي إلى آخر جميلاً. لكي لا يتمكن الرجل من الهروب عند النظر من الوصول للحقيقة. وبخاصة إذا كانت جذابة.

وطلب البازوكية والمعدات اللازمة لإقفاء عيب العورة ونحوه. وحصص الرجل شعره الأبيض بالسوايا ليوم المرأة أنه شاب. دون أن يعلمها بالحقيقة.

ومن الألف ال berk ما يأتي:
1- ما رواه أبو حريرة -رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه: "من غشا فليس من الحديث، رواه مسلم".

(1) ينظر القواعد التفصلي ص 4148، 4132، 4123. القواعد والأصول لعلوم الجامعة ص 39: 3. الموسوعة الفقهية.
(3) في الفقه الإسلامي: ص 200، 357.
(5) صحيح مسلم: نسخة الإمام /باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم- "من غشا فليس من الحديث، رواه مسلم".
(6) رقم الحديث: 106.
وجه الاستشهاد: أن الحديث جلي في منع الغش والنهي عنه. فيدخل في عمومه

التزین للنظر من أجل التعارف للزواج يقصد ما ذكر فيكون هرامًا لذا:
1. أن الغش والخداع وحكمان العيوب في النجاح حرام. ولذا نثبت فيها حق
الخير. لأن الضرر يزال، فخدلنما إذا حصل هذا في التزين من أجل النظر للتعارف بقوة
الزواج لأنه وسيلة إليه، والوسيلة لها حكم الغابة.

2. أن المقصود من النظر للتعارف للزواج معرفة الجمال والحسن والطول والقصر
ونحوها على الحقيقة. وذلك مفوت له، بل يحقق مطالب الشارع. فإنه أجزر أن
يؤدم بينكما. وبالتالي: قد لا يحصل الوفاق واستقرار الحياة الزوجية بينما مستقبلاً
نتيجة لذلك، فيمنع تحقيقاً لمطلب الشارع الحكيم.

وبهذا يبين أن لكل تزين يضفي على الرجل أو المرأة خلاف ما هو عليه في الحقيقة

عند النظر للتعارف بغية النجاح من التلون بصورة أخرى غير الحقيقة ولو انتقلت الحقيقة
لنفر منها الآخر، أو حصل بالتمثال والفزيون سترب عيب يضمر بمصلحة الطرف الآخر دون
إعلان بالحقيقة. فنلغ حرام، لما فيه من الغش والغرر والتدليس - كما نقدم.

ثالثاً: السكتة بعد النعر عند الإعراض:

إذا تم النظر للتعارف للزواج، ولم يوجد قول ولا رغبة في الزواج من الناظر، فالمندوب
في حق كل من الرجل والمرأة السكتة عن ذكر صفات الآخر للاخرين.
ولأولى في حق الرجل - أيضاً - إذا أعرض عن المرأة. ولكن قد ننظر إليها للتعارف
للزواج بإذنها أو بإذن وليها، أو بعلمها أو بعلم أهلها. السكتة عن إخبارهم بعدم رغبته

قال ابن القيم -رحمه الله- في: زاد المعاد 5/465: "ملك عيب ينظر الزوج الآخر منه ولا يحمل به
مقصود النجاح من الرحمة والمودة. يوجب الخيار. فالنافح في ص: 156، قعلم أن بيان العيب في النجاح
أول وأوجب. فكيف يكون حكمه وتدليسه والغش الحرام به. سبيلاً للزومه، وجعل ذا العيب غلى لا لازماً.
في عرق مصاحب مع شدة ضرره عليه؟... وهذا مما يعلم بقياس أن تصرفات الشرعية وقواعدها
واحكامها تأباآ.

(2) ينظر: الأشياء والنظم لابن نجم ص: 8. الأشياء والنظم للسيوطي ص: 83.
(3) ينظر: مغني المحترف 2/463، إعلام المحققين 3/462، القواعد والأصول الجامعة ص: 4، القواعد
الفقهية للندوي ص: 154.
(4) هذا خرج من حديث تقدم مخرجاً.

التعارف بالنظر للزواج

د. عبد الكريم السندي
فيها نص على ذلك فقهاء الشافعية:
قال الباجوري - رحمه الله -: "وإذا لم تعجبه يسكت، ولا يقول: لا أريدها، أو هي خذا.
و هذا لثلا تتأذى بذلك.
لا يقال: يربت على سكوتها منع خطبة غيره لها لأننا نقول: إذا طال السكوت أشعر بالإعراض، فتجوز حينئذ خطبة غيرها لها، وضرورة التأويل أهون من ضرر قوله: لا أريدها.
و نحوه".
و هذا، وعموم الأهلة تدل على استحباب السكوت عند الإعراض بعد النظر، وتحت على
حفظ الأسرة، ومن ذلك الآتي:
2- ما رواه سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه-: "أن امرأة جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، جئت لأهبة لك، فنظر إليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأى
المرأة أنه لم يمْضِ فيها شيئاً، جلست..." الحديث.
متفق عليه وسياقه للبشري (1).
وجه الدلالة: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نظر إليها عند ما عرضت نفسها عليه، ولما لم يوافقها سكت، ولم يصرح بالرفض أو الإعراض، وقبله -صلى الله عليه وسلم- بدل على استحباب السكوت بعد النظر وعدم الرغبة (2).
قال النووي -رحمه الله-: "يستطيع لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاءها أن يسكت سكوتاً بفهم السائل منه ذلك، ولا يخجله بالمنع، إلا إذا لم يحصل الفهم إلا
بصريح المنع، فيصير (3)".

(1) حاشية الباجوري 2/89، وينظر: روضة الطالبين 2/177، مسنج المحتاج 1/82، نهائية المحتاج 188/1.
(3) تقدم تخرج الحديث.
(4) ينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة ص: 75.
(5) يشرح صحيح مسلم 2/242.
2- ما رواه أبو الدرداء -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أمن رد عن عرض أخذه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة».

رواه الترمذي وحسنة.(1)

وجه الدالآبة: أن السكوت عما رأى الناظر للتعرف للزواج وترك التحدث به للآخرين من رد المسلم عن عرض أخيه المسلم. فتكون مأموراً به بنذراً إليه.

- الأحاديث الواردة في الحث على الستر. ومنها قول النبي -صلى الله عليه وسلم-:

"من ستر ستره اليوم القيامة» الحديث. متفق عليه.(2) ولا شك أن السكوت عند الإعراب بعد النظر، وحفظ أسرار الناس وما لارغب إظهاره، داخلي في عموم الحث على الستر. فيكون مستحباً.

- أن سكوت الناظر للتعرف للزواج وتركه التصريح بعد إرادته للمنظور إليه، لأنه لا يرغب فيه ولا يعجبه. وكذلك إعراضه عن وصفه لما رأى للأخرين. فيه حفظ أسرار الناس. وحك عن أن المنظور إليه أو الإضرار به مطلوب شرعاً. فيكون مستحباً.(3)

- أن غاية ما يترتب على السكوت من آثار سلبية. بعد النظر للتعرف للزواج، احتمال تأخر الإذن بقعد راغب آخر في الزواج من المنظور إليه. في حين أن في السكوت بعد النظر مصالح ظاهرة متحفقة للمنظور إليه -حكا سبب بيانه وماهو متين الحصول والتحقيق. فهو أولى بالتقدم من مجرد الاحتمال.(4)

ومما ترتيب أذاب النظر للتعرف بغية النكاح فأزد إلا للنظر لدفع الريبة والشك.


(3) الحديث: رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنه.


التعرف بالنظر للزواج

ب - عبد الحليم السندي
المبحث الخامس: صفة التعارف بطرق النظر:

بعد معرفة المراد بالتعارف بالنظر للزواج وحكمة وشروطه وأدابه، يأتي بيان الصفة والخليفة، وذلك بيان ما ينظر إليه للتعارف بغية الزواج، وقدره، وحكم تكارر النظر إليه للتحقق منه، ويمكن بيان ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ما ينظر إليه للتعارف للزواج:

المراد ما ينظر إليه كل من الرجل والمرأة من بين الآخر للتعارف للزواج، وبيان هذا وفق الآتي:

أولاً: ما ينظر إليه الرجل من المرأة للتعارف للزواج:

خليفة الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

الفولة الأول: أنه له النظر إلى الوجه والخفيض ومما آتاه. وهذا مذهب الجمهور، وهم الحنفية، والمالكية، وهو الصحيح عند الشافعي، ورواية عند الحنابلة.

الفولة الثاني: أنه ينظر إلى ما يظهر غالياً، وهو الوجه والرقبة والرأس والخفيض والمساق والقدم. وهو رواية ثانية عند الحنابلة مكي الأصم والمذهب: ومال إلى ابن القطان من المالكية، وهو رواية عن أبي حنيفة في القدر، وقول أبي يوسف في الضراعين.

---

(1) جاهد في المسوتوط 1/162/155. يأخذ يقول على وابن العباس-رضي الله عنهما- فقد جاءت الأحاديث في نهجة بالنظر إلى وجمها، وغففها. إن كان أردا أن يزوها، ينظر إلى الصناع 1/182-184. تحمل البحر الرائع 2/373، 374.

(2) ينظر، بداية المجدد 2/374، النظر في أحكام النظر 2/374، الصحيفة 4، قوانين الأحكام الشرعية، ص 277.

(3) آمن النوري: السرور لله، جهاز أخرى من، أبحث إلى النظر إلى الرجل. أي إلى جميع بدءها ما بين السرور والرحبة، لكنه بإبهام ما إذا ينظر في الزوجة إليه، وفي شرح معنى الجاهلي حالة، أنه ينظر إلى الرجل إلى المرأة، والصحيح الأول، وهي: الحاكم الكبير 2/374، المعدد 2/374، المعنى 2/374.

(4) ينظر، أحكام النظر إلى المحترم، ج 2/374، المعنى 2/374، المصدر 2/374.

(5) قال العلوي في كتاب القدو في الجرائم الكبير 2/374، قال أبو حنيفة: ينظر عينها والخفيض إلى ربع الساق. ولم أقف عليه فيما أطلعت عليه مكتبه.


(7) ينظر: في أحكام النظر 2/374، 375.

(8) أي زيادة على الوجه والخفيض، فإن هذه الأعفاء ليست بعورة، فلا حرج ينظر الأجنبي من المرأة إليها لحاجة الخليفة أو غيرها. جاء المسوتوط 1/163، 164، وزوsink من زيد عن أبي حنيفة: إن يباح النظر إلى تحديها أيضاً، وهماذا نظر الذي الخفيض. وذكر في كتاب الراشدي من عن أبي يوسف: إنه يباح النظر إلى دفعها أيضاً.
والزئين مرغب في المنظور إليه. فلن ترتيب على ذلك التوافق للزواج. فهذا أمر منشور. والذين في السكوتو عما رأى بكل من الرجل والمرأة من الآخر. مندوحة في نفث الأذي وتحقق الأصلح لهما. وتبلى أداب حميدة ندوب إليها شرعًا في النظر من أجل التعارف للزواج.

* * *

[1] للدكتور: على الحسن في شأن السكوتو خلام مفيد في كتابه: أحكام النظر إلى المخطوبة ص. 65. 76 إذ يقول: "يجب على الخاطب عند الإعراض ألا يفشي أسرار البيت المستور، ولكن يذكر أوصاف المرأة الأخرى، أو يذكر أنها مجهولة بسبب أو يأتي شيء يخبره، فذلك هو غيبة المحمرة التي هي من طبيعة الذنوب، ويزيد فيها وضوحا في هذه الحالة، لأن الخاطب قد اطلع على أمر لا يجوز له الإطلاع عليه في الأصل. حكما أن على الخاطب -أيضا- عند الإعراض ألا ينشر خبر وقوع الرؤية أساسا بين الناس، بحيث لا يذكر لأحد أنما قد حصلته، وأنه أفرض على من صراحه duyệtه تجاوزات إلى الراغبين في خطبتها بعدد، وما يزدهم بها ومحفظمهم عنها. وذلك الأذار بالنسبة للمخطوبة والولى عند الإعراض. فإنه ينبغي أن يتفق في ضرقة الرفض، مما يجب عليه ألا يمزج به سوء، والذين يذكرو أنهم رفضوا تزويجه بسبب هذا وهذا. وينظر أيضا ص. 76 ومقتنيات الزواج ص. 76.
المذهب الحنفي نص جلي بذلك، وكلما ورد ما ذكره ابن القيم -رحمه الله- في كتابه: فتح الباري -فهما مرا- وهذا يفيد الجزء بعده.


ما يحتل ذلك، سبق بيان تقبيده فيما عدا السوابق. ولهذا ما أثاره ابن الحوزي -رحمه الله- في كتابه: صبص الخاطر ص: 242: يقول: "وقد نقص أحمد على جواز أن يبرع الرجل من المرأة التي يريد نكاحها ما هو عورة. يقول، حيث معاً وهو عورة غير مخلطة. فعلى أن يقتصر فصول هذه الزواج، فإنه يمكنه أن يقبلها على رواية安い الإذن بالنظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً، ففي المذهب المشهور فيه، أو حملها في دين الأحوال على رواية الإذن بالنظر إلى ما عدا السوابق. لأن من نظر إلى أمرتها للتعارف عليها الزواج، بما قد عدا السوابق، يدّيق عليه بأنه ناظر إليها متحدة، إذ هو غير متعلق إلى طلأ جميعها بالحُرفين، وهو جزء يسير بالنسبة لجميع أجزاء الدين، بدلاً عداها، ولا يوصف من سترها وحدها بأنه غير مترغدة من لباسه. أما رواية ابن ناجي فلا تتموا، فهناك بعض تلك السوابق، إنما هما في السوابق.

ومعناً، فكل ما يؤثر من المرأة حذره فيها وتحتمه عصر: فتح كل رواية الإذن بالنظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً، ففي المذهب المشهور فيه، كما يُفيق، ففيه أن يقبل بأنها مطلقة، ففيه ما عدا السوابق على الأقل، فهذا يثبت تأكيد المذهبيةーエラーのためには.

القول الثالث: إنه له النظر إلى الوجه وحده. وهو رواية ثالثة عند الحنبلاة. هي الصحيحة

القول الرابع: إنه له النظر إلى جميع بدنها عدا العورة المغلطة. وهي السواطن. القبل
والبدار.
وهو رواية رابعة عند الحنبلاة.

لكن ظاهر مذهب الحنفية الاقترح على نظر الوجه والخاف، وما عداها هو على ظاهر النهي. ينظر:
وبيطر المكلف: بداية المجهد 2/4. النظر في أحكام النظر 117/2.

(1) نظر: كتاب الروايين والوجوه (المسائل الفقهية) 2/37 80/7. وفيه: "وهي الصحيح": المغني 15/9.
(2) النحو 178/10. الفروع 15/2. الإنصاف 178/10.
(3) نظر: النظر إلى النظرة 178/10. التاج والإجتهال 117/2.
(4) ذكر ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجهد 102/4. أن غير ملائمة أمزج النظر إلى جميع البدين عدا السواطن. وذكر ابن جريج في كتابه قواعد الأحكام الشرعية. ص. 175. أن قوام أمزج النظر إلى جميع البدين. ولم يذكر تقييده بما عدا السواطن. اضطراباً بينه وبينه. وظهر أن قصدت من قال بهذا القول. كما أن صاحب كتاب التاج والإجتهال 117/2. نصب هذا القول إلى القول العاملي يقوله: وقوله إلى جوز النظر إلى جميع البدين سو السواطن. يورد أنه قيل من قول ابن القطن في كتابه: النظر في أحكام النظر 117/2. 80/7. ومنه من أمزجه إلى جميع البدين ما عدا السواطن. وهذا الذي دل عليه إطلاق نظري القاطعات. لحن هذا يرد عليه قبول ابن القطن أيضًا. بعده. ويمكن تفهمه. بل على مستقر العادة فيما هو ظاهر منها. إلا أن ينظر بقية. أما ما هو مستور إلا أن ينظر بقية فلا. إذ قوله هنا ظاهر في أنه يرى البدين إلى ما يظهر عليه. ما ذكره أرجح استنتاجه. بل من الطرق من فضيلة هو عن الإمام مالك من أفكاره على نظر النظر إلى الوجه والخاف. وحدهما. الذي هو المذهب المشهور عند المالكية. كماسبق.
(6) ونظر: كتاب الروايين والوجوه (المسائل الفقهية) 2/37 80/7. الإنصاف 15/2. الفروع 15/2.
(7) ونظر قبول رواية البدين بالنظر إلى ما ظاهر من المرأة غالباً. وذلك مما يُتأتي: أولًا: أن تقوت رواية البدين بالنظر إلى المرأة للتعزف للزواج مجازة محل نظر. لأمرين: أحدهما. أنه لم يرد في حكوب
على الرجال الأجانب النظر إليها.

أدلة القول الثاني:

1- الأحاديث الواردة في الإذن بالنظر للمرأة للتعارف للزواج من غير علمها. ومنها ما يلي:

- رواح جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يغطرها فينظر إليها. فإن رضى نحن وإن سخط ترتك)." قال جابر: فخطبت جارية من بني سلامة. فخكت أختي أنها تحت الحجز، حتى أتيت منها بعض ما دعاني إلى نباحها، فنزوتها. رويا ذلذ أبو داود وأحمد والسياق له ورواه البيهقي ومصحح الحاكم. ولفظ الحديث لعبد الززاق، ولفظ قول جابر لأحمد.

- رواح سهل بن أبي حثمة الأنصاري -رضي الله عنه- قال: "رأيت محمد بن مسلمة -رضي الله عنه- يطارد امرأة بيصره على إجار بقال لها: ثبينة بنت الصحابي، أخت أبي جعفرية. فقلت: أنت صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-? فقال: نعم، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا ألقى الله في قلب رجل خطة أمرأة، فلا بأس أن ينظر إليها)."

رواه ابن ماجه وأحمد وعبد الززاق والحاكم والبيهقي والسياق له.

- رواح أبو حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها. إذا كان إذا ينظر إليها لخطبتها، وإن كانت لا تعلم. رواه أحمد.

(1) ينظر: الخافي في فقه أهل المدينة المألف له 14/9. جواهر الإخليل 175/270، الحاوي الكبير 23/2. المذهب 2/5. شرح صحيح مسلم 2/379،-responsive

(2) تقدم التخريج.

(3) دقة محرزا.

(4) تقدم الإجابة.

التعارف بالنظر للزواج

بـ لـ بـ د بـ ن عـ بـ دـلـ وـ الـ حـ كـ مـ جـي
ومذهب الظهارية(1) وبه قال الأوزاعي(2).

الدلائل:

أدلة القول الأول:

- قول الله تعالى: "ولا تلدحك قليلاً إلا ما ظهر منها(3)".

- أن النظر إلى الوجه والحواف مرفوض للمطلوب، وهو التعارف للزواج. ومغنين عن النظر إلى ما عداها من بقية أعضاء البدن، فالوجه مجمع المحاسن، وله يستدل على الجمال من عدمه، والحجاب بهما تصرف خصوبة البدن وطراوةه أو ورد ذلك، فتعين الإقتصار عليهما، حتى لا يتجاوزون النظر للتعارف للزواج موضع الحاجة.

- أن وجه المرأة وحجابها مأخوذ في النظر إليه للرجال الأجانب. من غير حاجة لذا. عند أمر القترة، لأنهما ليسا بعورة. فيكون الذين ينظر إليهما مع الحاجة للتعارف للزواج من باب أولى، ولا يعتذرنا الناظر إلى غيرهما من أجزاء البدن لأنها عورة. يحرم

(1) جاء في المجلد 1/116 ما نصه: "ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة، فله أن ينظر فيها متغلباً لها، ومرر في شرح صحيح مسلم 9/211، قال: داود بن علي. يجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها إلا قصراً وورد أيضاً في تحليل المجمع للمطلوب 15/116. وينظر الحجاب في القلب 2/49، رفعت الأئمة في اختلاف الأئمة ص 239، فتح البًا 1/100، نيل الأطرار 1/10. المغني 18/8.

(2) ينظر في القبة 2/49، وفيه: "ينظر موضع الحجاب منها". وفي فتح البًا 1/100، نيل الأطرار 1/40.

(3) ذو النور من الطاقة: 21.

(4) ينظر في القبة 2/49، وفيه: "ينظر موضع الحجاب منها". وفي فتح البًا 1/100، نيل الأطرار 1/40.

(5) ينظر في القبة 2/49، وفيه: "ينظر موضع الحجاب منها". وفي فتح البًا 1/100، نيل الأطرار 1/40.

(6) ينظر في القبة 2/49، وفيه: "ينظر موضع الحجاب منها". وفي فتح البًا 1/100، نيل الأطرار 1/40.

(7) ينظر في القبة 2/49، وفيه: "ينظر موضع الحجاب منها". وفي فتح البًا 1/100، نيل الأطرار 1/40.
وجه الدالاء مما سابق: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن للرجل في النظر إلى المرأة من غير علمها، إذا كان ذلك يقصد معرفتة للزواج بها.

عليه أن لا أذن لها في النظر إلى ما يظهر غاليًا منها بحكم العبادة والعرف.

وهو: الوجه والرأس والرقبة والخف والساق والقدم، وتاؤد هذا أيضًا.

يفعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم السابق.


رواه عبد الرزاق والسياق له، ورواه سعيد بن منصور.

وجه الدالاء: إرسال علي رضي الله عنه ابتذل إلي عمر رضي الله عنه لننظر إليها لما خطبها، ونظره إليها، وكشفه عن ساقها، والساق مما جرت العادة بكشْفه أحيانًا.

(1) ينظر: المغني 9949438، شرح الزricsكي 1945-1515 المبتدع 747.77.477.477 مقدمات الزواج.

(2) ص: 231: أحكام النظر إلى المخطوبين للحسين.

(3) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، القرشي الهاشمي، أبو جعفر الباقر، الإمام العلامة، ولد سنة 125 ه وتوفي بالمدينة سنة 199 ه كان عابداً مجتمعاً تأليماً للكتاب، الله انتفِق الحفاظ على الاحتكار به. ينظر: نظرة بين الحفاظ إلى الشيرازي ص: 141، 15، سير أعلام النبلاء 100-49-49، رقم 149.

التراجمة: للهدية 1390 권 86.<br>

(4) مصنف عبد الرزاق 1031، رقم الأثر 13756، 1316، سنة 316، منصور يديتاً، رقم الأثر 13756، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب 491.490.490، وفيه اكتساب، أن عمر رضي الله عنه - نوفي عام 1324.

بينما ورد أبو جعفر عام 1324، ينظر: الاستيعاب 1324، سلسلة الأحاديث الكبيرة للأبراهيم 491.491.

لكنه يُبْطَح بالأتي:.

1- أنه في أصله ثابت وصحيح، وطرق تنوعها.

2- أبتذل أبو جعفر وهو الحفاظ الثقة في التفَلَّت للحبر 1474-1474. أورد أنه عن محمد بن علي بن الحسين.

3- عليه الألفاظ في كتابه السابق بأن محمدًا هذا انتفِق من صيغة، وإن كان قد ذكر خطاً إنسانًا هذا الأثر.

3- أنه يبعد أن يكون هذا الأثر مشتتراً لأن أبا جعفر من آل البيت، وقيل انتفاق الحفاظ على الاحتكار به - كما تقدم في ترجمه - وقد روى الأثر عن أبيه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن أخا حمداً في السنين الكبرى.

مجلة العلوم الشرعية

العدد السادس عشر، وجهب 1390 هـ
فيكون لكل ما جرت العادة يكشفه مما هو دونه مأذوناً بالنظر إليه للتعارف للزواج من

باب أول: إذ لم ينقل أن أحداً من الصحابة -رضوان الله عليهم- أنكر فعلهما هذا. 3

2- القياض على ذاتي المحارم، فحكم أن للرجل النظر من ذات محارم إلى ما يظهر

منهن غالياً، فخذلك له النظر من المرأة الأجنبية منه إلى ما يظهر منها غالياً، إذا كان ذلك

يحض معرفتها للزواج بها، بجامع إذن الشارع الحكيم بالنظر لما ذكر في حكم منهما. 1

4- القياض على الوجه، فكم أن وجه المرأة مأذون بالنظر إليه للتعارف للزواج

فخذلك اليدان والرجلان وتحوهما، بجامع أن الصلما يظهر غالبًا يحكم العادة. 7

5- أن التعارف بطريق الرؤية للزواج لا يكتمل إلا بالنظر إلى ما يظهر من المرأة عادة

وعرفة وهو ما يسبق ذكره، وذلك محقق للوصول إلى مطلوب الشارع غالبًا، وهو الزواج

فيكون مأذوناً فيه لذلٍّ. 1

أدلة القول الثالث:

1- حديث: "المرأة عورة... رواه الترمذي. 3

وجه التدلالة: ذل الحديث أن المرأة حصّلها عورة إلاً وحدها للخاطب. فإنه

مستنبط بأحاديث الإذن له بالنظر. وإذا الوجه وحده هو أدنى ما تحمل عليه

أحاديث الإذن، وأولاها وأحراها.

2- القياض على مغابن البدن، فحكم أن مغابن البدن غير مأذون شرعًا بالنظر

إليها للتعارف للزواج، فخذلك معا الوجه، بجامع أن كلًا منها عورة. 9

3- أن الوجه وحده مجمع المحاسن، ومؤثر الجمال من عدمه، وبرؤيته يتحقق

الهدف من النظر للتعارف للزواج، وفي الزيادة عليه تجاوز لما الأصل فيه

(1) بنظر: المغني 917/9، شرح الزرقيشي 5/144.152.
(2) بنظر: المغني 917/9، أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص: 36.
(3) بنظر: كتاب الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) 21/0.8. المغني 917/9، مكتبه القواعد 10/05.
(4) بنظر: أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص: 36.
(5) وقال عنه: "حديث حسن غريب". سنن الترمذي: أبوب الوضاع، باب رقم (18) 152. رقم الحديث:

(6) وصححه الآبلاني في إرواء الغليل 1/200. رقم الحديث: 272.
(7) تقدمت أحاديث الإذن بالنظر للخاطب.
(8) تقدمت أحاديث الإذن بالنظر للخاطب. 79/7. المغني 917/9.
التحرير بلا حاجة معتبرة شرعاً، فيتعين الاقتصار عليه عند النظر.

أدلة القول الرابع:

1- مروى جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعو إلى نقاحها فلا يفعل".

رواه أبو داود واللفظ له، ورواه أحمد والبيهقي، وصحبه الحاكم.

وجه الاستدلال: أن الحديث أطلق الإذن في المنظر إليه من المرأة من أجل التعرف للزواج. فلم يحدده شيء معين. بل قال: "ما يدعو إلى نقاحها و ما عامه، فيدخل في عمومها كل أجزاء البند عدا السواطين. باعتبارهما عورة مغلظة. لا تنص ولا قول معتبر في الإذن بالنظر إليه من أجل ذا ح".

2- قول الرسول - صلى الله عليه وسلم-: "أنظر إليها" في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- الذي رواه مسلم، و في حديث المغيرة الذي رواه الترمذي وحسن. ورواه النسائي وأبي ماجه وأحمد، وصحبه الحاكم.

وجه الدلالة: ورود الأمر بالإذن في النظر إلى المرأة للشعور بالزواج. دون تقييد بأجزاء معينة من جسمها، ومقطعة عموم الإذن بالنظر إلى كل أجزاء البند. عدا السواطين، لما مرا.

3- خبر أم حكيم بن علي مع عمر - رضي الله عنهم - وفيه قال علي: "يرسل بها الإباحة نظر إليها، فرضي بها، فكشف عينها. فقالت: أرسل. لولا أتى أمير المؤمنين للطمأة عيني".


(2) المبادع 7/272 أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص 3/1.

(3) تقدم الإحالات .

(4) ينظر: بداية المجتهد 2/4. كتاب الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) 2/71. المغني 4/918.

(5) المجلد 1/18. مقدمات الزواج ص 221. أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص 3/27.

(6) تقدم الحديث حاملا ومحرجاً.

(7) تقدم الحديث حاملا ومحرجاً.

(8) ينظر: المغني 9/40.
رواح سعيد بن منصور واللفظ له ورواح ابن أبي شيبة وعبد الزرقاء والبيهقي.

وجه الدلالة: فعل عمر عندما كشف عن ساق أم كثوم بنت علي -رضي الله عنهم- لم أرسلها إليه لينظر إليها للتعرف عليها. بغيته الزواج بها. والساق عورة لا ينكشف بحيث يغدو عادة غالباً. فدل على الإذن في ذلك لما ذكر. ومتلك كان لا ينكشف عرفاً غالباً. عسا السوازين لما كذله.

المناقشة:

أولاً: مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول:

أن قول الله تعالى: {إِنَّمَا أَظْهَرْنَيْنَّهَا} (1) كما فسر بالوجه والخفيف، فسِّرْ خِلْطَة

بالتباب الظاهرة، كما هو موصول عن ابن مسعود -رضي الله عنه- وغيره وليس أحد

التفسيرين بأوله بالتقديم من الآخر.

أنه على الأخذ بالتفسير الأول، وهو أن المراد الوجه والخفيف، فإن الآية الخريمة تبين حدي نظر العام للمرأة الأجنبية. وقد جاءت السنة مبينة أن لمريد التعرف على المرأة

بطرق النظر للزواج النظر إلى أكثر من الوجه والخفيف، وهذا نقص من عموم

والخصاص مصدر على العام (2).

أن القول بأن النظر إلى الوجه والخفيف وحدهما محقق للمطلوب من التعارف للزواج.

يفترض عليهما، قول غير مسلم به، لأنهما وإن كن لا على ما ذكر، إلا أنهما غير كافيين في

معروفة محاسن المرأة وأوصافها. فقد يكون من الأوصاف المطلوبة معرفة شعر رأس

المرأة نوعاً ولاً وطول أو قصراً (3)، وكنائح معرفة الرقبة طول أو قصراً، ونحو ذلك. وتوافق

(1) تقدم الأثر المخرج.
(2) ينظر: مقدمات الزواج ص: 322، 323.
(3) التوراة. من الآية: 32.
(4) ينظر أحكام القرآن للحصص 32/170، تفسير القرآن العظيم

(5) ينظر: إرشاد القبول ص: 143. ابن قدماء وأثره الاصولية/ القسم الثاني ص: 243. أصول الفقه

(1) أورد الجمالي في كتابه: كشف الخفاء والتفسير الإبلام عما استشر من الأحاديث على ألسمة الناس

بالمحطة والنساء بالذوالات، 3. ومن أشار إلى معنى هذا الخبر: القرضاوي في: تفسير القرآن
ما هو مطلوب يعد جمالاً في نظر طالبه على الأقل.

كما أن هذا تعليل في مقابلة النص، وهو ما ورد في السنة المطهرة بهذا الشأن من مثل حديث جابر المتقدم، وتعاليل في مقابلة النص وتعارضه معه لا يتفتت إليه.

أما القول بأن الوجه والحكف ليسا بعورة، فيؤمن بالنظر إليها عند أمي الفتحة بخلاف غيرهما من أجزاء البدن، فلا يوجد بالنظر إليها. إذ هي عورة. هذا محل نظر، إذ من الفقهاء يرى أن الوجه والحكف عورة كذلك، وإنما أدن في النظر إليها وقلما ما يظهر غالب من المراة للتعرف للزواج إقامة للسنة، وعملاً بالأحاديث الواردة في ذلك - كمها تقدم - وآلا لم يكن لهذه الأحاديث زيادة حكم أو معنى، ولترتب على ذلك أن الإنظر للتعريف للزواج وارد ابتداء وليس مستفداً من الأحاديث.

ثم إن الأمور التي حصل عند النظر إذا كان القصد منه التعرف للزواج لا التقز وقطع الشعوة.

ويمكن أن يجاب بأن القول بأن الوجه والحكف عورة، يترتب عليه حرامة النظر إليها.

سواء كان التعرف للزواج أو لغيره، إذا لا فرق في التحريم بين عورة وأخرى.

ويمكن أن يرد بأنهما وإن كانا عورة. إلا أن النظر حرمهما لأنه سبب ووسيلة للوقوع في الزنى الذي هو حرام. فيكون للوسيلة حكم الغاية. بخلاف النظر للتعرف للزواج، فإنه مستثنى من ذلك لأنه سبب ووسيلة للنظام المأمور به شرعاً، فيكون مأموراً به كذلك، ومن هنا افتراقه.

ثم إن في قصر النظر للتعرف للزواج على الوجه والحكفين تهكفاً وحرجاً. يقول:

---


(1) ينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص: 38.


(3) ينظر: الميسوع 7/16/10، بدائع الصنائع 5/28، المختار 3/288.


(5) ينظر: مقدمات الزواج ص: 335.

(6) ينظر: مقدمات الزواج ص: 338.
الدكتور صالح الجديعي: وأما تحديد... النظر بالوجه والخصف، ففيه تقصير وتكليف، فإن الخاطب لما كان من الأفصل له أن ينظر إليها، ولا علمها. فإذا حدد له النظر بالوجه والخصف - والنساء من عادتها في منزلها أن تظهر أكثر من الوجه والخصف - فإن أمام الخاطب عند النظر أمرين، كليهما يشكن: أحدهما: أن تمنعه من النظر، لأن في نظره إلى الوجه والخصف نظر غيرهما. وبهذا نقلل باب النظر، فبحمل إمالة للسنة التي حث عليها الشارع عند الزواج.

وثانيهما: أن يقال للخاطب: انظر، ويحرم عليه ما زاد على الوجه والخصف، وفي هذا تكليف بما لا يطلق، إذ لا يمكن إفراد الوجه والخصف بالنظر مع مشاركة غيرهما لما في الظهور.

ثانياً: مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني:

أن الأحاديث الواردة في الإذن بالنظر للمرأة للتعارف للزواج من غير علمها. لم تبين حدود ما يظهر من المرأة غالباً. وإذا كان كذلك كيف يقبل عمله على ما ليس بعورة، وهو الوجه والخصف، دون ما عداهما.

ويمكن أن يجاب: بأن الأحاديث دلت على الإذن بالنظر إلى المرأة للتعارف للزواج عموماً حتى ولم تكن تعلمة. كما في حديث أبي حميم بالنص، وما في حديث جابر ومحمد بن مسلمة حسبما فهمناه من حدثهما وطبقاه - رضي الله عنهم أجمعين - لكن تحديد ما يظهر غالباً معلوم بحكم الصرف والعادة. وذلك كاف في تقييد هذا العمور.

ثم إن القول: بأن الوجه والخصف ليسا بعورة محل نظر لورود الخلاف في ذلك - كما تقدم.

أن خبر عمر في خطبة لأبنته على وحشفه عن ساقها - رضي الله عنهم - لا يسلم الاستدلال به لأمرين:

أحدهما: أن الخشف لساقها لم يصح في حالة الخطبة لها، بل بعد عقد الزواج عليها.

(1) مقدمات الزواج ص: 140.3
(2) ينظر: أحكام النظر للمخطوبة للحسن ص: 26.39.
وبدل على هذا سباق الخبر نفسه في بعض روایاته، وهي ما يلي:

1 - قول علي - رضي الله عنه -: "أبعث بها إليك، فإن رضي فهى امرأته".

وفي نصف آخر: سوأ أرسلها، فإن رضي فهى امرأته، وقد

أنفسحت 2.

2 - قول عمر - رضي الله عنه -: لما رأها أخذ بساقيها 3.

وفي نصف آخر: فرضيها، فكشف عن ساقها، وفداء تفتيت الترتيب (6) أي: أن الكشف كان بعد رضاها بها، وتمام العقد لاقبله.

3 - قول علي لما ش hakk her abbinah فعال عمر - رضي الله عنهم - وهو

كشف ساقها: يا ابنتي، إنه زوجك 7.


وفي نصف آخر: فجاء إلى أصحابه، فدعوا له بالبركة 8.

والأمر الآخر: أنه على تقدير أن الكشف عن الساق كان في حالة الخطب، وليس بعد

---

(1) مصطفى عبد الزراق: 1312، رقم الأثر: 10025.
(2) المصدر السابق، رقم الأثر: 10253.
(3) المصدر السابق.
(4) سنن سعيد بن منصور: 1732، رقم الأثر: 1231.
(5) في الاستيعاب، سير أعلام البلاذ: 3، cropping: لقد رضي، رضي الله عنه، ووضع يده على ساقها، فكشفها.
(6) ينظر: أوضح المسالك: 3178.
(7) الاستيعاب، 4، سير أعلام البلاذ: 162.
(8) سنن سعيد بن منصور: 1761، رقم الأثر: 1240.
(9) مصطفى عبد الزراق: 1320، رقم الأثر: 10254، في الاستيعاب، 3، F. جاء عمر إلى مجلس المهاجرين، فقال لهم: رقوني، فقالوا: بما أي أمير المؤمنين؟ قال: نزوجت أم طلثوم بنت علي بن أبي طالب.
(10) وورد نجوم في الطبقات الكبرى لابن سعد: 128، وينظر ما تقدم.
عقد الزواج فإن ابنة علي - رضي الله عنها - وقته كانت صغيرة لم تبلغ وساق الصغرية ليست بعورة، ولا يلحك قال علي لما خطبها منه عمر - رضي الله عنه - إنها صغيرة.

وبهذا حلله يتضح أن هذا الخبر لا دلالة فيه على ما أورد له هنا.

ويمكن أن يجاب: بأن رضي عمر بها، وقبيلة بالزواج منها. إنما كان بعد نظره إليها.

وكشفت عن ساقها، ولا لم يكن بإرسالها إليه، وكشفت عن ساقها ثمرة وغاية في الذكر، إذا كان قد تمت عقد الزواج عليها قبل ذلك، ووبعد روافعة ابن أبي شيبة لها. فقد روى أن عمر خطب إلى علي ابنه أم حكيم فقال علية: إنها صغيرة. فانظر إليها. فأرسلها إليه برسالة. فمازجها، فقالت لولا أنك شيخ، أو لولا أنك أمير المؤمنين. فأعجب عمر مصاهرته، فخطبه. فأنجبها إليه.

وذلك جلي في أن الخطبة حقيقة وعقد النعاح كانا بعد الرؤية والكشف، لذلك عبر بالفاء المقتصية للترتيب والتقيب.

أما القيس على المحارم. فغير مسلم به، إذ ما يراه محرم المرأة منها مختلف فيه.

فكيف يتأتي القبس عليه؟

ويمكن أن يجاب بأن رؤية المحروم لما يظهر من المرأة غالباً هو الصحيح الذي عليه عمل المسلمين سلفاً، وهذا ما يقوي القبس عليه.

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين 273/1، النظر في أحكام النظر لابن القطان 1/81، روضة الطالبين 7، 72، 62، غزاح الفقه: 24، 26، 224، ملخص القوانين (نشر وزارة العدل) 1/127، 128، 129.

(2) مصطفى إبراهيم، الشعر والتحمير.

(3) ينظر: أوضح المسائل 2/316.

(4) ينظر: في الخيل المحرم.

(5) ينظر: خلاف الفقهاء فيما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه، على أربعة أقوال:

القول الأول: أن للرجل النظر إلى ما يظهر غالباً، الوجه والرأس والرقبة والخف والساق والقدم، ويهقال الجمهور، وهم الحكمة والمالية، والشافعية في وجه، وهو الصحيح والمذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: له النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة، وهو مذهب الشافعية، ورواية للحنابلة.

القول الثالث: له النظر إلى الوجه والخف، وهو رواية عند الحنابلة.

القول الرابع: له النظر إلى الوجه وحده، وهو رواية - أياً - عند الحنابلة.
أما القياس على الوجه. فيمكن أن نناقش بأن الوجه ليس بعورة، بخلاف غيره من أجزاء الجسم. فلا يتأثر القياس عليه.

ويمكن أن يجاب: بأن حداث "المرأة عورة" عام في الوجه وغيره. وإنما أذن بالنظر لوجه المرأة من أجل التعارف للزواج بمقتضى دلالة الأحاديث الواردة في الإذن ينظر الرجل للمرأة التي يرغب بالزواج بها. وإذا كان الوجه محل تسليم في تناول الأحاديث له، فهكذا جمل ما مثله من أجزاء بدن المرأة مما يظهر غالباً بحليم العادة.

أن القول بأن النظر التعارف للزواج لا يكتمل إلا بالنظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً وهو الوجه والرأس والرقبة والسفاق والساق والقدم. يرد عليه بأن يقال مثلها: وبالنظر أيضاً لا يكتمل إلا برؤية الصدر والعجز، لأنهما من المعنى المقصود بالزواج التي يمكن معرفتها بالنظر، فلا وجه للحصر بالأعضاء السائعة المذكورة وحدها.

ويمكن أن يجاب: بأن هذه الأعضاء السائعة ما يظهر غالباً بحليم العادة والعرف مما هو مقصود في أحاديث الإذن بالنظر للتعارف للزواج بخلاف الصدر والعجز. فهما ليسا مما يظهر غالباً بل من العورة الباطنة. فيه كان على الأصل من حزمة النظر إليها لمجرز الزواج.

وطالب معرفة المرأة بريئة النجاح منها قبل العقد عليها ليس دوياً لها.

ثم إنهما يمكن معرفتهما من وراء الباب حجماً. أما اللون فقد تمت معرفته برؤية الوجه ونحوه. فلا يكون بالرؤية المباشرة مزيد فائدة!.

ثالثاً: مناقشة أهل القول الثالث:

أن القول بأن الوجه ليس بعورة غير مسلم به. لعموم الحديث: "المرأة عورة" ونلم.

والراجح القول الأول. لأن المرأة في الجملة مأورة بالبينات. وهو موضع فتنة والباحة قائمة بشأنه، فلا ينبغي موضع الفتاية وهو ما يظهر غالباً عند فما يعتبر منها المزمنة المعتادة إلى أكثر منه جاء في المغني 937/9، ونما لا يظهر غالباً لا يباح لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره. ولا تؤمن معه الشهوة وموافقة المحترم. فحمر النظر الوجه كما تحت السرة وينظر من 187/80 حسب. وينظر المسبوع 184/6.

1. يدان صنائع اللباب في شرح الكتاب 144/4، النظر في أحكام النظر ابن القطان 321/4521-20.
4. تقدم الحديث مخرجًا.
5. ينظر: أحاديث النظر إلى المختومة للحسنة ص 127/7.
6. تقدم الحديث مخرجًا.
يرد فيه استثناء الوجه.
تم إن حمل أحاديث الإذن للمرأة للتعارف للزواج على الوجه وحده لا حجة له ظاهرة. بل عموم الأحاديث يشمل الوجه ونحوه مما يظهر غالباً، إذا لم يكن إفراد الوجه في الإذن بالنظر. مع مشاركة غيره له في الظهور.
أما قياس ما عدا الوجه على مغابن البدين في عدم الإذن في النظر إليه للتعارف للزواج، فغير مسلم به، إذ مغابن البدين ما لا يظهر غالباً منه، وهي ما بطن منه، ففيما عدا الوجه مما يظهر غالباً من أعضاء البدين على الإذن كالوجه.
أما القول بأن الوجه وحده مجمع المحاسن، ومظهر الجمال… الخ، فهذا – وإن كان صحيحًا – غير كافٍ في معرفة كامل محاسن المرأة وأوصافها. ماهو مطلوب للتعارف للزواج، ومن ثم فلا تجاوز لما الأصل فيه التحريم إذا حان النظر لما يظهر من المرأة غالباً.
عادة وعرفًا؟
رابعة: مناقشة أصلة القول الرابع:
نوقش الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه- أنه قد ورد ما يخصص عمومه من وجهين:
أحدهما: أن في أحد ألقائه: "فإن استطاع أن ينظر منها، وينبضُ للتبعيض، وفي لفتة أخرى: "فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نجاحها"، وقول جابر بعده: "فخطبت جارية، فخمنت أن خابها. حتى رأيت منها ما دعائي إلى نجاحها".
وهذا يفيد: أن الماذون في النظر إليه للتعارف للزواج بعض أعضائها، وهو ما يظهر غالباً. لا مثله عدا السواطن.
الوجه الآخر: أن الحديث بين الغاية من النظر، وهو الدعوة إلى نجاحها. وما يظهر من

(1) ينظر: المغني 498/7، الميدع 7/8، حك شاف القنان 5/105.
(2) ينظر: أحكام النظر إلى المخطوة للحسن، ص: 40.
(3) مسند الإمام أحمد 2/44، رقم الحديث: 1457، ونحوه عدن البهقي في السنن الكبرى 8/48.
(4) المستدرك على الصحيحين 15/2.
(5) سنن أبي داود، كتاب النجاح، باب في الرجل بنظر إلى المرأة، وهو يردن أن يزوجها، رقم 2/612، رقم 268.
(6) وقدم قوله هذا للفظ آخر.
المرأة غالباً عند مزاولة الأعمال المنزلية مثلًا، كافٍ في إعطاء طالب معرفتها بالنظر إليها دعوة للزواج بها أو الإعراب عنها، إذ لا حاجة لزيادة على ذلك. لأن الدفاع عنها بما ذكر، وهذا خلّة مخصصة للعوموم في الحديث.

ونوقش حمل أمر النبي صلى الله عليه وسلم - بالنظر إلى المرأة لمعرفتها للزواج بها، على إطلاقه ليس شمل جميع أجزاء البدين عدا السوائيين. بأن هذا الحليم غير مسلم به، فإن ظاهر الأمر في الأحاديث بدل على الإذن بروية ما يصدق عليه أنه رؤية معتادة، والذي يصدق عليه أنه رؤية معتادة هو رؤية ما يظهر عادة. فيبقى ما عداه، وهو ما لا يظهر عادة، وهو ما نطق من المرأة، عن الحظر.

ولمزيد من الإيضاح، لو قال شخص: قد رأيت فلاناً ونظرت إليه، فإنه يعني أنه قد رأى ونظر إليه على هيئته المعتادة التي يخرج بها أمام الآخرين، ولو كان قد رأى على غير هيئته المعتادة، لأوضح ذلك، حيث لم تكن رؤية معتادة. أما كشف عمر لساق أمнатوم بنت علي - رضي الله عنهم - لما أرسلها إليه لينظر إليها للتعرف عليها، فقد سبق له مناشقة.

كما أنه لا يسلم بأن الساق مما لا يكشف عادة. بل المعروف انكشفه غالباً عند قيام المرأة بمزاولة كثير من الأعمال المنزلية، بالتخطيط والغسل، ومن ثم لا يأتى قياس ما لا يكشف عادة عليه.

التوجيه: الراجح - والله أعلم - القول الثاني: وهو أن للرجل النظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً، وهو الوجه والرأس والعقبة والكف والساق والقدم، لمعرفة صفاتها الخلقية: بغية الزوج بها، وذلك لما يأتي:

1- قوة أدهد هذا القول. ووضوح الاستدلال بها. وسلامتها من المعارف المعترف، وهي في جملتها أحاديث صحيحة، مقترنة بأفعال بعض الصحابة ذلك، بياناً لها. ولطبيقاً ل модельها، يضاف إليها القياس الصحيح - كما مر).

2- فوات سلامة الاستدلال للأقوال الأخرى، بورود المناقشة لها على وجه لم تبق

(1) ينظر: المفتي 90/90، 491، 492، 493، 494، 495، 496، 497، 498، 499، 500
(2) ينظر ما تقدم من مناشقة أداة القول الثاني.
(3) ينظر ما تقدم في نهاء من هذا البحث.
لهم حجة بعده.

3- أن هذا القول أخذ بما دلت عليه الأحاديث الواقعة في الأذن بالنظر للتعريف
على أوصاف المرأة التي تدعو إلى نجاحها، مع مراعاة ما ورد في حرمة النظر إلى المرأة
الأجنبية، وذلک يقرر النظر على ما تدعو إليه الحاجة، ويحقق مطلوب الشارع، وما عدا
ذلك يبقى على الأصل، وهو تحريم النظر إليه، وفي هذا جمع بين الأدلة التي ظاهرة
التعارض، وإعمال لها كلها.

4- أن هذا القول فيه توسط واعتدال، فلا إفراط فيه بتفويت مطلوب الشارع من
النظر إلى ما يدعو إلى نجاح المرأة ويرغب فيما جعله أو بعضه، ولا تضريط بتعريش المرأة فيما
عدا السوتوتين للنظر إليها.

على أن القولين الأول والثالث لهما اعتبارهما، إذ أنهما يحققا قدرًا كبيرًا مما يدعو إلى
نجاح المرأة، ولذلک يمكن اعتبارهما أقل حذ الرؤية، إذ أنهما الحد الأدنى لما يظهر من
المرأة غالباً، في حين أن مضمون القول الثاني يمثل الحد الأعلى في النظر للمرأة للتعارف.
للبزواج، لأنها أكثر ما يظهر غالباً.

أما القول الرابع فهو كما قال عنه النووي - رحمه الله -: هذا خطأ ظاهر، منابذ لأصول
السنة والإجماع، ونما يؤكد هذا ما يلي:

1- أن هذا القول رواية حكيت عن الإمام أحمد - رحمه الله -، وعند المفادات
المذهب، وهي على خلاف أصح الروايات عن الإمام أحمد، وعلى خلاف ما هو المشهور
والمبرر عند الجنبيلة - كـ نـ تصد وحكاى هو المختار.

كما أن نسبته للظاهرة والأوزاعي محتملة، إذ النشال عنهما يحتمله ويدل عليه
من الأقوال، فيه الاحتمال الذي يتفق مع القول المختار الذي يعضده الدليل أولى
بالتقديم.

2- أن الأخذ بهذا القول يترتب عليه محظر شرعي، لأن الرجل الراغب في التعرف

(1) بنظر: القاموس فيما يحتاج إليه الروس، ص: 123، الفقرة: 52.
(2) شرح صحيح مسلم، 222.
(3) بنظر: الإنصاف، 288/8.
(4) بنظر: المجلد 117، فقه الإمام الأوزاعي، 9/2. وقد سبق إبراد نصها.
على أوصاف المرأة للزواج بها عند النظر إليها متجردة فيما عدا السوأتين. إن كان نظره إليها بحذارة محترمة فقد وضع المحرّم في المحرم، لأنه ليس له النظر إليها متجردة فيما عدا السوأتين. وإن خلا بها دون محترمة هذا محرم - أيضاً - لأنه أجنبي منها قبل العقد عليهم.

3 - أن في الأخذ به حرجاً ومشقة على المرأة وأولائها، وتكفّل لهم فور طلاقهم، لما يترتب عليه من خشخاش الحياة. وهتك حرامة المرأة وعفتها. وربما فتح باب الفتن إذا لم يتم الزواج بها.

وفي هذا المقام، يقول الدكتور صالح الجديعي: - وفقه الله - "إن تحديد أصحاب القول... في غلو وحرج في جعل جميع الجسم عدا الفرجين حدا للنظر. ذلك أن الخطاطب إذا أعطى هذا الحق في النظر إلى المخطوبة. لربما طلبت من المرأة أو من أولائها. فحلق الحرج، كما أن فيه بقاء ومنفعة لحق المرأة، وتعاضاً مع الحياء والغيرة. كيف؟ والنظر هذا يعذب بردة، فربما أعرض عنها. وعلى هذا، فاستباعد هذا الرأي ووجهه حفاظًا على المراعات والكرامات.

ثانياً: ما تنظير إليه المرأة من الرجل للتعارف للزواج:
تقدم بيان جواز نظر المرأة للرجل من أجل التعارف للزواج، ويتقدم بيان مقدار ما ينظر إليه الرجل من المرأة بغية التعارف للزواج. وبقى مقدار ما نظر إلى الحياة من بنجف الرجل من أجل ذلك.

ولمقدار الذي يجوز للمرأة أن تنظر إليه عند الرغبة في الزواج من رجل معين للتعارف للنناحة هو الوجه والعطشان وظلماً عداهما مما يدعوها إلى نناحة. ويرجمها في الزواج منه، ما لم يتجاوز بذلك ما بين السرعة والركبة، أو تترتب عليه فتنة.

1 - تقديم بيان ما نظر إليه الرجل من نواة محترمه، وكذلك نقدم بيان تحريم خروج الرجل بالمرأة للتعريف عليها للزواج بها.
2 - مقدمات الزواج ص: 329، 400. ونظرت أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون، ص: 41، 42.
3 - ينظر ما تقدم من ذلك.
4 - ينظر ما نظم من ذلك.
5 - رجل النظر: الهداءة لمجرد وعمها. نتاج المفاهيما، وشرح الكناني عليهاieces 20، 200، 203، 27، 27، 24، 3، 3، 27، 3، 3، 27، 27، 3، 3، 27، 27، 3، 3، 27، 27، 3، 3، 27، 27، 3، 3، 27، 27، 3، 3
جاء في المبسوط: "للمرأة الحرة أن تنظر إلى ما سوى العورة من الرجل".
وجاء فيه أيضاً: "وعورته ما بين سرته حتى يجاوز ركبته".
وفي مواهب الجليل: "يستحب لها... أن تنظر إلى وجهها وصفه. وقد قال ابن القطان:
إذا خطب الرجل امرأة، هل يجوز له أن يقصدها متعرضاً لها بمحاسنه التي لا يجوز إبداؤها
إليها إذا لم تكن مخطوبة، أم لا يجوز له إلا ما كان جائزًا لظل امرأة؟
هو موضع نظر، والظاهر جوازه، ولم يتحقق في المنع إجماعاً.
ورد في: مغني المحتاج: "والأصح جواز نظر المرأة البالغة الأجنبية إلى بدن رجل
أجنبي، سواء ما بين سرته وركبتين إن لم تخف فتنة ولا نظرت بشهوة... و... إذا قصدت
نكاها فلها النظر قطعاً، بل يندب".
وفي كشف النماذج: "وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاها... والمذهب...
أنها تنظر إلى ما بين ما بين سرته وركبتين".
وفي المفصل في أحكام المرأة: "من يباح للمرأة المخطوبة النظر إليه من بدن
الخاطب، هو ما يظهر منه عادة، وهو الوجه والرأس والرقبة والقفا، وهذه الأعضاء
تحكي المخطوبة رؤيتها لأن الغالب أن ما تقصده المرأة المخطوبة هو النظر إلى وجه
الخاطب، لأن الوجه هو مجمع جمال وحسن الشخص، رجلاً كان أو امرأة، ويضاف إلى
ذلك شعر الرأس، إذ يمكن الإستلال به على عمر الشخصية.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:
1. مرواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: "قال رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم -: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعو إلى

التعرف بالنظر للزواج
د. فهد بن عبد الكريم السندي
نكاً ما فل يفعل.

رواه أبو داود والسياق له، ورواه أحمد والبيهقي، وصححه الحاكمة.

وجه الاستدلالة: فإن الحديث على إباحة النظر إلى ما يدعو إلى النجاح من وجه والحق وتحصيناً عند الخطبة، إذ الأمر وإن كان موجهاً للرجل إلا أن المرأة مثله، فإن في الطرف الآخر المخطوب، والأصل العموم.

1 - قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-:

فانظر إليها: فإن في أعين الأنصار شيئاً وقوله: صلى الله عليه وسلم - في حديث المسيرة بن شعبة -رضي الله عنه-:

فانظر إليها، فإنه أجزأه أن يؤدم بينهما، إذ الركة في الإذن بالنظر للمعافر للزواج مشتركة بين الرجل والمرأة، ولمحا النظر من كل منهما إلى وجه وتحصين، فهما يحققان مطلوب_channels في الزواج وذومها.

2 - من حق الرجل شرعاً النظر إلى أجزاء من المرأة المرغوبة في نجاحها، كالوجه والخصوص عند إرادة خطبتها. فهذا كمرأة إذا خطبت، إذ يعجيها منه ما يعجيها منها، ولتحقيق الركة في النجاح من كل منهما.

3 - أن النظر إلى وجه الرجل وتحصين وتحصينهما مما هو فوق السرة وتحت الركبة لا يتأسس به شرعاً عند أمن الفتنة: إذ أنه ليس بعورة، فكيف إذا كان يحقق مطلوباً شرعاً، وهو التعارف بغية الزواج؟

---------------------------------------------
1. تقديم توثيق تخريجه.
2. ينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة للحسن.
3. تقدم: نص الحديث كاملًا مخرجًا.
4. تقدم: نص الحديث بتمامه مخرجًا.

مجلة العلوم الشرعية
العدد السادس عشر - رجب 1341هـ
المطلب الثاني: تحرير النظر للتعارف للزواج:

يضمن النظر للتعارف للزواج معرفة أوصاف الشخص الظاهرة من جمال أو دمامة.

ومن طول أو قصر، ومن سمن أو ضعف ونحوها. وهذا قد لا يتحقق من نظرية واحدة.

فما حكم تحرير النظر لذالك أو إطالة؛ وإذا كان التحرار مباحاً، فهل يقبل بعدد معين؟

يبدو الاتفاق على أن النظر يكون على قدر الحاجة التي يتحقق بها المقصود من الرؤية لخل بين الرجل والمرأة، وأن يكون تحرار النظر أو إطالة مباحاً لأن هناك ما قد يفهمه.

قال ابن عابدين: "ولو اكتفى بالنظر إليها بمجرد حرص الزائد، لأنه أباح لضرورة، فتبقى بها".

وقال محمد الشربيني: "وله تحرير النظر إن احتاج إليه لبنيته هيئة، فلا يندم بعد النطق، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرية وأولى أن يوضب بالحاجة".

وقال الموفق ابن قدامة: "وله أن يبرد النظر إليها ويتأمل محاسنتها، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك... ولأن النظر محرم أبص للحاجة، فيخصوص بما تدعو الحاجة إليها".

ويديل على ذلك ما يأتي:

١- ما رواه شمل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- "أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله جئت لأهله، لنفس، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - فصدع النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه..." الحديث.

(1) جليلة ابن عابدين ١٣٨/٢٧.
(2) مغني المحتاج ١٣٨/٣.
(3) المغني المحتاج ١٩٠/٩.
(4) المحتاج ١٩٠/٩.

التعارف للنظر للزواج

د. فهد بن عبد الكريم السندي
متفق عليه، وسياقه للبخاري.
وجه الاستدلال: أن تصعيد النبي -صلى الله عليه وسلم- النظر إليها، وتصوبيه فيها، هو تأمل وتحكير النظر من التحقق من أوصافها بغنية الزواج بها، فدل على الجواز.

2- فعل جابر بن عبد الله ومحمد بن مسلمة -رضي الله عنهما- لما علما بالذين بالنظر للزواج من النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد كرر كل منهما النظر إلى من يريد خطيتها للزواج وتأمل فيها حتى تحقق من أوصافها، وذنًا فيما يلي:

1- قول جابر -رضي الله عنه:- "فخطبت جارية من بني سلمة، فسكتت أختي لها تحت الحكر، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكحها، فتزوجها.
رواه أبو داوود وأحمد والسياق له ورواية البهذقاني، وصححه الحاكم.

2- ما رواه سهل بن أبي حثمة الأنصاري -رضي الله عنه- قال: "رأيت محمد ابن مسلمة يطارد امرأة ببرصر على إجبار، يقال لها ثوبتة بنت الضحاك.
أخت أبي جبريل، فقلت: أفعل هذا وأنت صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا ألقى الله في قلب رجل خاطبة امرأة، فلا يأت أن ينظر إليها".
رواه ابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق والحاكم والباهلي واللفق.
ولو لم يكن تحكير النظر والتأمل في الوصف بقدر الحاجة التي تدعو إلى النطاح جائزًا، لما فعلاه، وليّ أقرأ عليه.

3- أن تحكير النظر والتأمل فيه حاجة توصي إلى مطلوب شرعًا، وهو التعارف للزواج بغير تحقيقه، والحاجة تقدم بقدرها، ولا يزال عليه.
أما تقييد تحكير النظر بعد معيين، فقد نص عليه بعض الشافعية، فقيدهم بثلاث

---

(1) تقضي توحيد تجريدة.
(2) بنظر: مقدمات الزواج ص: 243. أحكام النظر إلى المخطوطة للحسن، ص: 84.
(3) ورد قوله هذا بعد قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "إذا خطب أخ حكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إليها ما يدعو إلى نكاحها فليفعل"، وتقضي مخرجًا.
(4) تقضي مخرجًا.
(5) بنظر: المختار 5/ 272، نهاية المختار 1/ 382، 1418.
مارات ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أربيك في المنام ثلاث لبث. جاءني بِكَّ المَلَكُ في سَرْقَةٍ من حريص، يقول: هذه أمرك، فأكشف عن وجهك، فإذا أنت هي، فأقول: إن بِكَّ هذا من عند الله يمضيه."

متفق عليه. ولفظه لمسلم.\(^1\)

وجه الاستدلال: أن تكرار الزواج من النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاث مرات دون زيادة أو نقص بدل على تقييد تكرار الزواج بذلك، وإذا لم يكن لذكر العدد فائدة، وللحصول المعرفة غالباً بها.\(^2\)

1- أن تكرار النظر للتزكية للزواج ثلاث مرات، ينهي تدفق الحاجة ويحصل المعقود. فيقيد النظر به ولا يزد عن الحاجة.\(^3\)

والصحيح التقييد بالحاجة. لا بعد معيين بذاته. فلو تحقق المطلوب، وهو حصول التزكية للزواج بنظره واحدة أو بائنتين، لحرم ما زاد على ذلك، ولولا ثم ثالث المطلوب لجزت الزيادة عليها بقدر الحاجة، وذلك لما يأتي:

1- أن حديث عائشة -رضي الله عنها- لا يسلم بالاستدلال به على تقييد النظر للزواج بثلاث مرات، لما يلي:

- أنه معارض يفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في قصة المرأة التي وهبت نفسها له، ويفعل جابر بن عبد الله محمد بن مسلمة -رضي الله عنهما- لما سمعا قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: في الأذن بالنظر للزواج.\(^4\) فقد كرر بكل منهم النظر بقدر حاجته للتزكية للزواج، دون تقييد بثلاث مرات، وهذا

---
\(^1\) بنظر: مغني المحتاج 2/1286. عرامى الغزير ص: 55.
\(^2\) تقدم: توقيع النصيحت. ولفظه: ثلاث لبث ذكرها مسلم، وذكرها -أيضاً- البيهفي في السنن الكبرى 857.
\(^3\) بنظر: مغني المحتاج 2/1286. عرامى الغزير ص: 55.
\(^4\) بنظر: مغني المحتاج 2/1286. عرامى الغزير ص: 55.
\(^5\) تقدم: ذكر اللصوص بحالة مع الإجابة على النصيحت.
أجل في الدلالة على التقييد بالحاجة، لا بمحرر العدد، فيقدم:
أن من روأيات حديث عائشة – رضي الله عنها – ما جاء مطلقاً
عن التقييد بعدد معين، كما أنه في رواية قيد بمرتين، مما
يدل على أن التقييد بالثلاث غير مقصود وأن المعول عليه ما
تحقق به الحاجة، وهي تتفاوت من شخص لآخر.
أن الخبر رؤيا منام. لا رؤيا حقيقية، ويؤكد: أن عائشة –رضي
الله عنها– روت: "أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير
خضرا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: هذه زوجتى
في الدنيا والآخرة.
رواه الترمذي وحسنة.
أنه على التسليم بأن الثلاث مرادة في حديث عائشة –رضي
الله عنها- فإن إرادتها لتحقيق الحاجة بها في هذه الواقعة;
ولذلك لم يرد نفي لما سواها مما تحقق به الحاجة.
أنه لا يلزم أن تنفذ الحاجة بالثلاث، لأن المطلوب معرفة الهيئة والأوصاف التي
تدعم إلى النصاح ومن ثم لو حصل الاكتفاء بنظرة واحدة حرر مازاد عليها لأنه نظر
أبيح للحاجة، فيتلقى بها.
قال العز بن عبد السلام – رحمه الله - مؤكداً تقييد النظر بقدر الحاجة: " فلا يحل
له النظر بعد ذلك لأنها لا حاجة إليه لذلك، لأنه ما أحل إلا إلإ الضرورة أو حاجة. يقدر بفضدها.
 весر بزواها.

(1) حكما في صحيح البخاري: كتاب النجاح، باب النظر إلى المرأة قبل الزواج، 247/10، رقم الحديث: 525.
(2) حكما في مسند الإمام أحمد 4/50، رقم الحديث: 2413.
(3) ينظر: مقدمات الزواج ص: 344.
(4) سنن الترمذي: أبوب المنافقين / باب: من فضل عائشة – رضي الله عنها - 246/6، رقم الحديث: 3872.
(5) ينظر: حاشية ابن عابدين 1/327، نهاية المحتاج 1/183، حاشية الجمل 4/300.
(6) قواعد الأحكام في مصالح الأئمة 2/409.
3- أن تحقق التعارف بالنظر للزواج تحكمه ظروف متعددة، فقد يحتاج المرء فيه إلى تجاوز النظر، وقد لا يحتاج، وقد تختلف الظروف والأحوال التي تحيط بالرؤية، مما يجعل التقييد بعدد معين لثالث غير وارد، وإنما بالحاجة

ومن كل ما تقدم، يتضح أن مراد من قال بالعدد هو تحقق الحاجة بها عنده، مما يؤكد أن النظر للتعارف للزواج يقدر الحاجة لذلك هو محل اتفاق -كما سبق بيانه.

* * *

(1) نظر: مقدمات الزواج ص: 342.
الخاتمة:

الحمد لله متمم النعمة ومجمل الخطاء، والصلاة والسلام على رسول الله وحاتمه
النبي محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واتبعه.

أما بعد:

فإن التعارف بالنظر مطلب لكل من الرجل والمرأة عند رغبتهما في الزواج، إذ الأمر لا
يفترض على الرجل دون المرأة، ولا يحققه مجرد النظر العابر من أحدهما للآخر، بل لا بد من
التعارف التام بالنظر المحسوس بينهما قبل إبرام عقد الزواج، وذلك خير إن قصد به
حسن الاختيار لبناء حياة زوجية دومي. وتطوير أسرة صالحة مستقرة، في ظل كيان
أمة مسلمة، على نور وهدى من تعاليم الشرع الحنفي وأحكامه العادلة.

وتأتي هذه الدراسة لتسهم في تحرير المراد بالتعارف بالنظر بين رجل ومرأة معينين
من أجل النضج، وفي بيان حكم ذلك للحول من الرجل والمرأة بأدلةه، مع ذكر الحوافز
الشرعية والشروط المراعية لذلعن، وتفصيلها وزذكر محترزاتها وإيضاح الآداب الشرعية
لها، وحذارياً بيان صفة التعارف بالنظر للزواج وكيضاته، بذكر ما ينظر إليه ومقداره
بالنسبة لبدء كل من المرأة والرجل، وحكم التعارف النظر إليه لتحقيق ونحوه.

وبالتالي في هذه الدراسة، يتبين أن أهم نتائجها يتمثل في الآتي:

- أن التعارف بمعانا العام يفيد حصول المعرفة بين شخصين أو أكثر، بعضهم
  بعض، بطرق المشاهدة والتأمل، أو الإخبار والدلالة، عن قصد، ولغرض معين
  غالبًا.

- أن النظر كما أنه يأتي بمعنى الإدراك بحاسة البصر، فإنه يأتي -أيضاً- بمعنى
  التفكير في حال المنظور فيه.

- أن الزواج عقد بيع استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على وجه مشروع
  وبحصة دائمة مادام عقده صحيحًا قانونًا.

(1) قال الله تعالى: "لا مؤاخذة أنت نحن ونعلمينو، وليكن رسول الله وحاتم ألأيام" الأحزاب، من
  الآية: 4.
التعارف بالنظر للزواج يقصد به حدوث المعرفة الشخصية بين رجل وامرأة
معينين، في الرؤية البصرية فيما بينهما، قصدًا للتعلق على وجه مشروع.
نظر الرجل للمرأة للتعرف عليها من أجل الزواج بها مانع وجدًا مناسبة له أمر
italize محاه على المختار من أقوال الفقهاء، بل منهم من قال بالنذب وله حظ من
الاعتبار والقوة.
أن المرأة كذكر جل في نظرا إليها يقصد التعرف عليها ببغية الزواج به إذا وجدته
وفق مطلوبة، فبنا لما ذلك، بل من الفقهاء من صرح بالنذب في هذا إذ الأدلة
في مجالها عامة في الرجل والمرأة، دون تقريب بينهما في دلالتها.
الإباحة أوالنذب للتعارف بالنظر للزواج لها شروط ووضوابط استثناءً تمثل في
وجود نية الزواج ومكانيّة الإجابة، وتوفر المحرم عند الخلوة.
أن الذات النظر من أجل التعرف ببغية النذب ليس بشرط على المختار,
وإنما يراعى لاعتبارات شرعية أخرى، كالاستناد لدخول البيوت للنظر
للتعارف، وإن يطلب الإنسان لمنع الخلوة المحرم، أو لمنع الأطلال على العورات
التي لا يباح النظر إليها من أجل التعارف للنجاح، طالبًا مثلًا.
ينبغي تجنب الذلذذ والمتعة بالنظر للتعارف للزواج، لكن إن وجد هذا من غير
قادح فلا حرج فيه إذا أنه جاء تبعًا.
أن النظر للمرأة الأجنبية لغير التعارف للزواج محرم، إلا نظر الفجاءة
وابن النظر لحاجة كعلاج والمداواة.
أن النظر للتعارف للزواج محرم في حق من علم أنه لن يلعب طلبته للزواج، أو
غلب على علمه ذلك.
التعارف بالنظر من غير خلوة لا يأس به ما دام يقص القذف، ولا يتزوج عليه
محذر آخر.
ما يسمى بمدة الخطوبة بين الشاب والشابة قبل عقد الزواج للتعارف في
بعض المجتمعات الإسلامية، والتي يخلو منها بعضهمها. وقد تمتد لآيام أو
شهر، عمل محمر عليهما معاً، لحصول الخلوة بلا محمر، ولوجود المعاشرة المحمرة.

أن التعارف بالنظر للزواج آداباً محمودة، هي في جملتها مستحبة، وهي طلب الإذن للنظر عند الريبة، والتزين للنظر، والسكنوت بعدة عند الإعراض وعدم الرغبة في الزواج من الآخر.

يتأكد استحباب التزين للتعارف للزواج إذا كان يعلم أو يغلب على الظن أن التذل وتركة التجمل يؤدي إلى النفرة، وعدم الرغبة في الزواج.

أن التزين المطلوب للتعارف للزواج هو التجمل الذي لا يقصد به الغش والتغرير والتدليس، وإنما يخفى عيوبه المؤذية في النكاح فإن وجد هذا، حصل تجاوز للزينة المباحة سرعاً، وصار محمرماً.

للرجل النظر للتعارف للزواج إلى ما يظهر من المرأة غالباً، وهو الوجه والرأس والرقبة والخصم والساق والقدم، على المختار من أقوال الفقهاء.

يجوز للمرأة أن تتOLER من الرجل للتعارف للزواج إلى وجهه وكفهه، وكلما عدراها من بدنها مما يدعوها إلى قبول نكاحه، وبرغمها في الزواج منه، لم تتجاوز بذلك ما بين السرة والركبة أو ترتيب عليه فتنة.

أن النظر للتعارف للزواج يكون على قدر الحاجة التي يحققها بها المقصود منه لحل من الرجل والمرأة، وأن تقرر وإطالة مباشته إذا كانا لذلك، وبالقدر الذي يلي هذه الحاجة، دون تقييد بعد معين.

هذا، وأوحي في خاتم هذه الدراسة بمزيد العبادة والبحث في التعارف للزواج. ترغبنا ونتسرنا للنكد، وبياناً للحق في ذلك، خاصة وأن العنوان قد ألقى بظلالها في بعض المجتمعات الإسلامية، وزادت الخشية من آثارها السلبية، واشتددت الحاجة إلى بيان الأحكام الفقهية لحل طرق التعارف للزواج وواسع.

وقد جدت وسائل للتعارف، يمكن الاستفادة منها في تسهيل الزواج وتوسيره، وفق ضوابط شرعية، تحقيقاً لفائدة منها فيما هو نافع، غير ضار.
لهذا، فإن ما هو جدير بالبحث والدراسة ما يلي: 
- أثر أجهزة الانصал الحديثة في التعارف للزواج، أي: بيان الأحكام الفقهية لذلك.
- مؤسسات التعارف للزواج - أحكامها وأثارها.
- أحكام التعارف للزواج عبر الصحف والمجلات، وبالصور والمراسلات.

وفي الختام، أحمد الله على تيسيره وامتناه، وأسأله تعالى أن يغفر لي أي خطاً أو زلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

التعارف بالنظر للزواج
د. فهد بن عبد الكريم السندي
فهرس المصادر والمراجع:

1- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجحاص (ت 870 هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
2- أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات والرد على من استباح جلّه وادعى فيه العصمة من الفتن، لأبي بكر محمد بن عبد الله العامري، المعروف بابن الجحاز (ت 820 هـ)، تأليف: مشهور حسن سلمان، ط 1413، الناشر: دار ابن حزم، بيروت.
3- أحكام النظر إلى المخطوفة، للدكتور: علي بن عبدالرحمن الحسون، ط 2، عام: 1425 هـ.
4- أحكام النساء، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنيلي (ت 575 هـ)، تحقيق: علي بن محمد المحمدي، ط 3، 1409، الناشر: المكتبة المصرية، بيروت، مصر.
5- الاختيار لتحليف المختار، لعبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي (599-682 هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط 3، عام 1395 هـ.
6- الرسالة، للدكتور: سلسلة الرسالة، أ.د. عبد الله بن عبدالمحسن الترمي، ط 1، عام: 1419 هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
7- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للمحمدي بن علي الشوكاني (ت 1255 هـ)، ط 1، الناشر: شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، سوماريا، اندونيسيا.
8- إقراء الفلسفة في تخريج أحاديث منار السبيل، للمحمدي ناصر الدين الألباني، ط 1، عام: 1399 هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت، دمشق.
9- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطي، المعروف بابن عبد البر المالكي (163-262 هـ)، مطبوع مع الإصلاح في تنازيم الحمحة، لأحمد حجر، طا، سنة 1282 هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.
10- الأشياء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم ابن نسيم (ت 770 هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد الوحيل، الناشر: مؤسسة الجلبي، وشركاه، عام 1387، القاهرة.
11- الأشياء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر...
الإصابات في عالم الصحابة لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (1782-1658هـ) الناشر:
مؤسسة التاريخ العربي دار إحياء التراث العربي- ط- سنة 1389هـ.

أصول الفقه للشيخ: محمد الخضيري بك- ط، عام: 1389هـ الناشر: المكتبة التجارية الكبيرة بمصر.

إعلان السنة جلفار أحمد العثماني الهماشي (ت: 1392هـ) تحقيق: محمد تقى عثمان، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كرتشي.

الأعلام، لخبير الدين بن محمود الزركلي (1310-1366هـ) ط، عام: 1392هـ، الناشر: دار العلم للملائين، بيروت.

أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (191-751هـ) تحقيق: عبد الرحمن الوخيل، الناشر: دار الكتب الحديثة، مطبعة المدنى القاهرة.

الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة: لأبي المطلب، يحيى بن محمد بن هبةة الحنابي (ت: 100هـ) تحقيق: د.محمد عقوق عميدى، طبع بمطبعة مركز فجر القاهرة.

الإقناع للطالب في النشأة، لموسى بن محمد أحمد الحجاوي (518-898هـ) تحقيق: أحمد عبد الله بن عبدالمحسن الريحي، ط، عام: 1418هـ الناشر: دار هجر مصر.

الإفصاح في معرفة الراجح من الخلاف على ذهب الإمام أحمد، أبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، ط، عام: 1371هـ، مطبعة السنة المصرية القاهرة.

أوضح المسائل إلى ألقابة ابن مالك، لأبي محمد، عبد الله جمال الدين بن يوسف، ابن هشام، الأنصاري المصري (ت: 1649هـ) الناشر: المكتبة المصرية، شيدا، بيروت.


بداية المجتهد ونهجته المقتصد لأبي الوليد، محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، المعروف
بابين رشد الحفيد (ت: 550هـ) الناشر: دار الكتب الحديثة. مطبعة حسان، القاهرة.

22- البيان والتحصيل. لأبي الوليد، ابن رشد القرطبي (ت: 550هـ) تحقيق: أحمد الشرقاوي


24- الناحي والإحكال لمختصر دليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف الأسبق (ت: 879هـ) مطبوع

مع موانع الجليل للخطاب. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.

25- تنصير الحكماي في أصول الأقضية ومناهج الحكماي. لأبي إبراهيم بن علي بن أبي القاسم، المعروف بأبي فرحون المالكي (ت: 729هـ) يهفث في علي المالكي في الفتوح على مذهب المالكي. الناشر: دار المعرفة. بيروت.


27- الأردن.


30- التعريفات، لعبد بن محمد الشريف الصرائيج (ت: 816هـ) الناشر: مكتبة لبنان. بيروت.

31- عام: 1378هـ.


32- تفسير القرآن المعظوم، لأبي الفداء إسماعيل بن يهودي، الفلكي الشمسي (ت: 774هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.

33- التحليم الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (773-652هـ) تهذيب: عبد الله هاشم الياماني. المدينة المنورة. عام: 1384هـ.

تكميل المجموع شرح المذهب. لـ محمد نجيب المطيري. الناشر: مكتبة الإرشاد. جدة.

26 - تهذيب سنن أبي داود. لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (1191-1717هـ).


28 - الجامع الصغير في أحاديث البشير البدر. لـ إبن الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

29 - جواهر الإطيل لشرح مختصر خليل. لـ إبن السمعي الأزهري. الناشر: دار المعرفة. بيروت.

30 - حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي. لإبراهيم بن محمد الباجوري (1187-1776هـ).

31 - طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

32 - حاشية البجيري على الخطيب. للبرضوان بن محمد البجيري (1320-1934هـ).

33 - حاشية البجيري على الخطيب. للبرضوان بن محمد البجيري (1320-1934هـ).

34 - حاشية الجمل على شرح البهتري. للبرضوان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري.


37 - حاشية الزرواد المربع. لإبراهيم بن محمد بن قاسم. الجليلي (1312-1372هـ). طبعة 3، 1403هـ.


39 - حاشية المعتمد. لـ أحمد بن سعيد التجدي. الشهير بابن فائد (ت: 1276هـ).

40 - تحقيق: أحمد عبد الله بن عبدالمحسن الركاني. مطبوع مع: متهي الأفاذ. طبعة 8، 1410هـ.
الحقيبة الكبرى في فقه الإمام الشافعي لأبي الحسن، علي بن محمد الماوردي (ت: 505 هـ).
تحقيق: علي محمد معاوض، وعادل أحمد عبدالموجود. ط. 2، عام: 1412هـ. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

حكم النظر للنساء لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (191-197هـ). ط. 4.
عام: 1406هـ. الناشر: دار الجيل، بيروت. مكتبة النرات الإسلامية القاهرة.

حيلة الأولياء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر، محمد بن أحمد الشافعي الشافعي
(ت: 860هـ). تحقيق: سعيد عبد الفتاح. ط. 2، عام: 1418هـ. الناشر: مكتبة نزار مصطفى
اليان، مكة المكرمة، الرياض.

الدر المختار لمحمد بن علي الحصيني (ت: 898هـ). مطبوع مع: حاشية ابن عابدين
عليه. الناشر: دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.

الذُّهُرِيَّةُ لأحمد بن إدريس القرافي (ت: 984هـ). تحقيق: محمد بوبخزرة. ط. 1، عام:
1994م.

رحمة الأمامة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله، محمد بن عبد الرحمن النمشقي العثماني

كتاب: الروايتين والوجوهين (المسائل الفقهية) للفاضل أبي يعلى محمد بن الحسين بن

الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

روضة الطالبين ومعدة المفتيين لأبي زكريا، يحيى بن شرف النوري (131-172هـ) الناشر:
المكتب الإسلامي، دمشق. عام: 1395هـ.

الروح المريض شرح زاد المستتقين لمنصور بن يونس البهمي (700-730هـ). مطبوع مع:
خاشية ابن قاسم عليه. ط. 2، عام: 1420هـ.

زاد المعاد في هدى خير العباد لمحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (191-197هـ). ط. 2.
عام: 1423هـ. الناشر: مؤسسة الربان، بيروت.

الزوار عن اقتراح الكبار. لأحمد بن محمد، ابن حجر المطيهبي الشافعي (909-767هـ). تحقيق: محمد محمود عبدالعزيز، سيد إبراهيم صادق، جمال ثابت. ط. 1، عام:
1429هـ.
العنوان: النشر بالنظر الزواج

الفاتح: عبد القادر السندي

الناشرين: دار الحديث, القاهرة

الطبعة: 1414

السلسلة: الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوايدها

المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني

الناشير: المكتب الإسلامي, دمشق, بيروت

العنوان: مكتبية المعرفة - الرياض

الناشرين: سنن الترمذي, لأبي عبيدة محمد بن سمرة الترمذي (1209-1779هـ)

العنوان: مكتبية الإسلام, استنبول

العنوان: سنن أبي داود, لسلسلة الأشعت السجستاني الأول (920-1476هـ)

العنوان: محمد بن عبد اللطيف السبتي, في حب الرحمان الأعظم, ط.2, عام: 2004

العنوان: للمؤلفين, الذين يتأتيهم

العنوان: السنن الحكيمة, لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: 588هـ)

العنوان: المعرفة, بيروت

العنوان: سنن ابن ماجه, لأبي عبدالله محمد بن زيد الفوزني, المعروف بابن ماجه (1372-2278هـ)

العنوان: محمد محمد الأعظمي, ط.1, عام: 2004

العنوان: شرفة الطباعة العربية

العنوان: سنن النسائي, لأبي عبد الرحمن بن شبيب النسائي (111-1772هـ)

العنوان: تحقيق: مكتب

العنوان: تحقيق التراث الإسلامي, الناشير: المعرفة, بيروت, ط.2, عام: 1414هـ

العنوان: سير أعمال النبي, محمد بن أحمد بن عثمان الجهني (ت: 748هـ), ط.3, عام: 2004

العنوان: الناهز: مؤسسة الرسالة, بيروت

العنوان: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية, محمد بن محمد مخلوف (ت: 1360هـ)

العنوان: دار الكتاب العربي, بيروت

العنوان: شجرة الذهب في أخبار من ذهب, لأبي الفلاج, عبد الله بن العمام الحنفي (ت: 981هـ)

العنوان: ط.3, عام: 1399هـ

العنوان: الناهز: دار المسيرة, بيروت

العنوان: شرح الأجلة على مختصر الخريفي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, محمد

76- شرح صحيح مسلم. لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت: 131-171هـ) مطبوع مع صحيح مسلم، ط3، مطبعة دار القلم، بيروت.

77- شرح المناية على الهدية، للمؤدي في محمود الباجي (ت: 818هـ) مطبوع مع الهدية للمرغانيي، ونشرها. ط1، عام: 1389هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحليبي، وأولاده ببنغازي.

78- شرح مختصر الرواية، لسليمان بن عبد القوي الطويفي (ت: 1716هـ) تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن، ط2، عام: 1414هـ. الناشر: مؤسسة السالمة، بيروت.

79- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سالمة بن عبد الملك الأزدي الحجري، المصور والطحاوي الحنفي (ت: 1321هـ) تحقيق: إبراهيم شمس الدين. ط2، عام: 1427هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

80- شرح منهج الإدارات، لمحمد بن يونس بن إدريس البهوني (1000-1510هـ) الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

81- شرح منهج الجليل، على مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش، الماليك (1317-1998هـ) المطبعة الكبرى، بيروت. الناشر: دار صادر، بيروت.

82- شرح منهج الطلاب، لأبي يحيى، زكريا الأنصاري (ت: 921هـ) بتحقيق: حاشية الجمل، شرح المنهج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

83- النصارى المشهور في الردع على أهل البرج والسفر، لمحمد عبد الله التويجري، ط1، عام: 1387هـ.

84- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي النصر، إسماعيل بن حماد الجوهر (1223-1404هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط1، عام: 1393هـ، الناشر: دار العلم للصبين، بيروت.


86- صحيح ابن حبان، لأبي جعفر، محمد بن حبان بن أحمد، البستي التميمي (ت: 1354هـ) ط1.
عام: 1424هـ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت
81 صحيح مسلم، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (12 - 121هـ) متن
على شرحه للنوعي، ط. 3. مطبوعة دار القدر، بيروت.
82 صفوة التفسير، لمحمد علي الحابوني، ط. 3. عام: 1424هـ الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت.
83 صيد الخاطر، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي، المعروف بابن الجوزي (105- 56هـ)
تحقيق: د. عبد الرحمن البر، ط. 2. عام: 1413هـ الناشر: دار اليقين، المنصورة، دار البقرتين، الرياض.
84 ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. 2. عام: 1399هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
85 طبقات الدولة، لمحمد بن محمد بن الحسين، ابن أبي يعلى، ابن الفراء (54- 26هـ) مطبعة السنة المحمدية، عام: 1376هـ الناشر: دار المعرفة، بيروت.
86 طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي الشافعي (32- 17هـ)
تحقيق: د. إحسان عباس، ط. 2. عام: 1401هـ الناشر: دار الرائد العربي، بيروت.
87 الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله، محمد بن سند بن منيع (168- 23هـ) الناشر: دار الصادر.
88 الحجة في أصول الفقه، القاضي أبي بكر، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الجبلي
تحقيق: أ. أحمد علي سير مبارك، ط. 4. عام: 1401هـ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
89 عرائس الغزر وغزائس الفيَّجَر في أحكام النظر، لعلي بن عطية بن الحسن الهلالي
الحمو الشافعي (1306هـ) تجميع: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط. 1. عام: 1410هـ
الناشر: دار القدر، دمشق، الدار الشامية، بيروت.
90 العرف وأثره في التشريعة والقانون، لأحمد بن علي سير المبارك، ط. 2. عام: 1412هـ
الناشر: مكتبة الوراق، الرياض.
91 علم أصول الفقه، لعبد الوهاب، ط. 2. عام: 1394هـ الناشر: دار القدر، الكويت.
92 الغاية القصوى في دراسة اللفظ، لعبد الله بن عمر البغدادي (985هـ) تجميع: علي
محبين الدين علي القره داغي. الناشر: دار الإصلاح، الدمام.
فناوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة. للدكتور: يوسف القرضاوي. الناشر: دار الإسراء، القاهرة.


100 - فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة للدكتور: صالح بن غانم السدحان. ط: 2. ط: 1411 هـ. الناشر: دار دبلوماسية، الرياض.

101 - فقه السنة. للسيد سابق. ط: 1497 هـ. الناشر: دار الفكر، بيروت.


مجلة العلوم الشرعية
العدد السادس عشر، رجب 1416 هـ
المعرفة، بيروت.

القائمة فيما يحتاج إليه العروض. لصالح بن أحمد بن محمد الغزالي، ط.2 عام: ١٤١٧ه.

الناشر: دار عالم الكتب، الرياض.

القائمة المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت: ٨١٧ه) الناشر: دار الكتب العربي، بيروت. طباع عام: ١٣٠٢ه.

ابن قدامة وأثاره الأصولية (القسم الثاني) للدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد.

مطابع الرياض، عام: ١٢٩٧ه. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية

الشريعة بالرياض.

القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري المالكي (ت: ٨٥٧ه) تحقيق:

أحمد بن عبد الله بن حميد. الناشر: شرطة مكة، مكتبة المملكة.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام. لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٧٥٠-١١١٢ه) الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، عام: ١٤٣٠ه.

القواعد الفقهية، لعلي بن أحمد الندي، ط.أ عام: ١٤٠٠ه. الناشر: دار القلم، دمشق.

القواعد والأصول الجامعية والفرق والتقاسيم البيديعة النافعة: الشيخ: عبد الرحمن بن

ناصر السعدي (١٣٠٦-١٣٧١ه) ط.أ عام: ١٣٤٢ه. الناشر: دار الوطن، الرياض.

قواعد الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جرير الغنائي

المالكي (ت: ٧٤٠ه) الناشر: دار العلم للملاين، بيروت، عام: ١٩٧٤ه.

الخاضفي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر بوسفين عبد الله بن محمد بن عبد البر

الخاضفي القرطبي (١٢٨٨-٤٠٤ه) تحقيق: د. محمد محمد أحمد ولد مديحة الموريتاني.

ط.أ عام: ١٣٩٨ه. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

كشكش الفقام عن منى الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهلوتي (ت: ٥٠٠ه) الناشر:

مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

كتائب الأسرار عن أصول المزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٦ه). الناشر: دار
الكتب العربية، بيروت، عام: 1394هـ.

117- طفاعة الأخبار في حياء الاختصار لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي
(127-1892هـ) ط.2، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

118- الخميني في سنين الأقوال والأفعال، لعلي المنتقم بن حسام الدين الفهري البهذان فوري
(1375هـ) تحقيق: بكري حيدر وصفة السماقة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
عام: 1399هـ.

119- الآله المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لحل الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: 1191هـ).
النشر: دار المعرفة، بيروت.

120- الليباب في شرح الكتب، لعبد الغني بن طالب الغنيدي المدياسي الحنفي (1322هـ)
1298هـ) الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، عام: 1400هـ.

121- لسان العرب المحيط، لـ محمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور (1261-1279هـ)
أعداد: يوسف خياط، الناشر: دار لسان العرب، بيروت.

122- ماذا عن المرأة، للدكتور: نور الدين عثر، ط.4، عام: 1411هـ الناشر: دار الفكر، بيروت.
دمشق.

123- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد الحنبلي، المعروف بابن مفلح
(816-884هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية، دمشق، عام: 1419هـ.

124- الميسور، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن سهل السرخيسي (ت: 839هـ) الناشر: دار
المعرفة، بيروت، ط.3، عام: 1398هـ.

125- مجموعة الزوايد ومنيع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت: 710هـ) الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت، عام: 1408هـ.

126- مجموعة اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا اللفوي (ت: 935هـ) تحقيق: زهير
عبد المحسن سلطان، ط.5، سنة: 1404هـ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

127- مجموعة شرح المذهب، لأبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ) تحقيق:
محمد نجيب المطيحي، دار العلم للطباعة، الناشر: المكتبة العالمية، القاهرة.

128- مجموعة الفتاوى، لشيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية (1671-1728هـ) جمع
وترتب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعت بمجمع الملكة فهد لطباعة
المصادر الشرعية في المدينة المنورة، عام: 1412 هـ.

المحلل لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (584-652 هـ) تحقيق: محمد منير الدمشقي، دار الاتحاد العربي للطباعة، الناشر، مكتبة الجمهورية العربية القاَرِه، عام: 1430 هـ.

مختار الصحاح لِلمَحَمِد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 582 هـ) الناشر: دار الجيل.

بيروت، عام: 2014 هـ.

المدخل الفقيهي العام، والمسمى: الفقه الإسلامي في توهج الجدد. لمصطفى أحمد الزرقاوي.

ط. 100: 2013 هـ ص 87، طبعة طربيع، دمشق.

مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (241-379 هـ) تحقيق: محمد بن محمد الحداد، ط. 40، الناشر: دار العاصمة، الرياض.

مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن الأشعث (552-574 هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت.

ط. 100: 2014 هـ، الناشر: دار المعرفة، المدينة المنورة.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (202-216 هـ) تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، ط. 2014 هـ، الناشر: دار الفكيد، الكويت.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (213-240 هـ) تحقيق: د. علي سليمان المهنا، ط. 2014 هـ، الناشر: دار المعرفة، المدينة المنورة.


المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن النيسابوري، المعروف بالحاكم (211-520 هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

المستوعب (من أول حكبة العتق إلى آخر حكبة النفقات) لِلمحمد بن عبد الله السامري (535-611 هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد العزيز الداوود، رسالة دكتوراه، من قسم الفقه بكلية الشرعية في الرياض، عام: 1416 هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (114-424 هـ) ط. 1، الناشر: دار الجاحظ، عام: 1413 هـ، الناشر: المكتبة الإسلامي، بيروت، دمشق، عمَّان.

مسند أبي داود الطيالسي، لِسلمان بن داود بن الجارود (ت: 207 هـ) تحقيق: د. عبد الله
بن عبدالمحسن التركي، ط. 1400 هـ، الناشر: دار هجر.

141- مصنف أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموطعي (ت 703 هـ) تحقيق: خليل أمون شيخًا.

142- عام 1442 هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

143- مشكلات الشوائب الجنسية والعاطفية تحت أضواء الشريعة الإسلامية. عبد الرحمن واصلي. ط. 1410 هـ، الناشر: دار الشروق، جدة.

144- المصنف، أبي يعلى، عبد الزواي بن همام الصناعي (1361-1421) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط. 1392 هـ، بمطابع دار القلم، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

145- مصنف ابن أبي شبابة (الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار) لابن بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شبابة، الحكيم العباسي (ت 237 هـ) تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.

146- عام 1411 هـ، الناشر: دار الحكمة العالمية، بيروت.

المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلجundi (564-610 هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق. عام: 1409 هـ.

147- معالم السنن، لأبي سليمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي (ت 388 هـ) مطبوع مع: سنن أبي داود. ط. 1409 هـ، الناشر: دار الحديث، حمص.

148- المعثير في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، لمحمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت 794 هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط. 1404 هـ، الناشر: دار الأرقام الكويت.

149- معجم المؤلفين، لعمر رضا طهالة (ت 680 هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

150- المعجم الكبير لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني (1260-1325 هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط. 1404 هـ، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل.

151- معجم اللغة الفقهاء، لمحمد رؤوس قلعة جي. ط. 1412 هـ، الناشر: دار النفائس، الرياض.

152- المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم مصطفى. أحمد حسن الزيات. حامد عبد القادر. محمد على النجار. الناشر: مجمع اللغة العربية.
المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قامة (ت: 540-1200) تحميظ:
أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط.3 عام: 1993
الناشر: هجر، القاهرة.
مغني المحترم إلى معرفة معاني ألقاف المناهج، لـ محمد الشريني الخطب (ت: 1077)
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور: عبد الكريم زيدان، ط.1 عام: 1413هـ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
مقدمات الزواج للدكتور: صالح بن إبراهيم الجدعي، رسالة ماجستير، من قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
مقدمات المنهال لبيان ما اقتضته رسوم المدنية من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأهم مسائلها المحاسبات، لأبي الوالي محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي (ت: 1200هـ)، تحميظ: د. محمد حجي، ط.1، عام: 1408هـ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
المفهوم في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 540-1200هـ)، مطبوع مع الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، والإكتمال للمردوخ، تحميظ: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، عام: 1426هـ
الناشر: دار الأزهر، مصر.
منتهى الإرادات في المفهوم مع التفتيح وزبادج، لـ محمد بن أحمد الفتوحي الخنيلي، السبتي، ابن الحجار (ت: 729هـ)، تحميظ: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، عام: 1419هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
المفهوم الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لـ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العلي، (ت: 528-1138هـ)، تحميظ: محمد محني الدين عبد الحليم، ط.2، عام: 1411هـ
الناشر: دار المكتبة، بيروت.
منتهى السنة في الزواج للدكتور: محمد الأحمدي أبو النور، ط.4، عام: 1413هـ، الناشر: دار السلام، القاهرة، دار روحاة الصغير، الرياض.
العهد في فقه الإمام الشافعي، لابي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي.


الموسمة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.


المحكم.


نصب الرابية لأحاديث الهدية، لابي محمد عبد الله بن يوسف الحنفية زينب.

المؤلف: أبو محمد عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك.

النظر في أحكام النظر بحاسة البصر. لابي الحسن. مرن على: دار المجلد.

المعرف بابن القطان (ت: 1280هـ). تحقيق: نورة محمد المطرودي، رسالة ماجستير من قسم الفقه بجامعة القاهرة.


النهائية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت: 400هـ). الناشر: المكتبة الإسلامية. القاهرة.

نيل الأوطار شرح منحتي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1355هـ). ط: 1404هـ. الناشر: دار الفكر. بيروت، رئاسة إدارات...
البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

النافذة وأثرها في الأحكام الشرعية، للمؤلف: صالح بن غامد السكلاوي. ط. ١٤٠٠ هـ، الناشر: مكتبة الريجي، الرياض.

المواديات شرح بداية المبتدئ، لمرحلا الدين، علي بن أبي بكر المرغوبيني (ت: ٦٦٩ هـ)، متن على شروخها، ط. ١٣٨٩ هـ، الناشر: شركته مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الجلبي، وأولاده بمصر.

الوجيز في أصول الفقه، للمؤلف: عبد الحكيم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، عام: ١٩٨٧.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للمؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورن، أبي الحارث الغزي، ط. ١٤٢٠ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

* * *

التعرف بالنظر للزواج

د. قدس بن عبد الكريم السكلاوي
أحكام الاعتداء بالسحر والعين

د. عبدالرحمن بن عابد العابد
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أحكام الاعتداء بالسحر والعين

د. عبدالله حمّين بن عاصم العايد
قسم الفقه
كلية الشرعية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يأتي الاعتداء بمعنى ما يقع على النفس، ومنه ما يقع على ما دونها، ومنه ما يقع على العرض، وهكذا. ومن هذه الاعتداءات أعدادت شبه خشية، فقد تظهر للناس بشكل ملحوظ، وهي الاعتداء بالسحر والإعتداء بالعين، فكانت ناحية إلى تحليقة أحكامها، وأسسها وجوائز هذه الاعتداءات من الآثاب التي لا يمكن إنكارها في هذا الزمان، فكان هذا الاعتداء بالسحر والعين، وقد وصلت فيه إلى أن السحر أنوع منهما ما هو تجاه ليس فيه تأثير على أحد، وانها في خداع لل البشر دون تعديل في الحقيقة، ومنه ما هو تحقيق له تأثير في المسلمين، وهذا فيه الاعتداء على الآخرين.

فممكن بسهولة أن يُفسح السحر أو يصوت، ويمكن بسهولة التفريق بين الزوجين، وغير ذلك من التأثيرات، وهو محل البحث هنا. كما توصل إلى أن الساحر المسلم إن تضمن أعمالاً كثيرة فهم مرتدي فلا إشجار في قلبه، وإن لم يحصل سحره أعمالاً كثيرة فإنه لا يقع قلبه. ورجع الأمر حينئذ إلى الحاكم فإن رأى القلة تعزيز آخرها في الأرض بالفساد فله ذلك، ولا فرق حينئذ بين الساحر والساحرة في الحكمة عليهما القتل، وأما الساحر غير المسلم فإنه لا يقبل مجرد سحره حتى وإن تضمن سحره أعمالاً كثيرة، فإن أدى الساحر سحره ولم ينذر على أذاه جناية فإن يعذ ويعذب، وأما إن تزوج على سحره جناية بأن السحر، فإن كان قد سحره بما يقبل غالباً فهو قتل شبه عمد أو خطا، وليس فيهما قصص بن عليه الدية. وإن كان قد سحره بما يقبل غالباً أقصى منه بالسيف فقط، ولا يعمل به ما عمله الساحر، وأما الأمر الساحر بالسحر فإنه يعذ ويعذب أبداً، والاعتداء بالسحر يثبت بالإقرار واليبنة، كما توصلت إلى أن العين حق، ولا تأثير على المعين، ولذا يمكن الإعتداء بها، فإذا أصاب العنان بعينه شيخاً فأثر ذلك فيه، وعرف العنان فإن عاجل هذا المعين بأن يفسد له العنان، ويدفع على ذلك، وإن كان هذا العنان يستطيع الإصابة به، فعمد الإفلاس، فهو معروف بإصابة فإنه يضمن، كما ان يضمن إن تزوج التبريد، وله لم يجذب الإفلاس، فإن أدى الناس، ولم يقف عند أذى، فإن الحاكم يحبسه، ويقف عليه من يبت المال إن لم يك له مال، أما إن كان هذا العنان لتعذب منه الإصابة، وأيضاً عليه من غير عادة في ذلك فلا يضمن ولا يحبسه، يمكن أن يضمن، وعند إعتداء به، فإنه ويدع للإبادة بالعين، فلا قدص عليه، وإن كان يعذب بالإصابة بالعين، وففر في البريده فتوى أن عليه ضمان المقتول بالدابة، يثبت الإعتداء بالعين بالإفلاس، فإن كان العنان معروف بالإصابة به، وإن حصر على النبي الساحر بالقحاص فإنه يضمن منه بالسيف.
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنباء والمرسلين، نبينا محمد
وعلى آل وصحبه أجمعين، أما بعد:
فإن شريعة الإسلام أمنت بالجمال والشمول، وعنيت بتنظيم علاقة العبد بربه
وعلاقته بيني جنسه بما شرعته من أحكام العبادات والمعاملات والأنظمة وغيرها.
ومع وجود هذه الأحكام إلا أن هناك من يتجاوز، فربما اعتدى على الآخرين، وهذا
الاعتداء يتوعف منه ما يقع على النفس، ومنه ما يقع على ما دونها، ومنه ما يقع على
العرض، وهكذا.
ومن هذه الاعتداءات الاعتداءات شبه خفية، قد لا تتغير لناس بشكل ملموس، وهي
الاعتداء بالسحر والاعتداء بالعين، فكانت الحاجة إلى تحليل أحكام هذا الاعتداء
فكان هذا البحث بعنوان (أحكام الاعتداء بالسحر والعين).
أهمية الموضوع:
لما كان الاعتداء بالسحر أو بالعين من الأمور غير الجليلة، مع أن تأثيرها كان الخلاص في
بيان أحكامها من الأمور الهامة، ولا سيما وأن حوادث هذه الاعتداءات من الأشياء التي لا
يمكن إنكارها في هذا الزمن.
أسباب اختيار الموضوع:
1. أهمية الموضوع كما سبق بيانه.
2. الحاجة الملحة لبيان أحكام هذه الاعتداءات لاسيما مع كثرتها في الوقت الحاضر.
3. الخلاف في هذا الموضوع لا يزال بحراً، فلم يجب البحث المستمر من قبل.
أهداف الموضوع:
1. تقديم دراسة فقهية مؤصلة تجمع هذه الأحكام وتظهرها للناس.
2. خدمة القضاء والقضاء بتقديم هذه الأحكام، بعد جمعها ودراسةها.
3. الإسهام في تطبيق شريعة الله على المفسدين في الأرض بما أقدمه للقضاء من
دراسة لأحكام هذه الاعتداءات.
الدراسات السابقة:
لم أجد دراسة جمعت هذه الأحكام وبحثتها بحذاء فقيهاً في بحث مستقل، والذي
وجدته مماثلة علاقة بهذا البحث ما يأتي:
1- أحكام الإصابة بالعين. للطالب: عبد الله بن عبد الرحمن المهوس، وقد تحدث فيما عن الإصابة بالعين، وكييفتها، وعلاجها، وعوقدة العنان، وقد اشتركت معه في ثلاثة مباحث، حيث تحدث عن حبس العنان، وإطلاقه بعينه، وقتله بها. وهي مباحث داخلة في بحثي، إلا أنى أختلف معه في أمرين:

الأمر الأول، سأبحث أحكام الاعتداء بالسحر في فصل كامل يمثل نصف البحث أو أكثر، بينما لم يتعرض له الباحث، لأنه خارج عن موضوعه.

الأمر الثاني، ما اتفقت معه فيه من المباحث ستأولها بشكلفصل أكثر مما تناولها الباحث.

2- دراسات عن الرقية الشرعية، أو عن السحر، أو عن الاصابة بالعين، بحثت الموضوع إما عن ناحية عقدي، أو من ناحية وصفية وعلاجية، وليست عما عن مجال هذا البحث لم أتحت إلى المقارنة بها، إلا أن بعض هذه الدراسات تكتملت عن بعض المسائل الفقهية. وفي ما يأتي بيانها:

أ- أحكام الفقهية في الرقية الشرعية، للشيخ: محمد بن صالح الجزاع، وقد تحدث فيها عن الرقية وأحكامها الفقهية، ولم أشتركت معه إلا في مسألة واحدة هي حكم اغتنام العنان.

ب- أحكام الرقى والتمائم، للدكتور: فهد بن ضياء السحيمي، وقد تحدث عن الرقى في الباب الأول، والتمائم في الباب الثاني، ولم أشتركت معه إلا في مسألة واحدة هي حكم اغتنام العنان.

ج- نحو موسوعة شرعية في علم الرقى، للشيخ: أسامة بن ياسين المعاني، والكتاب ليس كتاباً فقيحاً، بل يتعلق صاحبه عن الرقى من ناحية عقدي، ومن ناحية علاجية، إذكر الأعراض للإصابة بالمس والعبثية العلاج، وبعض القصص الواقعية، وتتعلم عن بعض المسائل الفقهية، إلا أن عرضها لها يعد عرضاً فقيحاً مقارناً، بل يشير إلى الحكم إشارة، قد يكون المرجع فيه كتاباً حديثاً، أو كتاباً فقيحاً واحداً، أو فتاوى معاصرة لبعض العلماء المعاصرين.

منهج البحث:

1- تصور المسألة المراد بحثها تحضراً دقيقاً قبل بيان حكمها.
2- إذا كانت المسألة من موانع الاتفاق ذكرت حكمها بدلّه، مع توثيق ذلك.
3- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، ذكرت الأقوال فيها بعد تحقيق الأقوال،
وصحة النسبة فيها، وتوثيقها من كتب المذهب نفسه، مع الترجيح، وبيان سببه.

4- عند عرض الأقوال في المسألة المختلف فيها، أذكر القول، ثم أذكر دلائله، ووجه الاستدلال. وما أجيب به عنه. وما توقشت به تلك الإجابة. فإن صدرت الإجابة أو المناقشة بين الجواب أو المناقشة فالمحبب أو المناقشة أنا. وإن صدرتهما بأجيب أو توقشت فالمجيب أو المناقشة غيري، ثم بعد ذلك أذكر الرأي.

5- أكتمل ذكر اسم المرجع دون ذكر المؤلف ما لم يكن هناك أكثر من مرجع.

6- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، ولكل ببيان اسم السورة ورقم الآية.

7- تخريج الأحاديث النبوية والآثار عند أول ورودها في البحث. مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

8- عدم الترجمة للأعلام الواردة ذكرهم في البحث.

9- جعلت في نهاية البحث خاتمة بينت فيما أبرز النتائج التي توصلت إليها.

خطة البحث:

- انتشرت الخطة في: مقدمة، وتفهيد، وفصلين، وخاتمة، وهذا بيانها:

المقدمة:

وبينت فيها: عنوان الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجي في دراسته، وخطة بحثه.

التفهيد:

وفي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاعتداء.

المبحث الثاني: تعريف السحر.
المبحث الثالث: تعريف العين.
الفصل الأول: أحكام الاعتداء بالسحر، وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: إمكانية حدوث الاعتداء بالسحر.
المبحث الثاني: ما يتزامن على الاعتداء بالسحر، وفيه مطالب:
المطلب الأول: ما يتزامن على حصول الأذى بالسحر، وفيه ثلاث مسائل:
- المسألة الأولى: قتل الساحر المسلم.
- المسألة الثانية: قتل الساحرة المسلمة.
- المسألة الثالثة: قتل الساحر الكبافي.
المطلب الثاني: ما يتزامن على الجناية بالسحر، وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: القصاص من الساحر.
- المسألة الثانية: القصاص من الإمام بالسحر.
المبحث الثالث: إثبات الاعتداء بالسحر.
المبحث الرابع: تنفيذ عقوبة الساحر.
الفصل الثاني: أحكام الاعتداء بالعين، وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: إمكانية حدوث الاعتداء بالعين.
المبحث الثاني: ما يتزامن على الاعتداء بالعين، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: اغتسال العائنين للعين.
المطلب الثاني: ضمان العائنين.
المطلب الثالث: القصاص من العائنين.
المطلب الرابع: حبس العائنين.
المبحث الثالث: إثبات الاعتداء بالعين.
المبحث الرابع: تنفيذ عقوبة العائنين.
الخاتمة: وتشمل أهم النتائج المتصلة إليها.
وفي الختام أتوجه إلى الله، عز وجل، بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة، ومنها إكمال البحث على هذا الوجه.
وأسأل الله، عز وجل، أن يغفر لي ما حصل مني في هذا البحث من التشاجر والزلزل.
وأن يجعل هذا البحث عند حسن ظن من قرأه.
فإن يكن كذلك فمن الله، وأحمد عليه ذلك، وإن يكن غير ذلك فآسفنا الله.
وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *
المبحث الأول: تعريف الاعتداء

تعريف الاعتداء لغة:

العين والدال والحرف المعتقل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها. وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقصر عليه، ويطلق في اللغة على معان منها:

1- الظلم: يقال: عدا فلان عذّباً وعدّداً وعدواً وعدّداً، وتعدّداً وتعدي واعتدت أي ظلمً جاوز فيه القدر.

2- مجاوزة الشيء إلى غيره، يقال: عديته فتعدى أي تجاوز، ومنه قول الله تعالى:

٥٠٠ - بَلَّ حَبِيدُ اللَّهِ قَلَّ رَبِّي وَلِيُستَقَدُّهَا وَمَنْ يُعَدَّ لِعَدْوَةَ أَوْلَيْكَ هُمُ الْمُجَلِّمُونَ ۚ أَيْ: لا تجاوزوها إلى غيرها.

تعريف الاعتداء إصطلاحاً:

استعمل الفقهاء لفظة الاعتداء في مختصرهم في مواضع مختلفة، إلا أنه لم يجد من عرف الإعتداء تعريفاً اصطلاحياً. فعملوا اختياراً بتعميم استخدامه في العام. فنجدهم يذكرون الاعتداء على نفس الإنسان أو ما دونها. ويذكرون الاعتداء على المال سواء كان ذلك بالسرقة أو الفصب.

المبحث الثاني: تعريف السحر:

تعريف السحر لغة:

يطلق السحر في اللغة على عدة معان، منها:

1- ما طلف مأخذه ودقي. (1)

2- الأخذة التي يأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما يرى وليس الأصل على ما يرى. (2)

(1) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٢٤.
(2) انظر: مقاييس اللغة ٤/٢٩٤، مختار الصحاح ص: ١١٩، لسان العرب ٢٦/٣٣، القاموس المحيط ص: ١٦٨٨.
(3) انظر على سبيل المثال: بدلان الصنائع ٣٧/١٦٤، مجمع الأنهر ٢/٤٥٩، شرح الخريشي على خليل١/٥، ١٣٦، ٨٧٧، ٩٦٧، ١٠٨، المذهب ٢/١٢، أسس المطالب ١٦٦، الفروع ٢٨٧، ٨٠١، ١٥٨، كشف الفناء ١/٥، وراجع أيضاً الموسيحة الفقهية الكويتية ٥, ٢٠٩، ٢٦٨، ٢٨٨، مختار الصحاح ص: ٢٨٨، لسان العرب ٤/٤٩، القاموس المحيط ص: ٥٩٥.
(4) انظر: مختار الصحاح ص: ٢٨٨، لسان العرب ٤/٤٩، القاموس المحيط ص: ٥٩٥.
(5) انظر: مختار الصحاح ص: ٢٩٨.
3 - الخداع، يقال: سحره إذا خدعه(1).
4 - البيان في فتنة(2)، ومنه الحديث (إن من البيان لسحر(3).
5 - صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره. يقال: سحر الشيء عن وجهه أي صرفه.
وهذا هو أصل السحر(4).

تعريف السحر اصطلاحاً:

اختتلم عبارات العلماء في تعريف السحر اصطلاحاً. ومن هذه التعريفات ما يأتي:
1 - علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقدر بها على أفعال غريبة لأسباب
خفية(5).
2 - خلام مؤلف بغير الله تعالى وتنسب إليه المقداد والكتاتبت(6).
3 - أمر خارق للعادة ينشأ عن سبب معين أو تكون منه(7).
4 - مزاولة النفس الخبيثة لأفعال وأقوال يرتجل عليها أمر خارقة للعادة.
5 - عقد ورق وحلم يتكلم به أو يكتب به أو يعمل شيئاً في يده المسحور أو قلبه.
أو عقله، من غير مباشرة له(8).

والذي يظهر أن السحر اسم جامع لمعان مختلفة، فلا يمكن حدة بعد جامع مانع
لحكرة الأنواع المختلفة الدائرة تحته، ولا يتحقق قدر مشتهره بينهما يكون جامعًا لها
مانعًا لغيرها(9).

(1) انظر: مختار الصحاح ص: 288. القاموس المحيط ص: 516.
(2) انظر: لسان العرب 448/4.
(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطبع، باب إن من البيان لسحر(4)، حديث رقم (5767).
(4) ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعية، باب تخفيف الصلاة والحذوة 2/954، حديث رقم (269).
(5) انظر: لسان العرب 448/4.
(6) انظر: حاشية ابن عابدين 448/44.
(7) انظر: الشرح الكبير 420/4، منح الجليل 9/94.
(9) انظر: مغني المحتجج 420/4.
(10) انظر: المغني 429/4، خشاف القناع 186/1.
المبحث الثالث: تعريف العين:

تعريف العين لغة:

tطلق العين في اللغة على معان عدة، منها:
1- العضو الذي يبصر وينظر. وهو الأصل في هذا الباب.
2- الجاسبوس: وهو الذي يتعقب بتجسس الخير.
3- العين الجارية: وهي النابعة من عيون الماء.
4- الحاضر من طال شيء، يقال ما عين غير دين.

ويقال: عان الرجل بعينه عيناً، فهو عائد، والصواب معين على النقص، ومعيون على التمام، إذا أصابه بالعين.

ومن الألفاظ التي تطلق على الإصابة بالعين:
1- النفس. ومنه الحديث: إلا رقة إلا في نفس أو حمة وألذة.
2- النظر. ومنه الحديث: أستشقوا لما فإن بها النظرة.
3- اللقع: يقال: لقعه بعينه عائلاً.
4- النجا: يقال: نجا الشيء نجاة وانتجه: أصابه بالعين.

تعريف العين اصطلاحاً:

عرفت العين اصطلاحاً بأنها: نظر باستحسان مشروب بحسد من خبيب الطبع.

بخصوص المنظور منه ضرر.

(1) انظر: مقاييس اللغة، لسان العرب 3/163، القاموس المحيط ص: 1572.
(2) انظر: لسان العرب 3/01/2010.
(3) انظر: موسوعة اللغة العربية، تايم العروض 1/1/2001.
(4) رواه أبو داود، خياء الطب، باب ما جاء في الرقي 4/1394، حديث رقم (3888)، وضعف الألباني

إسناده في ضعف سنن أبي داود، ص: 385.
(6) رواه البخاري في صحيحه، خياء الطب، باب رقية العين 4/4244، حديث رقم (9739)، وسلم في

صحيح، مختصر البخاري، باب استحسان الرقية من العين 4/1725، حديث رقم (1367).
(7) انظر: أساس البلاغة، ص: 413، لسان العرب 8/230.
(8) انظر: لسان العرب 8/115، القاموس المحيط ص: 18.
فقوله: نظر، هذا على الغالب وإلا فالإصابة بالعين لا يلزم منها الرؤية، بل قد تكون الإصابة لمجرد الوصف، فيوصف له الشيء، فتؤثر نفسه فيه، وإن لم يره، ولذا ربما كان العائن أعم.

قوله باستحسان: قد يخرج النظر من ساه أو غافل عن المنظر إليه.
مشروب بحسد: قد في الاستحسان، إذ لو كان الاستحسان كافياً للإصابة بالعين.
لكن كل عاشق يصبه مشروقه بالعين، لأنه مستحسن له من خبيب الطبع: لا يلزم هذا، لأن الإصابة بالعين قد تكون من الرجل الصالح.
قوله: يحصل للمنظر منه ضرر: هذه نتيجة النظر، فيحصل الضرر بقضاء الله وقدره.

* * *

(1) انظر: زاد المعاد 4/187.
(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن 9/227. فتح الباري 10/205.
الفصل الأول: أحكام الاعتداء بالسحر:

وفي أربعة مباحث:

المبحث الأول: إمكانية حدوث الاعتداء بالسحر:

هل يمكن أن يعتدي الساحر على الآخرين بسحره في سبيل لهم ضرراً؟

هذه المسألة مربحة على معرفة السحر هل له حقيقة وبالتالي يمكن أن يؤثر في المسحور أو مجرد تخيلات تخدع البصر ولا يؤثر في المسحور؟

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: السحر له حقيقة. فهو يؤثر على المسحور، فيمكن بسببه أن يمرض المسحور أو يموت. ويمكن بسببه التفريق بين الزوجين وغير ذلك من التأثيرات. وهذا قول جماع العلماء من الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة.

واستدلوا بما يأتي:

1- قول الله تعالى: {وتُبَيِّنُوا مَا نَشْرَبُونَ عَلَى مَلِك سَلَمَانٍ وَمَا صَحِفَ سَلَمَانُ وَلِكَنَّ الْمَلِك سَلَمَانَ كَفَرَ} كفروا بيعيمون لاثأس السحر واما أدرن عل السحرة ببابل هنوت ونمازك واما يربعت ينحى عن حنفية ينفولا إذا عين فنيله فلا تكفرون. في اللغتكين ينهم ما يغفلون بيده بين الأحمر وزوجته. وما هم بضائعين ينه عن أحمر إلا إذن الله. ويعفون ما يضرون ولا يطفؤهم وينعم على من أشترته ما له في الأجرة من خلق وعينه ما شروء.

وجه الاستدلال: من وجهين:

الوجه الأول: أثبت الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن السحر مما يعلم ويتعلم وليست حقيقة فلا يوصف بذلك.

الوجه الثاني: ذم الله سبحانه وتعالى السحر وبين فساده. ولعله يحكم له حقيقة لما

(2) سورة البقرة. الأية رقم: 102.
(3) نظر: الخاتمة 13/27. المغني 299.
ذكر ذلك. ولما كان للنبي عليه السلام

2- قول الله تعالى: «قل أعود بربى ألفتى من كل مأوى حُرقي وَمِن كَرَّة عَسِى إِذَا وَقَبَ» وَمِن شَرِّ أَنفَقُتِ فِي الْعُقَدِ وَمِن شَرِّ حَامِسِ إِذَا حَسَدُ»(6).

وجه الاستدلال:

لولا أن للسحور حقيقة لما أمر الله بالاستعاذة منه(1).

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعمر. حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله. حتى إذا كان ذا يوم أو ذات ليلة وهو عندي لحنوه دعا ودعا ثم قال يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفيحت فيه. أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي. والآخر عند رجل. فقال أحدهما الصاحب: ما وقع الرجل فقال مطوب. قال: من طبه قال: لبيد بن الأعمر. قال في أي شيء قال في مشط ومشاطة. وفجأ طلع نحلة ذكر. قال وأين هو قال في بئر ذروان. وأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذات من أصحابه فجاء فقال يا عائشة حان إمه تقاعة الحناء. أو أن كان زولا نخلا رؤوس الشياطين. قلت يا رسول الله ألا استخرجته قال.

(قد عافاني الله) فتحرك أن أثير على الناس فيه شروأ فأمر بها فدفنت(6).

وجه الاستدلال:

قوله صلى الله عليه وسلم: عافاني. دليل على وجود مرض حتان أثرا للسحر. وإذا أثير السحور في النبي صلى الله عليه وسلم. وهو المعصوم. كان أولا أن يؤثر في غيره(1).

4- أشتكت عائشة فقالت شكرها فقدم إنسان المدينة بتطلب فنهما بنو أشخا يستألون عن وعدها فقال والله إنكم تتهونون نعت أمراء مطوبة. قال هذه أمرة.

(1) انظر: الحادي عشر 13/2. 197.

(2) سورة الفلق.

(3) انظر المغني 13/2. 197.


(5) انظر: الحادي عشر 13/2. 94. المغني 13/2. 20.

(6) المجلة العلمية الشرعية

العدد التاسع عشر، بريج. 21 فماء.
مسحورة سحرتها جارية لها. قالت نعم أدرت أن حرفتي فأعتن. قال وكانت مدرسة.
قالت بيعوها في أشد العرب ملكة وأجعلوا تئمنها في مثلك.
5- أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرتها بها فقالت.
6- أن خبر السحر كان معلوماً للصحاباء فهم جميعاً عليه. وتناقل الناس أخبار السحر ما لا ينكاد يمكن التواطؤ على المذبب فيه.
القول الثاني: السحر مجرد تخيلات تخدع البصر وليس له حقيقة. وبالتالي فهو لا يؤثر في بدن المعجز، وهذا قول لبعض العلماء. وهو قول ضيف عند الشافعية.
وقد استدلوا بما يأتي:
1- قول الله تعالى: «قال بل ألقوا فإذا جياعهم وخصصتهم خلل إليهم من سحرهم أنها قنعت» (4).
وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى: أخبر بأن ما حصل تخيل لا حقيقة له(1).
وأجب عنه:
أباد هذا بدلاً على أن السحر حقيقة إلا أنه لم يرتق سحرهم إلى جعله تسيع حقيقة.
وقد لا يحدث بالسحر قبل ما يرده الساحر من مقاصد(2).
ويمكن أن يجاب أيضًا بأن السحر أنواع منه ما هو تخيل، ومنه ما هو حقيقة، وربما كان هذا السحر من قبل التخيل، فلا يمنع الحقيقة عن غيره من الأنواع.
2- لو كان للسحر حقيقة لخرق العادات، ولو خرق العادات لاختلاف بمعجزات(3).

(1) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم (3436) والحاكم في المستدرك، كتاب الطب، حديث رقم (7118)، وصحح ابن حجر إسناده في التلخيص الجمیر (41).
(2) رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الخيلة والسحر (781/2)، وعبد الزباق في مصنفه (874/18).
(3) انظر: الذكرية (22)، المجاهد (76)، المغني (76)
(4) انظر: أحكام القرآن للحمصي (73، 76، رواية الطالبين).
(5) سورة طه، الآية رقم (76).
(6) انظر: الذكرية (22)، المجاهد (79)، المغني (76).
(7) انظر: الذكرية (10).
الأنبياء، مما يترتب عليه القول ببطلان المعجزات، لأنه إذا جاز خرق العادات من غير الأنبياء لم يكن لمعجزاتهم مزية، ولا يكون هناك فرق بين النبي والساحر.  

أجيب عنك:  

أن خرق العادة بمعجزات الأنبياء هو خرق للعادة على الحقيقة لكل الناس، بينما خرق السحرة للعادة إنما هو في حقيقته خرق لعادة غير السحرة. أما السحرة أنفسهم فليس خرقاً لعادتهم، فهم يدركون أن فعلهم هذا ليس خارقاً للعادة.  

ثم إن خرق السحرة للعادة لا يبلغ ما يأتي به الأنبياء من معجزات. وأمر آخر هو أن الإتيان بفعل خارق للعادة ليس هو الآية الوحيدة على صدق النبي والرسول، فليس خاصاً بهما، إذ قد يظهر خارق للعادة لغيرهما حكراً لولى مثله.  

الراجح: إن السحرة أنواع فضتهما ما هو تخبيل ليس فيه تأثير على أحد، وإنما هو خداع للبصري دون تغيير في الحقائق. ومن هذا النوع ما يسمى بألعاب السيرك ونحوها، ومنه ما هو حقيقية له تأثير في السحور، وهذا فيه اعتداء على الآخرين وهو محل البحث هنا.  

وإذا أثبتنا أن للسحرة حقيقة فإنه حينئذ يمكن الاعتداء به، فيحتاج إلى بيان أحكام ما يمكن أن يترتب عليه، وهو ما سأتكلم عنه في المباحث الآتية.  

البحث الثاني: ما يترتب على اعتداء السحور  

إذا اعتد الساحر بسحوره على المسحور، فلا يخلو هذا الاعتداء إلا أن يترتب عليه جنابة على المسحور أو لا، وهو ما أتكلم عنه في مطالبين:  

المطلب الأول: ما يترتب على حصول الأذى بالسحور.  

المطلب الثاني: ما يترتب على الجنابة بالسحور.  

المطلب الأول: ما يترتب على حصول الأذى بالسحور:  

إذا أدى الساحر المسحور بسحوره، كما لو سبب له أذيّ نفسيّاً، أو فرق بينه وبين...
زوّجته فهل يقتل لمجرد سحره؟ وإن كانت امرأة فهل تقتل؟ وهل الساحر الكتابي يختلف عن المسلم في هذا الحكم؟ هذا ما أنكر عنده في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قتل الساحر المسلم.

المسألة الثانية: قتل الساحرة المسلمة.

المسألة الثالثة: قتل الساحر الكتابي.

المسألة الأولى: قتل الساحر المسلم:

اتفق الفقهاء على أنه إن تضمن سحره كفراً فإنه يعكر. وبالتالي يقتل لأنه مرتاد(1)

واختلفوا في ما إذا لم يتضمن سحره كفرًا. الذي يسحر بالأدوية والنذور وعسيق

شريك هل يقتل لمجرد السحر؟ على قولين:

القول الأول: لا يقتل الساحر لمجرد سحره، وهو قول الشافعية، وقول عند

المالكية. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(2).

واعتدوا بما يأتي:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(أ) أمرت أن أقتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله. وقيموا

الصلاة. ويتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام

وحبسهم على الله(3).

2- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: لا يحل دم أمرى مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأمرى رسول الله إلا بأحدى ثلاث

النفس بالنفس والثيب الرازي. والمفارق لديه التيار للجماعة(4)

(1) انظر: تبيين الحقائق 293/2، حاشية ابن عابدين 4/204، الزخرفة 33/2، منح الجليل 79/2، الإئمه 1/257، مغني المحتاج 4/200، الموحد 1/249، الإنصاف 99/2، الفروع 2/67.

(2) انظر: الأموز 256/1، الحاوي 23/13، الزخرفة 33/2، منح الجليل 79/2، الإئمه 1/257.

(3) رواه البخاري، واللفظ له في صحيحه، حكاه الإمام، باب (إن نابوا وأقاموا الشرطة...) حديث رقم (25).

(4) رواه البخاري واللفظ له في صحيحه، حكاه الإمام، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم (23).
وجه الاستدلال من الحديثين:
أن هذين الحديثين عامان في عصمة كل من شهد الشهادتين وأقام الصلاة وأتأتى الزكاة، ولا يخرج عن هذه العصمة إلا من فعل واحدة مما ذكر في الحديث الثاني، وليس السحر منها فوجب أنها لا يحل دم الساحر. 

وأجيب عنه:
بأن الساحر ياكفر، فيقتل لأنه مرق من الدين. وهذا مما يحل دمته.

3-أن لبيد بن الأعظم سحر النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يقتله، ولو وجب قتل الساحر لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم.

وأجيب عنه:
بأن لبيد بن الأعظم كان يعذب على رواية، والخلاف إنما هو في الساحر المسلم.
وعلى رواية أخرى أنه كان مكافئا فلم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن ينتقم لنفسه، لأنه خشي أن يتور بهذك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار.

4-كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كثير من السحرة لما قتلت واحدة منهم.

وأجيب عنه:
بأن هذه دعوى تحتاج إلى إثبات وجودهم أولاً، ثم إثبات صونهم مسلمين، ثم إثبات علم النبي صلى الله عليه وسلم بهم.

(1) حديث رقم (1878)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم.
(3) حديث رقم (1302)، انسائر: المغني 2/203.
(4) حديث رقم (1302)، انسائر: الحاوي 2/167.
(5) مسند الشيق تخرج، حدث سحر لبيد بن الأعظم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيما قدم.
(6) الرواية المذكورة رواها مسلم في صحيحه، كتاب السنة، باب السحر، ج/13، حديث رقم (2189).
(7) وفيها (سحر النبي صلى الله عليه وسلم يعذب من يعذب بن زريق).
(8) الرواية المذكورة رواها البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر؟ ج/49، حديث رقم (2187).
(9) وفيها (قال مطرون قال ومن طبره قال لبيد بن أعصم، رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقا).
(10) حديث رقم (2189)، انسائر: الحاوي 2/167.
5- أن عائشة سحرتها جارية لها، فباطنتها عائشة ولم تقتلها، ولو كان قتلها مستحقة لما استجزت عائشة بيعها، ولأنكر الصحابة عليها بيعها.

وأجيب عنه:

أبو حنيفة:

أن هذا قول لوانتها، وقد خالفهم كثير من الصحابة، ثم إنه يحتمل أن المرأة تثبت فسقط عنها القتل بتوتها، ويدعى أنها سحرتها بمعنى ذهبت إلى ساحر سحر لها، فقلت نباشر في السحر بل أمرت من يباشره.

1- القياس على الشعبدة بجامع أن فيهما تحيبلاً، فحكم أن الشعبدة لا توجب الحفرة والقتل في خذلان السحر.

ويجيب عنه:

أنه قيس بلفارق إذا كان الشعبدة أخت من السحر، فلا يقاس الأشد على الأخف.

ففي ترتيب القتل الذي لا نقول به في الأخف:

القول الثاني: قتل الساحر لمجرد سحره، وهو قول الحنفية، ومذهب المالكي.

وقول عند الحنابلة:

واستدلوا بما يأتي:

1- عن جندب: رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حد الساحر ضرحا بالمسيب).

وجه الاستدلال:

الحديث صحيح في قتل الساحر، إذا كان ضرحا بالسيف يعني قتلها.

---

(1) انظر: الأئمة 257، الحادي 13/6/79، المعني 2/2.
(2) انظر: المعني 12/6/79.
(3) انظر: الحادي 13/6/79.
(4) وقد قالوا بمنع على اختلاف بينهم في التفصيل: هل يقتل، لأنه يسحره حفر، فكيف لو نحن به؟ وقد يقليله.
(6) الإ حداث 10/273.
(7) رواه الترمذي، ولفظ له في سنته كتاب الحداد، باب ما جاء في حدد الساحر 273، حديث رقم 127.
(8) الحريد المفيد. انظر: ضعيف سنن الترمذي ص 127.
(9) انظر: تبين الحفادص 273، فتح المدير 273، المعني 273، إ حداث 10/273.

أحمد الأعداء بالسحر والعين

عبدالرحمن بن عبيد العيد

437
وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف.

ووقشت تلك الإجابة، لأن ضعفه لكونه موقوفاً، مثل هذا، لا حكم الرفع، لأنه لا يدرك بالرأي.

ويجاب عن تلك المناقشة بأمرين:

أ) أنهما: أن مثل هذا حكم فيه مجال للاجتهاد، فبإمكان أن يكون رأياً لجندب رضي الله عنه.

ب) أما أنهان: أن ضعف الحديث ليس لكونه موقوفاً فحسب، بل لضعف في إسناده.

الوجه الثاني: أن قوله صلى الله عليه وسلم: (ضربة بالسيف) لا تعني القتل، فربما تكون جراحة فقط.

ويجاب عن هذا: بأنه خلاف المتبقار إلى الذهن، ولم يعهد من الشارع استعمال السيف كأداة ضرب، بل هو أداة قتل.

2- عن بجالة قال كتب عمر رضي الله عنه: (أن اقتلو كل ساحر وساحرة قال فقالناتئ ثلا ساحراً).

وجه الاستدلال:

هذا صريح في أن عمر برى قتل الساحر، وقد انتشر فلم يظهر فسخان إجماعاً.

وأجيب عن الاستدلال بهذا أثر من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لأنه مرسول.


---

(1) خشاف الفتاوى 187/6
(2) انظر الحاوى 97/13
(3) انظر تبين الحقائق 293/2
(4) انظر الحاوى 47/7
(5) انظر: البيت 137/200، حديث رقم (21841).
(6) انظر: تبين الحقائق 293/3، المغني 32/200، حديث رقم (187).
(7) انظر: الحاوى 97/13.

مجلة العلوم الشرعية
المجلد السادس عشر، عام 1421 هـ

---
الوجه الثاني: أن هذا مذهب لعمر. وقد عارضه بعض الصحابة.

الوجه الثالث: أنه يحتسب أن سحر هؤلاء الساحرة كان شريحاً.

الوجه الرابع: أن خفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها. وقد كانت ديرتها فأمرت بها قتلت.

وجه الاستدلال:

أحج حفصة ترى قتل الساحرة. وكان هذا بمحضر من الصحابة.

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه يحتسب أن سحر هذه الجارية كان شريحاً.

الوجه الثاني: أن عثمان أنكر على خفصة قتلتها. ولو كان مستحقاً لما أنكره.

وتناقش تلك الإجابة:

بأن إنكار عثمان كان قتله إياها بغير أمره. لأنه لا يرى قتل الساحرة.

- أن جندب قتل ساحراً كان يسحر بين بدي الويلد بن عقبة. ثم قال: (أتنون السحر وأنتم تصرمون).

وجه الاستدلال:

أن جندب كان يرى أن الساحر يقتل. ولا لم يستجز قتله ذلك الساحر.

- الساحر كافر في قتله لردته.

---

(1) انظر: المرجع السابق.
(2) انظر: الأم / 257.
(3) سبيق تخريج.
(4) انظر: متن الجليل / 207. المغني 12/ 203. مُشَاف القتال / 187.
(5) انظر: الأم / 257.
(6) انظر: الحادي عشر / 97.
(7) انظر: السنن الكبرى / 132.
(8) رواه عبد الرزاق في مصنفه 181/ 1817، حديث رقم (1878)، والبيهقي، واللفظ له. في السنن الكبرى.
(9) ختام القسمان: باب تجيز الساحر قتله 181/ 132.
(10) انظر: المرجع السابق.
ويجب عنه:

بأنا نسلم بقتل الساحر الذي يكرر بسحره، وإنما خلافنا في من لا يصل إلى درجة الحفر.

الراجح: الذي يظهر، والله أعلم. أن أدلاء الفريقين شملت أنواع السحر. فلم تفرق بين ما إذا كان الساحر يتضح سحره أعمالا حرفية كصرف نوع من أنواع العبادة إلى غير الله وبين ما إذا لم يتضح سحره أعمالا حرفية.

كما أنه لم تبين ما إذا كان قتله حداً أو تعزيراً.

وبناء عليه أقول: إن تضحى عمل الساحر أعمالا حرفية فهو مرتد، فلا إشكال في قتله. وعليه تحمل بعض أهل من قال بقتله. وإن لم يتضح سحره أعمالا حرفية فإنه لا يتبع قتله. وعليه تحمل أهل من قال بعمر قتله. ويرجع الأمر حينئذ إلى الحاكم فإن رأى قتله تعزيراً لسنعه في الأرض بالفساد فله ذلك. وعليه يحمل أمر عمر بقتل السواحرين.

وإذا لم يحكم بقتله سواء قبل قتله. ولكن لم يتحقق الشروط، أو كان هناك مانع من قتله. أمر قبل بعدم قتله فإن أدى بسحره ولم يترتب عليه أذاء جنابة فإنه يعذر.

ويؤدب.

المسألة الثانية: قتل الساحرة المسلمة:

جمهور العلماء لا يفرقون بين الرجل والمرأة في القتل. أما الحنفية فلا يرون قتل المرتدة. ومع ذلك فهون يرون في المشهور من مذهبهم قتل الساحرة. ولذا فإنه يمكن حكايته الخلاف في مسألة قتل الساحرة عند الحنفية على قولين:

القول الأول: تقتل الساحرة وهذا هو الأصح من كلا الحنفيتين.

(1) انظر: بداية المجتهدب 200/2، المختصر 4/1958، المغني المحتاج 7/264، المغني。

(2) كلي: المختصر 2/328، الإحصاف 12/1436، طرح القدس 5/199.

(3) انظر: الطبيعة 2/328، حاشية ابن عابدين 4/241.
وأستدلوا بما يأتي:
1- عن بجائزة قال: حكى عمر رضي الله عنه أن أقتلو كل ساحر وساحرة قال...
فقطنا ثلاث ساحرة(1).
وجه الاستدلال: أن عمر لم يفرق بين الساحر والساحرة في القتل(1).
2- أن ضرب حفراها، وهو السحرة. يتعدى، فتكون ساعية في الأرض بالفساد، بخلاف
المردة(1).
القول الثاني: لا قتال الساحرة. بل تحسس كتابة، وهذا قول عند الحنفي(1).
ويمكن أن يستدقل لهم بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (وجهت أمرأة مقولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن قتل النساء والصبيان(2).
وجه الاستدلال: ورود النبي عن قتل النساء وهو عام في المردة والساحرة.
وإنه عنه:
أن النبي عن قتل النساء إنما هو في الجهاد، وهو للكافرة الأصلية التي من شأنها أن
لا تقاتل.
الراجح: لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا. فإذا حكمنا بقتل الرجل حكمنا بقتل
المرأة، إذ المعنى الذي من أجله قتل الرجل موجود في المرأة فلم نفرق بينهما؟!

المسألة الثالثة: قتل الساحر الكثيبي:
إذا حكى الساحر من أهل الذمة فلا يخلو إما أن يضرب به سمحرا مسلمًا أو يضر غير مسلم.
فإن أضر به سمحرا غير مسلم، فإنه يعامل معاملة الساحر المسلم الذي أضر به مسلم.
مع استبعاد احتمال قتله لازداده، إذ إنه كافر أصلاً.

(1) سبق تخريجه.
(2) انظر: تبين الحفائظ 293/3.
(3) انظر: تبين الحفائظ 293/3، حاشية ابن عابدين 4/441.
(4) انظر: المراجع السابقين.
(5) أرواه البخاري في صحيحه، واللفظ له: كتب الجهاد، والسير، باب قتل النساء في الحرب 2/363.
حديث رقم (161)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، والسير، باب تحرير قتل النساء والصبيان في
الحرب، حديث رقم (1744).

أحكام الإعداء بالسحر والعين
الإفتاء حسن بن علي العبدي
26-
أما إن أضر بسحره مسلمًا ضراً بمثله ينقض عهده، فإنه يقتل لنقضه العهد.
أما إن لم يصل ضرره إلى ما ينقض العهد فاختلاف العلماء في قتله على قولين:
cول الأول: لا يقتل، وهو قول الشافعية، والحنابلة، ومذهب المالكية، وقال عند الحنفيون.
واستدلو بما يأتي:
1- فييد بن الأعصم سحرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقتل.
2- حكير الحكاري أعظم من سحره ولا يقتل به، فلا يقتل بمجرد السحر.
cول الثاني: يقتل الساحر الحكاري، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفيين، وقال عند المالكية.
واستدلو: بأن الأخبر في قتل الساحر عامة لم تفرق بين المسلم وغيره.
وأجب عنه: بأن الأخبار وردت في ساحر المسلمين، لأنه يجترس بسحره. أما هذا فهو كافر أصلي.
الراجح:
أن الساحر غير المسلم لا يقتل، وذلك لما يأتي:
1- ما سابق ترجيح من أن الساحر المسلم إذا لم يأت بمكره فإنه لا يقتل إلا تعزيراً.
والساحر غير المسلم كافر أصلي، فلا يثبت إلى حكمنه ينضم حكراً.
2- قوة ما استدل به الفائضن بعدم قتله، مع الإجابة عن دليل المخالف.
المطلب الثاني: ما يترتب على الجناية بالسحر:
إذا تترتب على سحر الساحر جناية على المسحور في نفسه، أو ما دون ذلك، شأن

(1) انظر: حاشية ابن عابدين 4/400 2/30 منح الجليل 9/2226 2/3005.
(2) انظر: الإنصاف 10/26.
(3) انظر: المراجع السابقة.
(4) انظر: المراجع السابقة.
(5) انظر: حاشية ابن عابدين 4/400 2/30 منح الجليل 9/2226.
(6) انظر: المراجع السابقة.
(7) انظر: المراجع السابقة.
فقط بسحره أو أفقده عضواً من أعضائه، أو عطل منضعة من منافعه. فهل يقتضي منه؟
وهل يقتضي من الأمر بالسحر؟ هذا ما أوحى عنه في مسألتين:
المسألة الأولى: القصاص من الساحر.
المسألة الثانية: القصاص من الأمر بالسحر.
المسألة الأولى: القصاص من الساحر:
إذا قتل الساحر من سحر الساحر فلا يخلو الحال مما يأتي:
أما أن يسحر به ما يقتل غالباً. أو أن يسحر به ما لا يقتل غالباً فهو قتل شبه عم أو خطأ، وليس فيهما قصاص بل عليه الدية في قول الفقهاء.
لأنه إذا لم يثبت القصاص بثبوت الدية.
فإن كان سحره يقتل غالباً فهل يقتضي منه؟ يمكنك أن نذكر خلافاً للفقهاء على قولين.
القول الأول: يقتضي منه وهذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحنفية.
واستدلون: بأنه قتل به ما يقتل غالباً، فأشبه بما وافقه به سكين.
القول الثاني: لا يقتضي منه، ويخرج قولًا للحنفية.
وقد خرجته، قولًا لهم، لأن القتل بالسحر قتل بالتسبب، وهم يرون أن القتل بالتسبب لا وجب القصاص.
وستدل لهم أنه لا يقتضي منه: بأن القتل بالسحر قتل بالتسبب، والقتل بالتسبب قتل معنا لا صورة، والقتل الذي بثت القصاص ما كان قتلاً معنا وصورة.

(2) قالوا نحن نذكر خلافًا، لأن الحنفية لم تصرحوا بذلك، وإنما خرجتهم على قولهم.
(3) انظر: شرح الخبير على خليل 4/48، الشرح الكبير 2/400، المذهب 2/178، روضة الطالبين.
(4) انظر: المذهب 3/7، المغني 11/7، الإنصاف 1/10، 4/152.
(5) انظر: المذهب 2/173، المغني 11/1، الإنصاف 1/44.
(7) انظر: شرح الصنائع 7/239.
ويجب عنه: بأن لا يلزم أن يكون القتيل المثبت للقاصص ما كان معنى وصارة.
فمن تسبب في قتل غيره بسبب يؤدي إلى الغارت. وهو متعمد لذلك. فهو كالمحترر ويهدي من عباده.
والهذا مثل المحترر فإنه لم يباشر القتيل في الظاهر. ومع ذلك بثبت عليه القصاص عندكم.

الراجح:
أنه يقتض من الساحر إذا قتل بسحره، قوة دليله، ولما أجبت به عما يمكن أن يكون دليلًا لمن قال لا يقتض منه.

المسألة الثانية: القصاص من الساحر.
إن طلب شخص من الساحر أن يسرح بالغ اسمه بما يمتن به، فهل يقتض من الساحر من آخر؟
من ظالم الفقهاء في مسألة القصاص من الساحر يمكن تخرج في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يقتض من الساحر. وإنما يعزز ويؤد أبدًا شديداً، وهذا قول الحنبلية.
والمالكية، والشافعية، ومذهب الحنابلة.

وːاستدلوا:
بأن من يأخذ حكم المباشر هو الساحر. ويمكن إيجاد القتيل عليه. لا يقتض حكم الآمر. وإنما يعزز الآمر، لأنه ليس له أن يأمر بالقتل فهو تعدي بالتسبب إلى القتيل.

القول الثاني: يقتل الآمر. وهو قول عند الحنابلة.
ولم أجد له دليلًا، ولعله يستدل لهم: بأنه لولا آمر الآمر لم يحدث القتيل. فهو.
متسبب بالقتل. فيعطي حكم المباشر.

ألا أنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أمر بالغاً عاقلاً بإمكانه الامتناع. فيضعف حكم هذا الآمر سبباً يستحق أن يضاف إليه القتل.

(1) انظر: المغني: 598/11.
(2) انظر: المغني: 598/11.
(3) انظر: المغني: 598/11.
(4) انظر: المغني: 598/11.
الراجح:
أgae الأمر يعزر ويتذب أوباً شديداً، فإظا ما استدلوا به. ولما أجرت به عما يمكن أن يكون دليلاً لم قال بقتله.

المبحث الثالث: إفادات الإعداد بالسحر:
الإعداد بالسحر كغيره من الإعدادات تحتاج إلى إثبات لوقوعها، لك يمكن مجازاة الساحر ومعاقته على إعداده. حفاظاً على حقوق الناس. ورعاية لمصالحهم، ورغداً للمفسدين. وقد ذكر الفقهاء أن الإعداد يمكن إثباته عن طريقين رئيسيين هما:
الإقرار والشهادة.

فحل الإعداد بالسحر بذل بذل الطريقين؟
انتما الفقهاء على أنه إذا أقر الساحر بأنه سحر فلأنا، فإنه يأخ ذكره بإقراره. ويعمل به.
وذلك لأنه يعد أن يكتب العاقل على نفسه كتاب يبضغه.
واختلفوا في ثبوت الإعداد بالسحر بالشهادة على قولين:
القول الأول: ثبوت الإعداد بالسحر بالشهادة. وهذا قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

ولم أجد لهم دليلاً بخصوص السحر، إلا أنه يستدل لهم بالأدلة العامة في ثبوت

(1) انظر في الإقرار: تبين الحقائق 27/100، مولف الأزهر 2020، 128، المجلد 2.
(2) انظر في المبعوث: مغتني المحتاج 21/232، المجلد 2.
(3) انظر في المبسط: المماتي المحتاج 119/3، المجلد 2.
(4) انظر في الشهادة: المكاتبة، 236/236، المجلد 119/3، المجلد 2.
(5) انظر في السحر: المبسط، 235/235، المجلد 119/3، المجلد 2.
(6) انظر في الشهادة: المكاتبة، 236/236، المجلد 119/3، المجلد 2.
(7) انظر في المبسط: المكاتبة، 235/235، المجلد 119/3، المجلد 2.
(8) انظر في السحر: المبسط، 235/235، المجلد 119/3، المجلد 2.
(9) انظر في الشهادة: المكاتبة، 236/236، المجلد 119/3، المجلد 2.
(10) انظر في المبسط: المكاتبة، 235/235، المجلد 119/3، المجلد 2.

وقد ضر الحنفية، والمالكية بثبوت الإعداد بالسحر بالشهادة. ولم يصر به الحنابلة. أثبوتهم يرون أن ما أوجب الفقه في النفس شهادة رجلي علماً. والقائلاً بالسحر على ما يثبت الفقهاء. فإن كان مما يتقلغ غالباً. ولم يصرحوا بثبوت الإعداد بالسحر بالشهادة. فدل على أن مذهبهم فيه يمتهنهم في غيرهم من الإعدادات.
الاعتداء بالشهادة، والاعتداء بالسحر من هذه الاعتداءات، فأخذ حكمها.

القول الثاني: لا يثبت الاعتداء بالسحر بالشهادة، وهذا قول الشافعية.01

واستدلوا:

أن السحر أمر خفي، فالشاهد لا يعلم قصد الساحر، ولا يشاهد تأثير السحر.02

ويجب على قولهم: إن الشاهد لا يعلم قصد الساحر:

بأنه لا يلزم معرفة قصد البائن، وإنما ينظر إلى الفعل، هل هو صالح للقتل أو لا؟

ويجب على قولهم: إن تأثير السحر لا يشاهد:

فإنما ينشأ عن ذلك السحر يمكن أن يشاهد، فما دام أن الفعل صالح للقتل،

وشهدت الشهادة بأن الساحر قام بالسحر، وشاهدنا أثر ذلك السحر، فهذا يكفي

لإثبات الاعتداء بالسحر.

الراجح:

يثبت الاعتداء بالسحر بالشهادة لقوة دليلهم، والإجابة عن دليل المخالف.

المبحث الرابع: تنفيذ عقوبة الساحر:

إذا حكم بالقصاص على الساحر لقتله المسحور بسحره، فكيف يستوفي القصاص 03؟

أختلف القانونين بالقصاص من الساحر كيف يستوفي القصاص على قولين:

القول الأول: لا يستوفي القصاص إلا بالسيف، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية

وهو قول الشافعية، وقال الحنابلة04.

واستدلوا بما يأتي:

1- أن السحر مجرد لعنة، فلا يجوز فعله مع الساحر، لأن الأمر بالمعصية معصية.05

(1) انظر: الخاير 13/ 97، روضة الطالبين 7/ 199 مفتي المحتاج 4/ 120.
(2) انظر: روضة الطالبين 7/ 199، مفتي المحتاج 4/ 120.
(3) ليس هناك قول الحنفية في هذا المبحث، لأنهم لا يرون القصاص من الساحر كما ذكره عنههم.
(4) انظر: شرح الخرشي على خليل 8/ 29، الشرح المفصل 3/ 200، روضة الطالبين 7/ 199 مفتي

المحتاج 4/ 5، المفتي 13/ 5، كشاف القناع 5/ 528.
(5) انظر: شرح الخرشي على خليل 8/ 29، روضة الطالبين 7/ 199 مفتي المحتاج 4/ 120.
أن فعل السحر لا يضططر. فلا يمكن تحقيق المماثلة بين ما فعله الساحر في المسحور وبين ما يجب أن يفعل في الساحر.\(^1\) 

القول الثاني: إن ثبت القتل بالسحر بالشهادة يستوفي القصاص بالسيف، فإن ثبت بالإقرار باللزم الساحر يفعل السحر مع نفسه، فإن مات وإلا فالسيف، وهذا قول عند المالكية.\(^2\) 

ولم أجد لهم دليلًا. ويمكن أن يستدل لهم: بأن القتل إذا ثبت بإقرار الساحر دل على إمكانية المماثلة، إذ إن الساحر أعلم بطريقة سحره. فويمر بهما، نحن، إذا لوثبت بغير الإقرار فهذا يعني عدم معرفة الطريقة التي تم بها السحر بشكل دقيق، مما يضعف إمكانية المماثلة.

ويجاب عنه: بأنه وإن سلمنا جدًا إمكانية المماثلة، إلا أن هذا الفعل محرم لعينه ولا يجوز الأمر بالمحرم.

الراجح: أنه يقتصر من الساحر بالسيف، القوة دليلهم. وإلا جواب عن ما يمكن أن يستدل به للقول المخالف.

* * *


الفصل الثاني: أحكام الاعتداء بالعين:
وفي أربعة مناقح:
المبحث الأول: إمكانية حدوث الاعتداء بالعين:
معرفة إمكانية الاعتداء بالعين متوقفة على معرفة هل الإصابة بالعين حق أو أنها أوهام لا حقيقة لها؟
من تحمل في هذه المسألة اختلافا على قولين:
القول الأول: العين حق، ولها تأثير على المعين، وهذا قول جماعية العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بل حكى إجماعاً.
واستدلوا بما يأتي:
1- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( العين حق).
حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغفلتم فاغسلوا (4).
2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
( العين حق) (5).
وجه الاستدلال من الحديثين:
الحديثان نص في أن العين حق، وهذا يعني أنها ليست أوهاماً.
3- عن ثارس رضي الله عنه قال: (أرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمى والثمرة) (6).
4- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أكل يعمر العتان فيتوضاً ثم يغسل منه).

(5) وقد حكى الإمام على هذا القول ابن العربي في احکام القرآن 2/ 1092، والفرط في الجامع لأحكام القرآن 6/ 226.
(6) رواه مسلم، حكايته: السلام، باب الطيب والمرض والرق 4/ 1719، حديث رقم (1388).
(2) رواه البخاري في صحيحه حكايته: الطيب، باب العين حق 4/ 44، حديث رقم (5740)، ومسلم، حكايته: السلام، باب الطيب والمرض والرق 4/ 1719، حديث رقم (1388).
(3) رواه مسلم، حكايته: السلام، باب استحباب الرقية من العين والثمرة والحمى والثمرة 4/ 44، حديث رقم (1725).
(4)
المعنى)

5- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أمرن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو أمر
أن يسترقى من العين.(1)
وجه الاستدلال من الأحاديث الثلاثة:
ترخيص النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرقية من العين، بل وأمره بها يدل على أن
للعين أثراً.

6- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: رخص النبي - صلى الله عليه وسلم -
لآل حزم في رقية الحية. وقال لأسماء بنت عميس: (مالي أرى أجسام بنى أخي ضراعة
تصيبهم الحالة)، قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: أرقهم. قالت: فعرضت
عليه، فقال: (ارقيقهم).
وجه الاستدلال:
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر أسماء على تعليمه لضراعه أجسام أولادها
بإصابتهم بالعين، بل وأمرها أن تزقينهم.

7- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف
يغتنس. فقال: ما رأيت كلاً بيوم ولا جلد مخبراً، فلجلب سهل، فأتى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم -. فقيل: يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف، والله ما يرفع رأسه.
فقال: (هل تهنمون له أحداً)؟ قالت: نحن عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله - صلى
الله عليه وسلم -. عمراً ففتحي عليه، وقال: (أملا يقتل أحدكم أخاه آلا تبرك
اغتنست له). فغسل عمرا وجهه ويديه ومرفقية وركبته وأطراف رجليه وداخلة إزاره

_________________________
(1) رواه أبو داود في سننه. كتاب الطب. باب ما جاء في العين. 1267. حديث رقم (1368). وصحبه
في قدح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس له بأسٍ.

وجه الاستدلال:
لما أخبر الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم بخبر سهل سألهم عن من يمكن أن يكون أصحابه بالعين، وهذا إثبات لأثر العين وأنها يمكن أن تسبب للمعنى مرفقاً، 8- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: خاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعو من الجان وعين الإنسان، حتى نزلت الموعوثان، فلما نزلتا أخذ بهما، وترك ما سواهما.

وجه الاستدلال:
تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من عين الإنسان يدل على تأثيرها.

القول الثاني: ليس للعين تأثير، وإنما نلذ أوهام لا حقية لها، وهذا قول طائفة من المبتدعة.

واستدلالا بما يأتي:
1- أن الإصابة بالعين لا يدرك ذكراه بالحواس، وما لا يدرك بالحواس فهو وهم.
2- وأجيب عنه:

بأن هنالك حقائق تسلمون بها غير مدركة بالحواس، طالرون والعقل.

لا يمنع أن صاحب العين إذا شهد الشيء وأعجب به كانت المصلحة له في

(1) رواه مالك، واللفظ له في الموطأ، كتاب العين، باب الوضع من العين 2/ 939، وأحمد في مسنده 2/ 95.
(2) رواه الترمذي، واللفظ له في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين 4/ 295. حديث رقم 1958، والنسائي، كتاب الاستعادة، باب الاستعادة من عين الجان 2/ 371.
(3) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 3/ 206.
(5) انظر: تحملة أذواق البيان 6/ 147.
(6) انظر: المرجع السابق.
تحليبه أن يغير الله ذلك الشيء، حتى لا يبقى قلب ذلك المكلف معلقاً به.

ويجب عنه:

بأن هذا تأويل يفرون به من أن يكون التغير حاصل بسبب العين. وترده الأدلة الشرعية التي استدل بها المثبتون لأثر العين.

والصحيح:

القول الأول أن العين حق، ولها تأثير، مما استدلوا به من أدلة لا ينكرها إلا مطابر، ولكنها من الأدلة المخالف.

والإجابة عن أدلة المخالف:

المبحث الثاني: ما يترتب على الاعتداء بالعين.

إذا أصاب العابين عينه فإنه أثر هذه الإصابة على المعين متماوت، إذ قد يكون الأثر إتلافاً لمال، وقد يكون مرضًا للعين. وقد يؤدي إلى قتله. وربما كان أثرًا غير بالغ، فأدى إلى آلام، أو مرض نفسه للعين، ولذا فإن أحمار العين المتربطة على اعتدائه بعينه تختلف بحسب اختلاف هذا الأثر. وهذا ما أتذكرب عنه في أربعة مطالب:

الطلب الأول: اغتسال العين للمعين.

إذا أصاب العائن بعينه شخصًا فأثر ذلك فيه، وعرف العائن فإن علوج هذا المعين بأن يغمس في العائن. كما جاء في الحديث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رأى عصا بن ربيعة سهل بن حنيف يغمس، فقال: ما رأيت حالاً ولا جلد مخبأً، فبلط سهل. فأي رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف، والله ما يرفع رأسه؟ فقال: اهل تنهمو له أبداً. قالوا: تنهم عامر بن ربيعة. قال: فدعا رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم عاماً فتفتيه عليه. وقال: علام يقتل أحدكم أخاه إلا يرثت أغتسال له. فغمس عامر وجهه ويدبه ومرفقبه ورقبته وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم صب عليه. فراح سهل مع الناس ليس به بأس.

فإن خشي على المعين الهلاك. ولم يمكنه زوال الهلاك إلا باغتسال العائن، فإنه

---

(1) انظر: فتح القدير للشوكاني 1/14.
(2) يفتح الميم. وقد يقال: المعين، وطلاهما صحيح. انظر: لسان العرب 1/13.
(3) سبق تخرجه.
يجب على الإغتسال، إنما في أحياء نفس المسلم. وإذا كان المرء يجبر على بذل الطعام الذي له ثمن ويضر بذله، فإن إجبار العانين على الإغتسال أولى بالوجوب، ولا سيما أن الجنسية بسبيبة. 

فإن لم يخش على المعين الهاشة، فهل يجبر العانين على الإغتسال؟.

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يجبر على الإغتسال، وهو قول الحنفية. والمشهور من منذهب المالكية. قول الشافعية، والحنابلة. 

واستدلوا بما يأتي:

1- عن ابن عباس: رضي الله عنهما: عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (العين حق، ولو كان شيء سابق القدر، سبقته العين. وإذا استغسلتم فاغسلوا). 

2- عن أبي أمية بن سهل بن حنينف أن قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنينف يغسل... وقد تقدم (1). والشاهد منه: قوله: (اغسل له).

3- وعن عائشة: رضي الله عنها - قالت: (كان يؤمر العانين فيها، ثم يغسل منه المعين) (1).

وجه الاستناد من هذه الأحاديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم - يأمر بالاغتسال. ونقلت عائشة رضي الله عنها هذا الأمر. والأمر يدل على الواجب.

القول الثاني: لا يجب على العانين الإغتسال. وهذا قول عند المالكية (1).

---

(3) سبب تجربة.
(4) سبب تجربة.
(5) سبب تجربة.
ولم أجد لهم دليلًا. ولعله يستدل لهم:

بأن المعين لا يخشى عليه الالزام. وله مندوحة بالرقي عن الاغتصال، فلم يتعين

الاغتصال.

وإجاب عنه:

بأن هذا مخالف للأمر في الأحاديث السابقة. والأمر عند الإطلاق يقتضى الوجود.

وليس هنا ما يصرفه عن هذا الوجود.

الراجح:

القول بوجود الاغتصال لقوة ما استدلوا به، والإجابة عن ما يمكن أن يستدل به

لمخالف.

المطلب الثاني: ضمان العاني:

إذا اتفقت العاني بعينه مالًا، فهل يضمه؟

أختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يضمن العاني ما أتلفه، وهذا قول المالكي. وقال عند الحنابلة.

ولم أجد لهم دليلًا ولعله يستدل لهم:

بأن هذا إتفاق لمال بسبب يمكن إسناد الإتفاق إليه، فوجب إسناد الضرم إلى

مسبحه.

القول الثاني: لا يضمن العاني ما أتلفه، وهذا قول الشافعية. وقال عند الحنابلة.

واستدلو: بأن الإصابة بالعين ليست سببًا منفصلاً إلى الإتفاق في العادة.

والراجح ما يأتي:

1. إن كان هذا العاني يستطيع الإصابة بعينه، فتعمد الإتفاق. وهو معروف بالإصابة

فإنه يضمن، لأن تأثير العين مما لا ينظر. ثم أنه فرض بترك التبرع.

(1) انظر في كوك الأمر يقتضي الوجود: العدة في أصول الفقه 107, روضة الناظر 2/249.

(2) انظر: الفواكه الدوائي، الإضافات 9/445, 446. خشاط الفتنة 3/236.

(3) انظر: روضة الطالبين 7/3239. مغني المحتاج 4/120, الإضافات 9/446. خشاط الفتنة 3/236.

(4) انظر: روضة الطالبين 7/199.
2- إن كان هذا العنان يستطيع الإصابة بعينه، وهو معروف بالإصابة وترك التبرك، إلا أنه لم يقصد الإثارة فإنه يبيض، وذلك لأنه يغلب على الظن أنه سبب إلاف المال وفرط في ترك التبرك، وأما عدم قصده فلا يبني عنه الضمان، إذ إن ضمان المتلفات لا يشترط فيها القصد، فالصحي والمجنون يضمان مع عدم قصدهم. (1)

3- إن كان هذا العنان لم يعرف منه الإصابة، فلا يعرف أنه يستطيع الإصابة بعينه فأصاب فألف، فلا يبيض وذلك لأنه لا سبيل إلى إثبات أن ما حصل من إلاف كان بسبب عينه، فلا تكون الإصابة حينئذ سبباً صالحاً إضافية للضمان إليه، المطلب الثالث: القصاص من العنان.

إذا قتل العنان بعينه عمداً، وكان ذلك باختياره فهل يقتضي منه؟

القول الأول: لا يقتضي من العنان، وهذا الأقوى في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة، ويتخرج قوله للحفزة.

وخرجته قولًا لهم: لأن القتل بالعين قتل بالتسبب، وهم يرون أن القتل بالتسبب لا يوجب القصاص. (2)

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- العين لا تفضي إلى القتل غالبًا، ولا تعد معمكة. (3)

2- العنان لا يقدر على القتل بعينه اختيارًا. (4)

3- إن الحكم إنما يترتب على منضجع عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له، والقتل بالعين غير منضجع، فهنو يختص ببعض الناس في بعض الأحوال. (5)

4- إن العنان لم يقع منه فعل آصلاً، وإنما هو حسد وحن تمزق عناة، وهذا لا يثبت.

---

(1) انظر: المغني 2/49، 2/224.
(2) انظر: روضة الطالبين 7/199، مغني المحتاج 4/1، المبدع 9/13، شرح منة الإرادات 3/262.
(4) انظر: روضة الطالبين 7/199، مغني المحتاج 4/1، حاشية البجيري 4/139.
(5) انظر: حاشية الزمرلي على أسن المطالب 4/83.
(1) انظر: فتح الباري 8/205.
القصاص

القول الثاني: يقصص من العائل إذا كان يستطيع القتل بها، ويقتل باختياره، وبعرف ذله عن كان يتحرك منه ذله عادة؛ وهذا قول المالكية. قول عند الشافعية، قول عند الحنابلة.

واستدلوا:

أن العائل قتل المعين بما يقتل غالباً.

الراجع:

أن القاتل بعينه له أحوال:

1- إن كان لا يعرف بالإصابة بالعين، فلا قصاص عليه، لأن الفقراء إنما يكون ليا يقتل غالباً. وهذا لم يعرف عنه الإصابة بالعين، فلا يكون قتل ما يقتل غالباً.

2- إن كان يعرف بالإصابة بالعين، وفروت في النيب، ولكن الإصابة حدثت غير اختياره، فيتوجه أن عليه ضمان المقتول بالدية، إذ إن هذا من القتل الخطأ لعدم توفر القصد.

3- إن كان يعرف بالإصابة بالعين، وفروت في النيب، والإصابة حدثت باختياره، وتعمده. وقدر على رده فلم يفعل، فلا قصاص عليه وإنما للإمام أن يعزره بالقتل. وإنما قلت لا قصاص عليه لأنه يخاطفي الدماء كثيراً. والقتل بالعين لا أقل من أن تكون فيه مثبتة لمنع من استديف القصاص من العائل.

المطلب الرابع: حبس العائل

إذا أصاب العائل بعينه من غير عادة في ذلك، فإنه لا يحبس، ويمكن أن ينصح ولو بالإغلاق عليه. ويدل على ذلك:

عن أبي أمامة أنه قال رأي عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يقتسل ... وقد تقدم.

(1) انظر: المرجع السابق.
(2) انظر: الفواكه الدوائي 2/245. حاشية الدسوقي 2/245، بلغة السلاطه 2/380، مغني المحتاج، 291 الميدع 8/33، الإنصاف 4/417، 89، 1136.
(3) انظر: الميدع 8/33، شرح منتهى الإرادات 2/312.
(4) سبق تخرجية.
وجه الاستدلال من الحديث:
أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم لم يحبس عمرو بن ربيعة، وإنما أخبره بما ينبغي عليه فعله إذا رأى ما يعجبه، وتغيظ النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم . يدل على أن الإمام تعزير العالٍ باللفظ، لولا لم يذكر منه الاعتداء بعينه، إذ إن التعزير حينئذ يكون للتضريف في التبريك عند رؤية ما يعجبه.
أما إذا كان العالٍ معروفاً بالإصابة وأذى الناس، ولم يخف عن أذاه، فهل يحبسه الحاكم؟
واختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: يحبسه الحاكم في بيته حتى يموت أو يتبين، وهذا قول جامع العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (1).
والإمام وما يرى:
1- إن ضرر هذا العالٍ أشد من ضرر أهل الثور والبصل، وقد أمر به النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم باعتزال المسجد (2).
2- إن ضرر العالٍ أشد من ضرر المجدووم، وقد منعه عمر من مخالفة الناس (3).
القول الثاني: يُ_Pin إلى غير بلده، وهذا قول لبعض المالكية (4).
ولم أجدهم دليلاً، ولعلهم قالوا بهذا، لأن نفه يتحقق به تعزيره على فعله، وإبعاده

(1) انظر: حاشية ابن عابدين 6/1162، المجلد لأخبار القرآن 9/224، الفواكه الدوائي 2/113، تحقيق المحتاج 2/1، مغني المحتاج 4/134، حاشية البحريمي 4/135، المجموع 20/1، الإيضاح 71/1، المجمد 112/1.
(2) انظر: حاشية ابن عابدين 1/345، شرح النووي على مسلم 14/173، فتح الباري 10/283، والموضوع.
(3) انظر: حاشية ابن عابدين 1/344، شرح النووي على مسلم 14/178، فتح الباري 10/283، المجلد لأخبار القرآن 9/224، تحقيق المحتاج 4/110، مغني المحتاج 4/134.
(4) ومنع عمر رضي الله عنه مجازمة من الطواف بالمباح في المجاوسة محمد بن الحسن باب الطواف بالبيت راجياً حقاً، 151.
عما يراه مما يعجبه.

ويجاب عنه:

بأن نفيه لا يتحقق به الغرض، لأنّه قد يصيب عبئته في البلد الذي نفي إليها، فيكون منع الضرر عن الناس وألحاقه بآخرين، بينما حسبه منع لضرره عن الناس جميعًا.

الراجل:

حبس العنان إذا كان معروفًا بالإصابة، وأدى الناس، ويتفق عليه من بيت المال إن لم يكن له مال، وقد ذكر ابن القيم أن هذا القول لا ينبغي أن يكون فيه خلاف لأن هذا من نصيحة المسلمين ودفاع الأذى عنهم.

البحث الثالث: إثبات الاعتداء بالعين:

هل يمكن إثبات الاعتداء بالعين?

إذا أُعترف العنان بأنه أصاب عبئته أنساناً أو مالاً، فإن هذا الاعتراف يعد إقراراً منه بذلك، بغض النظر عما يترتب على ذلك الإقرار، ولذلك لأن العاقل يجب أن يكذب على نفسه كلهما يفطرهما، ولا أعرف أحدًا خالف في هذا.

بل إن الاعتراف أقوى من الشهادة، ولستما في الاعتداء بالعين، إذ إن الاعتداء بالعين أمر لا يدركه البصر، وإنما ترى أثاره، فكان اعتراف العنان كفايةً لقصده.

أما ثبوت الاعتداء بالعين بالشهادة، فهما تخرج خلاف الفقهاء في هذه المسألة على خلافهم في مسألة الاعتداء بالسحر. فيكون في هذه المسألة خلاف على قولين:

القول الأول: يثبت الاعتداء بالعين بالشهادة، وهذا يخرج على قول الحنفية، والمالكية، والحنبيلية في قولهم بإثبات الاعتداء بالسحر بالشهادة.

(1) انظر: مدارج السالحين/١٠١/٤٠٢.
(2) انظر في الإقرار: تبين الحقائق ٥/٢. ملتقى الأبحر ٢/١٢٠. بداية المجتمد ٢٣٧. الشرح الكبير ٣/٢٧٢.
(3) المذهب ٢٣٥. مغني المحتاج ٢/٣. الهداية ٢٢. المغني ٢٢٧.
(4) وانظر في الشهادة: المبسوط ١٠. تحقفة الفقهاء ٣/٢٨. بداية المجتمد ٢/٥٤٤. الشرح الكبير ٣/٢٧٢.
(5) المذهب ٢٣٤. مغني المحتاج ٢/٢٢٨. الهداية ٢٢. المغني ٢٢٧.
(6) انظر: تبين الحقائق ٥/٢. ملتقى الأبحر ٢/١٢٠. بداية المجتمد ٢/٥٤٤. الشرح الكبير ٣/٢٧٢.
ويستدل لهم بالإلزامية العامة في حجية الشهادة في إثبات الاعتداءات.

القول الثاني: لا يثبت الاعتداء بالعين بالشهادة، وهذا يجعل قولًا للشافعية، بناءً على قولهم بعدم ثبوت الاعتداء بالسحر بالشهادة.(1)

ويستدل لهم بأن الإصابة أمر خفي، فالشاهد لا يعلم قصد العان، ولا يشاهد خفية
عمل العين.

وإجابة عنه:

أنه لا يلزم معرفة قصد العان، وإنما ينظر إلى صلاحية الفعل في التأثير، وفد تأثير العين، ويمكن للشاهد مشاهدة هذا الأثر بعد حصوله، كما يمكنهم معرفة أن العان أصاب به.

الراجح:

أنه قد سبق أن العان غير المعروف بالإصابة لا يترتب على فعله شيء، مثل هذا هو الذي يصعب إقامة الشهادة على إصابته من عمدهما، أما العان المعروف بالإصابة، فهذا ما عرف بذلك، إلا لا يترتب هذا منه، مشاهدة الناس لأثر فعله، مثل هذا لا يصعب إثبات فعله
بالمشاهدة.

المبحث الرابع: تثبيت عقوبة العان:

سبق أن الجنوية والأقوى في مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة لا يرون القصاص من العان، وإذا فلن يكون لهم الكلام في هذا المبحث.

أما من بري القصاص من العان وهم: المالكية، وقول عين الشافعية، وعند الحنابلة،
فيمكن تخرج قول لهم في كنية استنفادة القصاص من العان على قولهم في مسألة
كنية استنفادة القصاص من الساحر، حيث قالوا هناك:(1) إن الساحر يستوفي القصاص منه بالسيف، فكذلك يقال في العان، وذلك لعدم إمكانية تحقيق المماثلة
بين ما فعله العان في المعين، وبين ما يجب أن يفعل في العان.(2)

* * *

الصغير 3/300، المغني 2/428، خلق النان 2/428.
(1) انظر: الحاوي 13/7/97، مغني المحتاج 2/130.
(2) انظر: ص 49 من هذا البحث.
الخاتمة:

الحمد لله على ما من به من إتمام هذا البحث، وأسآله الله تعالى أن يجعله عند حسن ظن من قرأه أو سمعه، وأن يحسن العاقبة ويغفر الزلل.

وفي ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

1- الساحر أنواع فمنها ما هو تخبيل ليس فيه تأثير على أحد وإنما هى خداع للبصر دون تغيير في الحقائق، ومنه ما هو حقيقة له تأثير في المسحور، وهذا فيه اعتداء على الآخرين، فيمكن بسببه أن يمرض المسحور أو يموت، ويمكن بسببه التفريق بين الزوجين، وغير ذلك من التأثيرات. وهو محل البحث هذا.

2- إن تضمن عمل الساحر أعمالاً خفيرة فهو مرتد، فلا إشكال في قتله و إن لم يتضمن سحره أعمالاً خفيرة فإنه لا يعين قتله. ويرجع الأمر حينئذ إلى الحاكم.

3- إن رأى قتله تعزيراً لسبعية في الأرض بالمساس فله ذلك.

4- إن أدى الساحر بسحره ولم يترتب عليه جناية فإنه يعذر ويؤدب.

5- لا فرق بين الساحر والساحرة في الحكم عليهما بالقتل، فإذا حكمنا بقتل الرجل حكمنا بقتل المرأة.

6- أن الساحر غير المسلم لا يقتل.

7- إذا تم السحر من سحر الساحر وطان قد سمح بما لا يقتل غالباً فهو قتل شبه عم أو خطاً، وليس فيه قصاص بل عليه الدية، فإن كان قد سحره بما يقتل غالباً اقتص منه.

8- الأمر بالسحر يعذر ويؤدب أدياً شديداً.

9- يثبت الاعتداء بالسحر بالإقرار والشهادة.

10- إن حكم على الساحر بالقصاص فإنه يقص منه بالسيف.

11- إذا أصاب العانين بعينه شخصاً فأثر ذلك فيه، وعرف العانين فإن علاج هذا المعين بأن يغتسل له العانين، ويحرر على ذلك.

12- إن كان هذا العانين يستطيع الإصابة بعينه، فتعمد الإلتفاف، وهو معروف بالإصابة فإنه يضرم.

أخطاء الاعداء بالسحر والعين

ب: عبد الرحمن بن عابد العيد
13- إن كان هذا العائن يستطيع الإصابة بعينه، وهو معروف بالإصابة وترك الريح.
14- إن كان هذا العائن لم يعرف منه الإصابة. فلا يعرف أنه يستطيع الإصابة بعينه.
فأصاب فأكلف، فلا يضمن.
15- القاتل بعينه إن كان لا يعرف بالإصابة بالعين، فلا قصاص عليه.
16- القاتل بعينه إن كان يعرف بالإصابة بالعين، وفرط في النريحة. فيتوجه إن عليه
ضمان المقتول بالدية.
17- إذا أصاب العائن بعينه من غير عادة في ذلك، فإنه لا يحبس، ويمكن أن يتصح
ولو بالإلزام عليه، أما إذا كان العائن معروفًا بالإصابة وأذي الناس، ولم يخف عن
أذاهما، فإن المحكم يحبسه، وينفق عليه من بين المال إن لم يكن له مال.
18- بثبت الاعتداء بالعين بالإفراج وبالشهادة إن كان العائن معروفاً بالإصابة بعينه.
19- إن حكم على الساحر بالصاص فإنه يقص منه بالضيف، ومثله العائن.
20- وأخيراً أدعو الله أن يغفر لي ما بدر من تقصير أو زلل، كما أسأله سبحانه.
أن يفعلاً هذا العمل. وأن يجعله خالصًا ووجهه الكريم. وأخيراً دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين.

* * *
فهرس المصادروالمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- أحكام القرآن: تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن علي الزراي الجنس الحنفي (ت 370هـ). دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. طبعة مصورة على الطبعة الأولى، طبع بمطبع الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العليه، 1335هـ.


4- الاختيار لتعاليل المختار: تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت 183 هـ). الطبعة الثالثة 1395هـ. بيروت، لبنان.

5- إرشاد السادس لشرح صحيح البخاري: تأليف: الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت 942 هـ). ضبطه وصححه: محمد بن عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى 1411هـ. دار الحکم العلمية، بيروت، لبنان.


7- أسني المطالب في شرح روض الطبلا: تأليف: الشيخ أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت 921 هـ). المحكمة الإسلامية.

8- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الحكسي الشقيري. عالم اللكت، بيروت، لبنان.


بناءً على حكم مجمع عام 1987، أُناس 1، أُناس 2، أُناس 3، أُناس 4، أُناس 5، أُناس 6، أُناس 7، أُناس 8.

لم يُقدّم المجمع العامة لمجمع عام 1987 من الأهميات أو الأمور الكبيرة التي تتعلق بالمجمع العام.

الجديد من المجمع العام 1987:

- المجمع العام 1987:
- المجمع العام 1987:
- المجمع العام 1987:
- المجمع العام 1987:
- المجمع العام 1987:
- المجمع العام 1987:
- المجمع العام 1987:
- المجمع العام 1987:
العنى المدنية، طبعة سنة 1384 هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

22- التليفون في الفقه المالي: تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 1422 هـ) تحقيق
محمد الغانمي، الطبعة الأولى 1415هـ، الناشور المكتبة التجارية مكة المكرمة.

23- التمر الدائي في تقريب المعاني شرح رسول الله: تأليف: صالح بن
عبد السميع الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

24- الجامع لأحكام القرآن: تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
(ت 171 هـ) طبعة سنة 1405 هـ، 1985 م، أعاد طبعه: دار أحياء التراث العربي،
بيروت، لبنان.

25- حاشية البجيري المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب: تأليف: سليمان
الباجيري، الطبعة الأخيرة 1370 هـ، 1951 م، شرقة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابي الحلبي وأولاده، مصر.

26- حاشية الدسوقية على الشرح الكبير: تأليف: العلاءمة شمس الدين الشيخ محمد
بن أحمد بن عرفه الدسوقية (ت 1302 هـ) روعت هذه الطبعة على النسخة
الأمريكية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

27- حاشية الرملي على أسن المطالب: تأليف: أبي العباس أحمد الرملي الكبير
الأنصاري، مطبوع بهامش أسن المطالب، المكتبة الإسلامية.

28- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: تأليف: أبي الحسن علي بن محمد
الماوري (ت 450 هـ) تحقيق: محمد معوض و عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى
1414 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

29- الذخيرة: تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 184 هـ) تحقيق:
سعيد أعراش، محمد أبو خليفة، الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى 1994 م، دار
الغرب الإسلامي.

30- رد المختار على الدر المختار الشهير بHASHISHA: تأليف: محمد أمين
الشهير باي باي باي (ت 1372 هـ)، الطبعة الثانية 1386 هـ، طبع ونشر
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
روضة الطالبين: تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت 762 هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد موسى، الطبعة الأولى 1432 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

روضة الناظر وجنّة المناظر: تأليف: الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت 530 هـ)، ومعه شرحه نزة الخاطر العاطر لأساتذة عبد القادر ابن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي ثم الدمشقي، الطبعة الثانية 1448 هـ، مكتبة المعارف الرياض السعودية.

زاد المعاد في هدي خير العباد: تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت 510 هـ)، حققه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة عشر 1406 هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

سنن الترمذي ويسمى الجامع الصحيح: تأليف: الحافظ أبي عبيس محمد بن عبيس بن سورة الترمذي (ت 287 هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.

سنن الدارقطني: تأليف: شيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني (ت 385 هـ)، عنينا بتصحيح وتنسيق: عبد الله هاشم البimirيي المدنى، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

سنن أبي داود: تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأردي (ت 275 هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبد الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى 1418 هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

السنن الكبرى: تأليف: الإمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 518 هـ)، دار الفكر.

سنن النسائي: تأليف: الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 430 هـ)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وناشيف السندي انتهى به وقمه ووضع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة 1409 هـ، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب وقامت بطبعتها دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

شرح الخرشى على مختصر خليل: تأليف: الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله
الخرشي المالكي (ت 1901هـ). دار الكتاب الإسلامي لأحياء ونشر التراث الإسلامي.

القاهرة.

40- الشرح الصغير: تأليف: الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردي (ت 1903هـ). مطبوع

مع بلغة السالفة. دار إحياء الكتب العربية. غيزي البلاط الحلي وشرطة بمصر.

41- شرح المبجي الطحاوي: تأليف: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الجundi


42- الشرح الكبير على مختصر خليل: تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الدردي (ت 1903هـ).

مطبوع بهبوب حاشية المطعوم عليه. رجعت هذه الطبعة إلى النسخة

الأمريكية. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

43- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى: تأليف: الشيخ

منصور بن يونس بن إدريس الباهطي (ت 1901هـ). دار الفكر.

44- شرح النووي على مسلم: تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

الدمشقی (ت 171هـ). المطبعة المصرية.

45- صحيح البخاري: المسمى الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول وسنن

أبي أحمد: تحقيق: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ). دار

محب الدين الخطيب. رقم 8489 وأبو الهيثم وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار

إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

46- صحيح سنن الترمذي: تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني اختصر أسانيده

وعلق عليه وفهرسة زهير الشاويش. الناشر مكتبة التربية العربية لدول الخليج.

الطبعة الأولى 1984هـ، توزيع المكتبة الإسلامية. بيروت، لبنان.

47- صحيح سنن أبي داوود: تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني اختصر أسانيده

وعلق عليه وفهرسة زهير الشاويش. الناشر مكتبة التربية العربية لدول الخليج.

الطبعة الأولى 1989هـ، توزيع المكتبة الإسلامية. بيروت، لبنان.

48- صحيح مسلم: تأليف: أبي الحسن مسلم بن الحجاج الفشيري (ت 216هـ).

49- ضعيف سنن الترمذي: ضعف أحاديث محمد بن ناصر الدين الإلباني، أشرف على
استخراجه وطباعته زهير الشاواشي، الطبعة الأولى 1411هـ. المكتب الإسلامي.
50- ضعيف سنن أبي داود: ضعف أحاديث محمد بن ناصر الدين الإلباني، أشرف على
استخراجه وطباعته زهير الشاواشي، الطبعة الأولى 1412هـ. المكتب الإسلامي.
51- العدة في أصول الفقه: تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن الحسين الفراء البغدادي
52- فتح الباري: تأليف: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت
852هـ). رقم كتابه وأبوه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقٍي، دار الفكر.
53- فتح القرديل: تأليف: الشيخ خالد الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
السيواني، المعلم في المنهاج العلمي، نشرته دار إدارة التراث العربي.
54- فتح القدر الجامع بين فن الرواية والدراسة من علم التفسير: تأليف: محمد بن علي
بن محمد الشوشاني (ت 1350هـ). الناشر: مكتوبات الفيل، بيروت، لبنان.
55- الفروع: تأليف: الشيخ غصان الدين أبي عبد الله محمد بن مخلص بن محمد
المقدسي الحنبلي (ت 762هـ). راجعه عبد الباق بن أحمد فراج، الطبعة الرابعة
1405هـ. عالم الكتب، بيروت، لبنان.
56- الفواجع الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القرزاني: تأليف: الشيخ أحمد بن غنيم بن
سامس النحراوي المالكي الأزهري (ت 1200هـ). دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت،
لبنان.
57- القاموس المحيط: تأليف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز
أبادي (ت 872هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة
الرسالة، بيروت.
عالم الكتب، بيروت.
59- لسان العرب: تأليف: العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
الأفريقي المصري (ت 711هـ). دار صادر، بيروت، لبنان.
60- المبادع في شرح المقنع: تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد
الله بن مفلح (ت 484 هـ) طبع سنة 1982 المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

11 - المبسوط: تأليف الشيخ شمس الأمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490 هـ). طبعة سنة 1409 هـ. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

12 - مجمع الآله في شرح ملفت الأثر: تأليف: عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدماذد أفندى. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

13 - مجمع الطافتان في مذهب الإمام أبي حنيفة: تأليف: أبي محمد بن غالب بن محمد البغدادي، الطبعة الأولى 740 هـ، دار الحكمة، لبنان.


18 - المسند: تأليف شيخ الإسلام الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 421 هـ). إشراف الدكتور عبد الله الكركي. تحقيق مؤسسة الرسالة. إشراف شهيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى 1413 هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.


20 - المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 231 هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الثانية، 1403 هـ. المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي.

21 - المطلع على أبواب المقنع: تأليف: الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي...
الفتح العالي الحنبلي (ت 709 هـ)، طبعة سنة 1401 هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.


44- مقاييس اللغة: تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 495 هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى 1411هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان.


78- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية 1402 هـ، 1981م، ذات السلاسل، الكويت.


81- الموطأ: تأليف: الإمام الأثني عشر عالم المدينة مالك بن أنس الأصبهي (ت 179 هـ). رواية محمد بن الحسن، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الرابعة 1414 هـ، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث القاهرة.


* * *
مشاهد الحوار بين أصحاب الجنة والنار والأعراف
في سورة الأعراف

د. عماد بن زهير حافظ
قسم التفسير وعلوم القرآن
كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
مشهد الحوار بين أصحاب الجنة والتار والأعراف في سورة الأعراف

د. عماد بن زهير حافظ
قسم التفسير وعلوم القرآن
كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ملخص البحث:

بعد مشهد الحوار بين أصحاب الجنة والتار والأعراف في سورة الأعراف من أطول مشاهد يوم القيامة ذكرها في القرآن الكريم، لا يملح المؤمن الخاشع قلبه حينما يقرأ آياته أو يسمعها إلا أن يشعر بالجد وتدفع عيناه دمعًا. وقد رأيت عظمة هذا المشهد وما يدور فيه من حوار يحمل في طياته دلالات على الحق ومواضيع للخلق وإفادة وإشارات مهمة مع وجود طرف وسط ثالث عجيب حاله بين أصحاب الجنة وأصحاب التار لم يذكر في القرآن إلا هذا. ولم يجد في الحوار لبيان حقائق وعشق دلالات وفواحه. لما رأيت ذلك عزمت مثولًا على الله تعالى بأن يكون لي وقفات مع أيته الخليفة أحاول فيها إظهار معانيه وشيء من حكمه وغايته وفواهه - يتوافق من الله - ويشير إلى أنه تأكيد على تفاصل هذا المشهد وما يدل عليه وأقره فيها لنفسه وأخوانه المؤمنين ما يشتهي ويشعرون في حسن وإخلاص التوجه إلى الله تعالى والاستعداد لقاتله والشعور إلى رؤيته بالأعلى وليته ورضاه. والبعد عن كل ما يذهني من عقابه وسخطه. فكانت هذه الدراسة القرآنية حول مشهد الحوار هذا. وبعد أطاعي على آياته الخليفة وما حقوه من المواقف والمقاطع قسمت البحث فيها على تمديد وأربعة فصول وحالة.
المقدمة:

الحمد لله الذي بعثه ملكوّن كل شيء وطان بعباده خيّراً بحبرًا، والطّلّة والسلام على من بعثه بين يدي الساعة بشريًا وذرًا، وعلى الله وصحبه ومن سار من بعدًا على الحقّ مستصراً به وله نصيرًا. أما بعد:

مشهد عظيم من أطول مشاهد يوم القيامة ذكرنا في القرآن الكريم، لا يملك المؤمن الخاشع قلبه حينما يقرأ آياته أو يسمعها إلا أن يقشعر جلده وترتفع عيناه دمعًا ويرق قلبه ويرجف، أما فيها من المواقف الحافلة بالحرية والمناظر المثنيّة والحوار المتنوع بين الرغبة والرهبة والرجاء والخوف. مشهد يُعرض حيًا بكل حركاته وسكتاتها مع دلالة وإيحاءاته، تقلّبها كلمات الحقّ سبحانها نبيلة مؤثرة من مشاعر إلى أخرى وكأنّهما تراهما رأي العين ليس بينها حجاب أو فاؤور زمنيّ بعيد. ذلك هو مشهد الحوار بين أصحاب الجنة والجحش بالساحة الذي أُخّر الله عزّ وجلّ عنه في سورة الأعراف، حيث يجمع الجميع في يوم القيامة بجانب مشاعره وانفعالاته واهتماماته.

يظهر القرآن الكريم هذا المشهد تصويرًا رائجًا يأخذ بقلب المؤمن ويندعم بكلّ أحواله ويطبع وسط هذا الجمع المختلف في الموقع والشعور والحركة والبتر. وما رأيت عظيم هذا المشهد وما يدور فيه من حوار يحمل في طياته دلائل على الحقّ ومواعظ للخلق وإفادات وأشاعات مهمة في وقوع طرف وسط ثالث عجيب حالي بين أصحاب الجنة وأصحاب النار لم يذكر في القرآن إلا هنا، ولوجوده دور هامًا في الحوار لبيان حقائق وحُكَّم وفائد، لذا رأيت ذلك عمزت متوطأً على الله تعالى بأن يكون له وقفات مع آياته الحكيمة، أحاول فيها إظهار معانيه وشيء من حكمه وغايته وفائدته - بتفوق من الله ويسير - عيسى أنت اتهم على تفاصيل هذا المشهد وما بدل عليه. وأقدم فيها لنفسي وإخوان المؤمنين ما ينفعه وينفعهم في حسن وإخلاص التوجه إلى الله تعالى، والاستعداد للقاءه والشوق إلى رؤيته والعمل لنبيل جنته ورضوانه، والبعد عن كل ما يذني من عقابه وسخطه. فهكانت هذه الدراسة القرآنية حول مشهد الحوار هذا، وبعد أطلاعي على آياته الحكيمة وما حوته من المواقف والمقاطع قسمت البحث فيها على تمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

أما التمهيد فهو بعنوان: التعريف بالأعراف ورجالها.
وأما الفصول الأربعة فهي على ما يلي:
الفصل الأول: "نداء أصحاب الجنة أصحاب النّار". وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: مناسبة مجيء مشهد الحوار في موضعه من السورة.
mالمبحث الثاني: موضوع النّداء وغايته ووجه أصحاب النّار عنه.
mالمبحث الثالث: الإعلام بلعن أصحاب النّار وذكر أوصافهم.
الفصل الثاني: "نداء أصحاب الأعراف أصحاب الجنة". وفيه مباحث:
mالمبحث الأول: نداء السلام.
mالمبحث الثاني: حال أصحاب الأعراف عند رؤية أصحاب النّار.
mالمبحث الثالث: "نداء أصحاب الأعراف رجاءً من أصحاب النّار". وفيه مباحث:
mالمبحث الأول: نداء التقرير والتبيّن للمستفيدين من أصحاب النّار.
mالمبحث الثاني: خطاب الله تعالى لأصحاب الأعراف بدخول الجنة.
mالمبحث الرابع: "نداء أصحاب النّار أصحاب الجنة". وفيه مباحث:
mالمبحث الأول: نداء الاستغاثة والإجابة عنه.
mالمبحث الثاني: خلاف الله تعالى في التعقب على الحوار.
وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج والمقتراحات.
هوذا وقد كان منهجي في البحث متمثلًا فيما يلي:

_ الاعتماد على الأقوال الصحيحة والراجحة من أقوال المفسرين وأهل العلم، والتي يؤذّنها الدليل والحجّة والسيّاق القرآني الكريم.
_ العناية بذكر القراءات المتوازنة مع توجيهها.
_ بيان ما يواجه من الغريب في الباحث عن المتن لأنه ليس من منهج البحث التفسيري التحليلي بكلّ عناصره. بل يقتصر فيه على ما يؤذي الخرافي من الكلام.
_ العناية بإظهار المناسبة بين فقرات مشهد الحوار وم菅عه وأبابه والربط بين أجزائه.
_ العناية بذكر الظواهر اللغوية والبلاغية وما أراه من الفوائد والاستنباطات وبعض الدلائل العادفة من الآيات الحكيمة.
وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن يوفقني في هذا البحث لقول الحق والسداد ويلقب به من ميزان حسناتي يوم ألقاه وأن يغفر لي ما كان فيه من قصور أو خطأ أو نسيان. أمين.

وآخر دعوتي أن الحمد لله رب العالمين، وصلاة الله وسلماً وبارك على النبي محمد وعليه وصحبه أجمعين ومن اهتدي بهديه واستن بأستقائه إلى يوم الدين.

* * *

مجمة العلوم الشرعية
العدد السادس عشر رجب 1413هـ
بسم الله الرحمن الرحيم

وَنَادَى أُصْحَبَ الْجَنَّةِ أُصْحَبَ الْحَيَّاءِ أَنَّكُمْ لَيْدَعُونَ الْحَقَّ وَلَيْتُوا رَبَّكُمْ وَأَيْنَ هُمْ يَكْيَدُونَ
فَهَلْ هُمْ يُغْلِبُونَ الْحَقَّ الَّذِي رَفَعْهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَمْ يَسْجُدُوا وَلَمْ يَسْهَمُوا بِالْقُرْآنِ
ذَلِكَ الْخَيْبَةُ وَذَلِكَ الْأَعْرَافُ وَذَلِكَ الْمَجْهُورُ كَلٌّ بِبَيْنَاهُمْ
وَنَادَى أُصْحَبَ الْجَنَّةِ أُصْحَبَ الْحَيَّاءِ أَنَّكُمْ لَيْدَعُونَ الْحَقَّ وَلَيْتُوا رَبَّكُمْ وَأَيْنَ هُمْ يَكْيَدُونَ
فَهَلْ هُمْ يُغْلِبُونَ الْحَقَّ الَّذِي رَفَعْهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَمْ يَسْجُدُوا وَلَمْ يَسْهَمُوا بِالْقُرْآنِ
ذَلِكَ الْخَيْبَةُ وَذَلِكَ الْأَعْرَافُ وَذَلِكَ الْمَجْهُورُ كَلٌّ بِبَيْنَاهُمْ
وَأَعْرَضْنَا نَفْسَكُم بِالْأَعْرَافِ لَيْسُوا آُمِنَ َّوَلَا آَمَنُوا بِاللَّهِ وَلَا يَعْتَبَرُوا الْمَكَّةَ وَلَا يَعْتَبَرُوا الْمُسْتَقْرِرُونَ
وَلَا يَعْتَبَرُوا الْمُسْتَقْرِرُونَ وَلَا يَعْتَبَرُوا الْمُسْتَقْرِرُونَ وَلَا يَعْتَبَرُوا الْمُسْتَقْرِرُونَ وَلَا يَعْتَبَرُوا الْمُسْتَقْرِرُونَ
وَأَعْرَضْنَا نَفْسَكُم بِالْأَعْرَافِ لَيْسُوا آُمِنَ َّوَلَا آَمَنُوا بِاللَّهِ وَلَا يَعْتَبَرُوا الْمَكَّةَ وَلَا يَعْتَبَرُوا الْمُسْتَقْرِرُونَ
وَلَا يَعْتَبَرُوا الْمُسْتَقْرِرُونَ وَلَا يَعْتَبَرُوا الْمُسْتَقْرِرُونَ وَلَا يَعْتَبَرُوا الْمُسْتَقْرِرُونَ وَلَا يَعْتَبَرُوا الْمُسْتَقْرِرُونَ
وَأَعْرَضْنَا نَفْسَكُم بِالْأَعْرَافِ لَيْسُوا آُمِنَ َّوَلَا آَمَنُوا بِاللَّهِ وَلَا يَعْتَبَرُوا الْمَكَّةَ وَلَا يَعْتَبَرُوا الْمُسْتَقْرِرُونَ
وَلَا يَعْتَبَرُوا الْمُسْتَقْرِرُونَ وَلَا يَعْتَبَرُوا الْمُسْتَقْرِرُونَ وَلَا يَعْتَبَرُوا الْمُسْتَقْرِرُونَ وَلَا يَعْتَبَرُوا الْمُسْتَقْرِرُونَ
التمهيد: التعريف بالأعراف ورجالها:

قبل الدخول في بيان مشهد الحوار بين أصحاب كل من الجنة والنار والأعراف، يحذر الله ويلزمني أن أعرف برجال الأعراف، والذين وصفهم الله تعالى بهذا الوصف، وذلك لأن بيان هذا المشهد يعتمد على معرفة ماهيتهم وحقيقةهم.

هذا وقد بدأ النص القرآني الكريم في بيان حقيقة أن بين الجنة والنار حجاباً، أي سوراً يفصل بينهما يمنع من وصول أثر كل منهما إلى الآخر، إذ قال الله عزّ وجل: {وبينهما حجاب}. وهذا السور الحاجز المانع هو الذي ذكره تعالى في أية سورة الحديد بقوله: {فَصَدَّبَ بِنَبَتِهِمْ يَسُوءُ لَهُمْ بَابَاتٌ بَاطِنَهُ في آرَاحَةٍ وَطُيُورُهُ}. من قيله {أنَّداً}، وباقيه الذي فيه الرحمة من جهة الجنة، وظاهره الذي من قبيل العذاب هو من جهة النار، فهذا هو الحجاب وطبيعته وغايته التي جعل من أجله. ثم يجيء بعد ذلك ذكر الأعراف ورجالها، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: {وعلى الأعراف رجال}.

والأعراف في اللغة جمع عرف. يشمل العين وسكون الزاي - وقد تضم الراء. والعفر هو أعلى شيء، وهو كل عار مرتقي أيضاً. ومنه سمى عرف الفرس وهو الشعر الذي في أعلى رقبته. وعرف الذي هو اللحمة المستقلة في أعلى رأسه. وظل مرتقي من الأرض عرف لأنه بسبب ارتفاعه وظهوره يصير أعرف ممأ انخص منه.

وعلى ما سبق بيانه في اللغة فالمراد بالأعراف - ها هنا - أعلاهم وشرفات هذا السور الذي جعله الله بين الجنة والنار.

(1) سورة الحديد: الآية (13). وسمي السور حجازاً لأنه يقصد من الحجاب أي المنع. كما سمى سوراً باعتبار الإحاطة. (انظر: التحريز والتونير في عاشور ج8 ص14).

(2) التحريز: تفسير الطبري ج8 ص114، البحرين المحيط لأبي حيان ج6 ص100، تفسير النجوي ج13 ص112، البخاري المحيط لأبي حيان ج6 ص100، تفسير النجوي ج13 ص112، البخاري المحيط لأبي حيان ج6 ص100، تفسير النجوي ج13 ص112، البخاري المحيط لأبي حيان ج6 ص100، تفسير النجوي ج13 ص112، البخاري المحيط لأبي حيان ج6 ص100، تفسير النجوي ج13 ص112.

(3) انظر: فضائل العربية لابن منظور ج9 ص249، تفسير الطبري ج8 ص100، تفسير ابن كثير ج2 ص194، تفسير القرطبلي ج2 ص194، غزائم القرآن للنبيسوري ج8 ص100، تفسير أبي السعود ج3 ص100، تفسير البصاري ج2 ص194، زاد المسير لابن الجزوزي ج3 ص100، تفسير النجوي ج13 ص112، محاكاة الأموي ج9 ص100، تفسير النجوي ج13 ص112، تفسير السعدي ج3 ص112.
التعريف برجال الأعراص:

وبعد أن اتضح فيما سبق ذكره – المراد بالأعراص. فإنه يمكن من بعد التعريف برجالها، فعلى هذه الأعراص رجال أوقفوا فيها ينتظرون رحمة الله تعالى وفسطه بإدخالهم الجنة، حيث إنهم قوم تساوت واعدت حسناتهم وسقايتهم، فقصرت بهم الحسنات عن الجنة، ولم تبلغ بهم السينات للآخر، فتأخر دخولهم الجنة حتى يقضي الله في أمرهم.

ويذا هذا القول الصحيح والراجح في حقية رجال الأعراص والذي ذهبه عليه الآيات الحكيمة في هذا المقام. مع الآثار الوازرة في شأنهم التي يرضي بها بعضهم، وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم والسلف والخلف رحمهم الله تعالى. ودون هذا القول أقول لا مستند لها وهي تحلي بهاء إلى تنحصوا واضح ودالة راجحًا. وأما هذا القول الراجح فقد روى فيما بدأ عليه أحاديث مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وله وحاسن لتخاذو أسانيدها من ضعف، منها ما رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق، من طريق مؤنث بن إسماعيل قال حدثنا عبد بن كثير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بوضع الميزان يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته مثقال صوابة، ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال صوابة دخل النار. قبل، يا رسول الله فمن استوت سيئاته وحسناته. قال: أولئك أصحاب الأعراص. ثم يدخلوا وهم يبصرون". أقول: وهذا الاستناد ضعيف من أجل عيبه بن كثير فإنه:

(1) في تفسير’am al-Massar ج 1 ص 34 ، معاني القرآن للفرائج ج 1 ص 280، تفسير ابن كثير ج 8 ح 1602، تفسير الفرقان ج 3 ح 211، نظم القدر للداخلي ج 3 ح 284، زاد المسير إلين الجوزي ج 3 ح 212، تفسير الشافعي ج 3 ح 227، تفسير ابن السعدي ج 2 ح 389، تفسير ابن الجوزي ج 2 ح 390، تفسير ابن الجوزي ج 2 ح 390، تفسير ابن السعدي ج 2 ح 390، تفسير ابن السعدي ج 3 ح 272.


(3) تاريخ دمشق ج 15 ح 135.

(4) الصوابة بياض القلم. (انظر: مختارة الصحابة للرازي ص 325).
مترود(8)، وفيه أيضاً مؤلماً بن إسماعيل وقد تَكَلَّم في حفظه(9)، كما أن فيه عنة أبي الزبير وهو صدوقٌ يَلَبَس(10). وقد ذكر السيوطي هذا الحديث في الدر المنثور(11) وعزاه إلى ابن عساكر بهذا اللفظ. كما عزاه أيضاً إلى أبي الشيخ وابن مردوية ولم أجد به في كتبهما المطبوعين "العظمة لأبي الشيخ وثلاثة مجالس من أمالي ابن مردوية". وقد بسط ابن كثير شواهد عدّة من الأحاديث المرفوعة بمنح هذا اللفظ منها ما ساق إسناده من طريق ابن مردوية بسنده إلى النعمان بن عبد السلام قالت حديثنا شيخ لنا يقال له أبو عباد عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أسماء أصحاب الأعراف لم يدخلوها وهم يعلمون. ثم قال: وهذا حديث غريب من هذا الوجه(12). ثم أفق أذكى ذكر شواهد لهذا الحديث وحذف ذلك بقوله: "وَلِلَّهِ أَعْمَلُ بِصَحِيحَةٍ هَذِهِ الْأَخْبَار". المرفوعة وقاساراً أن تكون موقوفة وفيه دلالة على ما ذكر(13) وقوله: "وفيه دلالة على ما ذكر" إشارة إلى ما بدأ به علامة عن هذه الروايات حيث قال: "واختلفت عبارات المفسرين في أصحاب الأعراف من هم وطاباً قريباً ترجع إلى معنى واحد، وهو أنهم قوام استوط حسناتهم وسماحتهم. نحن عليه حديثاً بين اليمان، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنه، وغير واحد من السلف، والخلف رحمهم الله تعالى(14). أقول: أما الأثر عن حديث رضي الله عنه فقد رواه ابن جرير الطبري في تفسيره بسنده عنه رضي الله عنه أنه سئل عن أصحاب الأعراف فقال: هم قوام استوط حسناتهم وسماحتهم. فقصدة بفهم سماحتهم عن الجنة وخلفت بهم حسناتهم عن النار، قال فوقفوا هناك على السور حتى يقضي الله فيهم(15). كما رواه الحاكم في
وكذلك الأمر عند ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرج الطبري بسنده بطرق متعددة، منهما رواح عن قتادة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما: أصحاب الأعراف قوم استووا حسناتهم وسئتمهم فلم تزد حسناتهم على سياتهما ولا سيئتهم على حسناتهم.

وأما عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد رواه أيضاً الطبري في تفسيره بسنده إلى سعيد بن جبير وهو يحدث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: يحاسب الناس يوم القيامة فمن كانت حسناتهم أثقل من سيئتهما بإحة دخل الجنينة ومن كانت سيئتهما أثقل من حسناتهما بإحة دخل النار، ثم قرأا قول الله تعالى: "فمن نلت موازنه فأولئك هم المفلحون، ومن خففت موازنه فأولئك الذين خسروا أنفسهم" ثم قال: إن الميزان يخفف بمثل حبة وبرجع قال: فمن استوى حسناته وسِيئته طحن من أصحاب الأعراف.

...إنّ(3)

أقول: ولا ريب أن هذه الآثار المتعددة الموقعة على الصحابة رضي الله عنهم لها حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حيث إنها في أمر يُبدي لا يحتال أن يذخره الصحابة رضي الله عنهم من عند أنفسهم إلا يخبر منه صل الله عليه وسلم.

ثم إن قوله تعالى: "لم يدخلوها وهم يطمرون" فيه دالة حاكية على أن رجال الأعراف هم كذلك كما أشارت إليه الروايات السابقة. ويعين إلى هذه الجملة الخريطة قول أصحاب الأعراف بعدما حين رأوا حال أهل النار من العذاب، ربتا لا تجعلنا مع القوم الظلمين، ولذا فإن صاحب التفسير قال ها هنا: والانفصال عن هذا الدعاء

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكيم النبوي: ج 3 ص 22.
(2) تفسير الطبري: ج 8 ص 138.
(3) المرجع السابق: ج 8 ص 137.
أبلق بحال من استوت حسناتهم وسماحتهم. وكانوا موقوفين مجهولًا مصيرهم. فهذا أوضح بيان مفصل للقول الذي اعتمده الجمهور، والأثري}.{ هو الموقف المركوف وحِلاة جيد - أيضا - في وجه صحة حقيقة أصحاب الأعراف بهذا القول ورجحانه إضافة إلى ما ذكرنا، وذلك أنه قال إنهم يوقفون على الأعراف طائفة من الزمن يظهر فيها عدل الله تعالى بعدم مساواتهم في أصحاب الحسنات الراجحة بدخول الجنة معهم ولا بأصحاب السينات الراجحة بدخول النار معهم. ولو بقوا في هذه المنزلة بين المنزلتين لكان عدلاً. ولكن ورد أنه تعالى يعاملهم بعد هذا العدل بالفضل ويدخلهم الجنة. ولا يد، أن يكون ذلك قبل إخراج من النار من المؤمنين الذين رجح سماحتهم على حسناتهم، والدليل على عدم بقاء أحد في منزلة بين الجنة والنار ما ورد من الآيات الكثيرة في القسمة الثانية من فرق في أجزاه وفرق في آخره. ثم ذكر أنه قد يكون من المرجحات إذا أيضًا وضع هذه الآيات بين نداء أهل الجنة أهل النار ونداء أهل النار أهل الجنة...

أختم الكلام عن حقيقةهم والتعريف بهم بقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمة الله تعالى حيث يقول: والصحيح من ذلك أنهما قوم تساوات حسناتهم وسماحتهم. فلا رجح سماواتهم فدخلوا النار، ولا رجح حسناتهم فدخلوا الجنة. فصاروا في الأعراف ما شاء الله، ثم إن الله تعالى يدخلهم برحمته الجنة، فإنَّ رحمته تسبيح وتغلب غضبه ورحمته وسعت كل شيء. هذا وهم ذكرته من التمهيد التعريفي بالأعراف ورجالها بحسن الدخول إلى بيت مشهد الحوار. والله أسأل العون والسداد.

* * *

(1) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا: ج 8 ص 443-445.
(2) سورة الشورى: الآية (7).
(3) تفسير المنار: ج 8 ص 437-438.
(4) تفسير السعدي: ج 2 ص 34.
الفصل الأول: نداء أصحاب الجنة أصحاب النار.

المبحث الأول: مناسبة مجيء مشهد الحوار في موضع من السورة:

يجيء مشهد الحوار بين أصحاب كل من الجنة والنار والأفراح في خاتمة فترة من فقرات هذه السورة الكريمة (سوراة الأعراف) التي تعالج موضوع العقيدة في الله تعالى والتوحّد بالعبادة إليه وحده دون سواه. تلخص الفقرات التي يخاطب الله تعالى فيها بني آدم تعقيباً على قصة النشأة الأولى التي ذكرها سبحانه بداية السورة وذكر فيما خروج آدم عليه السلام - من الجنة بإغواء إيليس له ولزوجه. ومن ثم تذكرهم أن يفتنهم الشيطان كما أخرج أيوبهم من الجنة في بني عادم لا يفتنونهم الشيطان كما أخرج أيوبكم من الجنة في الآية 40. ثم يأتي النداء الأخير الذي بين لهم فيه تعالى وجهة التي يتلقون منها شعائر دينهم وشراهج التي تحكم حياتهم وتوجّهها إلى ما تحقيق رضا ربهم سبحانه. وهي جهة الرسول المبلغين عن الله حيث يقول تعالى: "يا بني عادم إما يأتينكم رسل يفتنون عليكم إلا أتبتتم فتم أهنئي وأصلح فلأ تخافن عليكم ولا هم يحزرون..." والذين يريدون أن يأتينهم ويشتكونوا عليها أو يكلفها أصحاب آثارهم فيها خالدون.

فعل قد الاستجابة لهم أو عدمها يكون الحساب والجزاء في نهاية الزلة التي يعرضها السبياق القرآن في هذه الفترة من السورة. فيذكر الله تعالى مشهد الاحتضار والموت للصديقين المستكبرين، وهو أول مراحل الآخرة والحساب في الآية 41. إذا جاؤتهم رسلنا يتوّفونهم قلوا أننا مدعوين من دونرب. الله قالوا صلوا عنا وشددوا على أخ℠هم أغرهم كانوا كافرين. ثم يذكّر تعالى بعدها مرحلة أخرى في مصير الصديقين أيميل، وهي دخولهم النار فقالو أدخلوا في أسرى قد خلت من قلّبكم من أجله. والآية 42، ويحكي حالهم فيها بشيء من التفصيل الذي يصاحبه الوعيد والإ cabe. وفي مقبل هذا يعرض القرآن الكريم فهذا السبياق مصير المؤمنين الصديقين في دخولهم الجنة ويدكر حالهم فيها والذين أتمنوا وعملوا الصالحين لتأكلنَّ فما إذا وسعتها.

(1) سورة الأعراف، الآية 27.
(2) سورة الأعراف، الآية 32-36.
(3) سورة الأعراف، الآية 40.
(4) سورة الأعراف، الآية 41-43.

مشهد الحوار بين أصحاب الجنة والنار والأفراح في سورة الأعراف. 

282
أولئك بصحب الجنة هم فيها خليدون وترجعون ما في صدورهم من علمنا جريء من علمنا أثامهم وقالوا أحمده الذي يهدنا لهذا وما كنا نبدي لهوا أن يهدنا الله لقد جاءت رسلنا يهدي ونودوا أن تكلم الجنة أو رتمنوها بما كنتم تعملون ومكانتنا هذا العرض القرآن يجيء مصدقا لما يبني به أولئك الوسادة عليهم السلام فإذا الذين أطعوا الشيطان قد حرموا العودة إلى الجنة وفتنوا عنها كما أخرج الشيطان أبوبهم منها وإذا الذين خالفوا الشيطان ولم يتبعوه وأطعوا الله تعالى قد ردو إلبة الجنة فعاد المغتربون إلى دارهم دار النعيم وحينما ذكر الله تعالى مال كل فريق فالمؤمنون في الجنة والكافرون المكذبون في النار وشرح حال كل منهما فيما استقر فيه من الثواب أو العقاب حين ذاك بدأ النص القرآن في ذكر مشهد الحوار الذي جرى بين أصحاب جهلك من الجنة والخير والأعرف وفي هذه المناسبة قال الشيخ عبد الرحمن السعد: يقول تعالى بعد ما ذكر استقرار جهل من الفريقين في الدارين ووجد ما أخبرته برسال ونطقته به الكتب من الثواب والعقاب أن أهل الجنة نادوا أصحاب النار وهم قال النيسابوري في غزاب القرآن: ولما شرح وعيد الحكفا وثواب الأبرار أببه المناظرات التي تدور بين الفريقين.

وأما فيما شأن عطف الوال في قوله تعالى: "ونادي أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا وما عدنا رينا حقا فهل وجدتم ما وعد ربك حقا" فقد فصل فيها ابن عاشور حيث قال: "وجملة: نادي أصحاب الجنة... يجوز أن تكون مطوعة على جملة وقالوا الحمد لله الذي هداه لهذا... عطف القول على القول إذ حكي قولهم المبنا عن بمجتمعم بما هم فيه من النعيم ثم حكي ما يقولونه لاهل النار حينما بشدوهم ويجوز أن تكون معطوفة على جملة ونودوا أن تكلم الجنة أو رتمنوها بما كنتم تعملون" عطف القصة على القصة بمناسبة الانتقال من ذكر نداء من قبل الله إلى ذكر مناداة أهل.

(1) السيرة الأثرية: الإبتداء (14-24).

(2) تفسير السعدي: ج. 3 ص.21. وانتظر فيما ذكر من قبل: نظام الذكر للباقعي ج. 3 ص.35. التفسير الكبير للنذر الرازي ج. 14 ص. 88 تفسير اليعقوبي ج. 8 ص. 18. تفسير المفسر ج. 8 س. 140.

(3) غزاب القرآن للنيسابوري: ج. 8 ص. 118.
الأخرى بعضهم بعضًا (٢٣)

- وما ذكرته يتضح وجه المناسبة لمجني مشهد الحوار في موضعه من السورة

التوبة وصلة آيات الحوار بما قيلها، والله الحمد والمنة.

المبحث الثاني: موضوع النداء وغايته وجواب أصحاب النار عنه:

بدأ مشهد الحوار ببناد أصحاب الجنة أصحاب النار بعد أن استقرّ كل منهما في داره
وتمكّن من قراره. وكأنّي بأهل الجنة يتنعمون فيها، وحكايتى بأهل النار يذوقون حزها
وهليها. .. ويقدر الله تعالى ذلك النداء وما تبعه في آثين، كريميتين يقوله سبحانه:
و نادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وقتما وعذبنا نزعتهما حافلاً فهل وجدتم ما وعد
ربككم حلفاً قالوا نعم نذيع موعدهم بينهم أرب عُلم الله على الظلمين. (٢) الذين يمدون عن
سبيل الله ويبقون عوجاً ومهم بالخيرة كفرعون.

والذي يلاحظ في الآيات الكريمة أن الله تعالى قدّم نداء أصحاب الجنة على نداء
 أصحاب النار. وفي ذلك دلالة على تحريم الله لهم ورفعه لشأنهم وتشريفهم.

وإنما جاء العبر عن خطابهم بالنداء إشارة إلى بلوغ أسماء أصحاب النار من
مسافة سببية بعيد. فإن سمعة الجنة وسعة النار تفتكضان ذلك، لا سيما مع قوله من
بعد، وبينهما حجاب. أما وسيلة بلوغ هذا النداء فلا ريب أنها وسيلة عجيبة غير
مُترجحة ولامعاقبة. وعلم الله وقدره لا أحد لمتعلقاتهما، وإنما أخبر الله بذلك وهو
مكانة لا مّالفة. فهو سبحانه قادر على كل شيء، والقاهر لكل شيء في ذلك اليوم.

العظيم الذي لا يبلغه أفهامنا ولا تقدراتنا البشرية المحدودة.

- وقد تضمن هذا النداء أمرين اثنين: (أولاً) إخبار أصحاب الجنة أصحاب النار عن
حال ما هم فيه من السعادة وبلغ ثواب الله وكرامتهم وتعصمهما عنهما ودعاهما.
و (ثانيهما) استفهامهم عن حال أصحاب النار فيما هم فيه من العذاب، هل وجدوا
ما وعد ربك حقاً وصدقًا. وذلك هو قوله سبحانه: نادي أصحاب الجنة أصحاب النار أن
قد وجدنا وما وعدنا حقاً فعل وجدتم ما وعد ربك حقاً؟!

(١) التحزيج والتنوير: ج ٩ ص ١٣٥ - ١٣٦.
(٢) سورة الأعراف: الآيات (٤٤-٤٥).
(٣) انظر: التحريج والتنوير: ابن عاشور ج ٨ ص ١٣٣.
هذا وليس الغرض والقصد من نداء أصحاب الجنة هو مجرد الإحراز عن حالهم أو مجرد الاستفهام والاستحبار عن حال أصحاب النار، فإنّهم بلا ريب موقون واعتقون من تحقيق وعي الدنيا للغيبة كما هم موقون من تحقيق وعده لهم، وعنّما المقصود والغايّة ما يتحقق ويلزمه من ذلك. وهذا أقول: إنّ إخبارهم لأصحاب النار عن حالهم بقولهم:

أن قد وجدنا ما وعدنا رينا حقًا؛ يراده منه أضطباب والاختيار وإظهار الفرح والسرور بما هم فيه من السهوب. مع التنفيس على أصحاب النار بعلهم برهمانية حالهم، والزيادة في كرّهم أن شرقو عليهما. ومن ثم التقرير لهم بحق ما بلغوه من وعد الله تعالى لمن أمن وأصلح بالغيبة ونعيّهما، وأتّهم حكّاوا على حق في الدنيا وهم يحبسونهم قد طلوا. وأما استخفافهم وسؤولهم لهم بقولهم: فهل وجدتم ما وعد ربك حقًا؟ فبارد منه التحذير والشماتة بهم، والتنريّب لهم وتوبيخهم وتكبّرتهم. مع توقيفهم على غلطتهم وتطريبهم. والذكير لهم بما كان من جنايتهم على أنفسهم بنذيب.

رسلهم مما يثير نذاتهم وغمَّهم ويوقع الحسرة في قلوبهم.

والذّلك فقد أورد ابن كثير آيات ذكرها الله تعالى في مثل هذا المقصود، وفيما يشبهه.

هذه الحال حيث قال: "فما أخبر الله تعالى في سورة الصافات عن الذي كان له فريق من الخفر (فأطلق فرأيا في سورة النور) قال: "أنّ الله إن كدت أثردين رسوله من المخضوبين، أن يُحرَّمُ عَلَى هَذَا الْوَلَادَ الْأَوَلَ وَالثاني مِنْ يَدَيْهِ.» (1)

أي ينظر عليه مقاتلة التي يقولها في الدنيا ويفرّعه بما يظهره من العذاب والنكش. وكتابه بقهرهم الملائم يقولون لهم: "هذبو أنك أنك تكلمّون فين في نصره؟ هذا أسماع لا ينصرون قاصرون أو لا ينصرون سواءً علىكمَ إنا نحوركما ما كنْتُم تعملون" (2). (2)
كما أورد رحمه الله تعالى حديثًا عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يشبه هذا النداء لأصحاب النار في تزويره صلى الله عليه وسلم لأهل القلب، قيل بدر من المشتركون، وهو مناسب في مكانه هذا من الاستشهاد به في باب ذكر المقصود والغايته من النداء في التزوير والتوضيح. ذكر أن الإمام البخاري روى في صحيحه عن قتادة قال: "ذكر لنا ننس بن مالك عن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بآرعة وعشرين رجلاً من صناديق قريش فقذفوا في طويي بدرًا من أطوار بدر خبيث مخيف. وكان إذا ظهر على قوم أقام العرصة ثلاث أيام فيما كان بدر البيت الثالث أمر براحته فشذَّ عليها رجلاً. ثمّ مشى وتاببه أصحابه وقلاً: لما نرى نطق إلا نبع حاجة، حتى قام على شنتَة الركيَّة، فجعل يناديهم برسينهم وأسماء آباءهم: يا فلان بن فلان، وايا فلان بن فلان، أي أخوك أدرك أطعام الله ورسوله؟ فإنّا قد وجدنا ما وجدنا وما نرى حثنا: فهل وجدتم ما وعد ربيكم حثنا؟ قال عمر: يا رسول الله، ما تعلمون من أجساد لا أرواح لها فالرسول صلى الله عليه وسلم، الذي نفس محمد يبده، ما أنتَ بسمع لما أقول منهم؟ قال: فأحباب الله حتى أسمعهم قوله: تويهاً وتصفح ونقيمة وحضره وندماً.

والمشادر هنا قوله صلى الله عليه وسلم بنفس النص الآية الكريمة في نداء أصحاب الجنة أصحاب النار وما رواه البخاري بعد حكم قتادة يبين فيه غاية ومقدمة مخاطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بدر من المشتركون بهذا النص.

(1) القلب هو البليت قبل أن تطوي، والمراد بالقلب هذا أي قلب بدر أي الحفرة التي زربت فيها جثة طيفار قريش الحليام فيبدع (انظر: مختصر الصحاح للرازي من 247).

(2) المقصود بالكسب هو تبادل الدوام والباعة لنساء فيها بناء (أبان العرب لابن منظور ج 35: مختصر الصحاح للرازي من 247).

(3) غزوة المعاصرة: أي طرف البئر والركض يفتح حزام وكسر الخلاف. وشديد آخره البئر قبل أن تطوي، والأخلاع جميع طي وتم فتحين بسرعة عالية. وتمدح الله فينات. فلن تشير قلبيك (انظر: فتح البكير ج 7: 330).


(5) وهذا الحكاء اشتكاء نظر البخاري في صحيحه بعد إذيراه نصّ الحديث مباشرة، وهو موصول بالإسناد المذكور في رواليه عن أنس رضي الله عنه. انظر: (فتح البكير ج 7: 320).
- ثمّ يجيء الجواب فورًا أن أصحاب النار دون تلزيم أو ترذذ أو تحذيب، حيث قالوا:

نعم، فقد وجدوا ما وعد الله حقًا وصدقًا وعابينو العذاب والعقاب، فاعترفوا وصدقوا في وقت لا يضع فيه الاعتراف ولا التصديق، وأقرره على أنفسهم باستحاقاتهم ما هم فيه إذ لا مجال هنا للتذكير ولا الاستيكر، وقد تبين الحق في هذا اليوم للخلق طريقه بدأناً لاشتك في واقه ورتب، وأن الله تعالى لابخل ووعده، كيف وقد صار الأمر حقًا بالأيٍّين.

- وبعد هذه الإجابة توقف الحوار بين الفريقين بذكر تدخل ملك من الملائكة لبئسهم فأذن مؤن بينهم أن لعنة الله على الظالمين، وهو ما سيكون الحديث عنه في المبحث القادم.

فوايد ولطاف:

الأولى: جاء التعبير بالماضي عن المستقبل في قوله تعالى ( ونادي أصحاب الجنة ) لأن المستقبل الذي يخبر الله تعالى عنه هما وهما ما يكون في دار الجزاء كالماضي من حيث تحقيق وقوعه. وهذا الأسلوب القرآني أسلوب معهود في الأساليب العربية البليغة، وأظهر نحته جعل المستقبل في تحقيق وقوعه حكاه وقع بالفعل (1).

الثانية: أورد الخازن سؤالًا قد يخطر على بال أحد ما، ثم أجاب عنه، ومن الحذر ذكره هاهنا مثبط إجابته. ذكر أنه قال: "إذا قلت هذا النداء من كل أهل الجنة لحلو أهل النار أو من البعض للبعض؟ قلت: ظاهر قوله ( ونادي أصحاب الجنة أصحاب النار ) يفيد العموم، والجمع إذا قال الجمع بورع الفرد على الفرد، فظل فريق من أهل الجنة ينادي من كان يعرف من الحضار في دار الدنيا (2).

الثالثة: فإن ابن عاشور تنبىءًا لطيفًا على حكمة ( ونادي ) الصادرة من أصحاب الجنة بقولهم: ( إن قد وجدنا ما وعدنا بما حقًا )، وحاول قوله أنه لا تدل هذه الكلمة على سبق بحث منم تطلب للمطابقة فيما علمنه. بل إن المعنى أنهما أفرقتما ما قاموا حال كونه حقًا لا تخفف في شيء منه، ذلك أن الودنان في أصل اللغة هو إلغاء الشيء.

(1) نظر: غربان القرآن للنسباوي ج 8 ص 119 تفسير أبي السعود ج 3 ص 31 تفسير السعدي ج 3 ص 31.

(2) نظر: الباحث المحيط لأبي حيان ج 4 ص 398 غربان القرآن للنسباوي ج 8 ص 119 تفسير الألوسي ج 3 ص 24 تفسير المنار ج 8 ص 24.

(3) تفسير الخازن ج 2 ص 23.
ولذّلِها؟، وهذا بلا ريب مطابق لحال أصحاب الجنة إذ هم قد آمنوا بما كناروا إليه من التعبير قبل أن يلقوه.

الرابعة: إن في التعبير بالموضوعية في قوله تعالى: ما وعده ربا حقاً، وما وعد ربك حقيقةً (ا) إيجاباً بديعاً، ذلك أن (ما) الموضوعة هنا ذلت على أن الصلة معلومة عند المخاطبين على تضاوت في الإجمال والتفصيل، فقد كانوا يعلمون أن الرسول صلى الله عليه وسلم وعد المؤمنين بتعيين عظيم وتوعد الخافرين بعداً آلياً سمع بعضهم تفاصل ذلك كلهما أو بعضها وسمع بعضهم إجمالاً مباشرةً أو بالتناقل بينهم (1).

الخامسة: مما يلاحظ في الآية أنه لم يُؤْتِ بالمفعول من الفعل الثاني في قوله إن قد وجدنا ما وعدنا أبا حفصاً فعل وجدتم ما وعد ربيح حقاً (ا). إذ لم يقل سبحانه: فهل وجدتم ما وعدكم ربيح، وذلك إسقاطاً لأصحاب النار عن رتبة التشريع بالخطاب عند الوعد لأن (كنونهم) مخاطبين يوجب مزيد التشريع ومزيد التشريع لا يلبق إلا بالمؤمنين (2). وفي هذا قالصاحب نظام الدور: أثبت المفعول الأول تلذذاً وحذره هنا (أي في الثاني) احتكاراً للمخاطبين (2).

السادسة: اختلاف القراء في قراءة كلمته (نعم) حيث وردت في القرآن الكريم. وقد وردت في أربع مواعظ، في موضوعين بهذه السورة، أولهما في هذا الموضوع هامًا، وتانيهما في قوله تعالى: قَالَ تَعَمَّ وَإِنَّكُمْ لَا مُضَارِعِينَ (3). أما الموضوع الثالث في القرآن فهو في سورة الشعراء بقوله تعالى: قَالَ تَعَمَّ وَإِنَّكُمْ إِذَا لَمْ يَخَافُنَّكُمُ الْمُحْرَكُونَ (1). والموصى الرابع في سورة الصفات بقوله تعالى: قَلْ تَعَمَّ وَأَثْمَنَّ كَخَرَجْنَ (2). وذلك أنه قرأ الحكيم بهكر:

(1) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ج8 ص132-137.
(2) انظر: المرجع السابق ج8 ص17.
(3) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج16 ص488؛ تفسير أبي السعود ج6 ص124، غزائي القرآن للبيساوي ج8 ص119، فتح القدر للشوخاني ج2 ص15، تفسير المنار ج8 ص246-247.
(4) نظام الدور للبيساوي ج3 ص35.
(5) سورة الإعراف: الآية (24).
(6) سورة الشعراء: الآية (23).
(7) سورة الصافات: الآية (88).

مشهد الحوار بين أصحاب الجنة والنار والأعراف في سورة الأعراف

[بد. عمار بن زهير] (حافظ)}
العين (نعم) في كل القرآن، وقرأ الباقون بفتحها فيها كلًا ما كتب. وهم لغتان.

البحث الثالث: الإعلام بلغة أصحاب النار وذكر أوصافهم:

- وبعد إجابة أصحاب النار عن سؤال أهل الجنة بخبر الحق سبحانه عن توقف هذا الحوار بإعلام معلوم من الملائكة المكلفين بخوض الله تعالى في ذلك اليوم العظيم بإيجاب لعنهم على أصحاب النار واستحقاقهم لها وذلك قوله سبحانه: "فأُتُونُ مَكِينًا مَكَينٌ أَلِينَ أُدْرِجُونَ عَلَى سَبِيلِ اللهِ وَيُبِيعُونَ عَرَجًا وَهُمْ يَلَآ إِرَاءً كَفِيرُونَ" (٥١) أي حق عليهم طرده وإبعادهم لهم من رحمته وعفوه. هذا وإن المبتاني بفداء التصقيح في قوله (فأذن) دال على أن هذا الكلام مبني على المحاورة تحقيقا لمقصد أهل الجنة من خلاهم لأهل النار وسواهم من إقامة الحجة عليهم بإظهار ظلمهم وفساد معتقدهم. وتأييضا لهم وزيدة في ندمهم وحزنهم وحرصهم، مع الزيادة في سرور وسعادة أصحاب الجنة وتحريرهم والثناء على حالمهم في الإيمان بالله وتصديق رسله. هذا وجوز أن يشمل هذا الأذان الدعاء على أصحاب النار بزيادة بعد عن الرحمة بتسضيف العذاب أو تحقيق الخلوة.

- وبعد فلم يقصر هذا الأذان على إثبات اللعنة وإجابات على أصحاب النار فقط بل شمل كذلك إثبات أربعة أوصاف لهم تمثل سبب استحقاقهم اللعنة من الله تعالى وترتب عليهما ما صاروا إليه من العذاب والنكال في الآخرة. وذلكل في تصوير جامع لحالهم الذي كانوا عليه في الدنيا، لينذجروهم أنفسهم، ولعلما كل من سمع التأنيح والإعلام بها، فيفوقن بفطاعة حالهم ويخطئ نفوسهم وفساد معتقداتهم وعملهم، وليعلم بذلك أيضا - عدل الله تعالى بعابهم عليها، وليعتبر بها - خلقت.

(١) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجوزي ج ٢ ص ٢٠٣، الكشف عن وجه القراءات السبع لمجيء ابن أبي طالب الفهري ج ١ ص ١٠، تفسير اليعقوبي ج ٣ ص ١١٦، زاد المسير ابن الجوزي ج ٣ ص ٢٠٣، تفسير أبي السعود ج ٣ ص ٢٣٩، تفسير شهاب الدين ج ٨ ص ٤٤٤، سورة الأعراف (٤٤ - ٤٥).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٠٤، تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٠٠، تفسير التعرفلي ج ٢ ص ١٣٠، تفسير البصري ج ١ ص ١٢٣، سورة الفلس ج ٨ ص ١٧٨، تفسير المنار ج ٨ ص ١٣٨، تفسير السعدي ج ٣٣ ص ١٣١، التحرير والتنوير لابن عاشور ج ٨ ص ١٣٧.
(٣) انظر: التحرير والتنوير ج ٨ ص ١٣٨.
من هم في هذه الدنيا بتحصّن الحالمين التي وصفها سبحانه في كتابه الكريم في جنتابوا

الاتحاف بها ويتعدوا عن كلّ ما يؤدي إليها من الأوصاف والخصائص النذرية. 

- وأولى تلقّى الأوصاف، الذي تعلّقته به العناية أول ما تعلّقته، عليهُ بنت سائر
الأوصاف الأخرى المقررة والمؤكّدة له هو وصف الظلم، أنّ الله تعالى الطالبين.

وكان هذا الوصف لهم هو بمثابة التعرف بهم. فيجري مجرى القلب تعرّف به جماعتهم، ولا ريب أنّه مقدّم في صففهم هذا أول ما يراد إثبات خطرهم وشرههم بالله تعالى، إذ هو أعظم الظلم وأخطره، لأنّ الظلم إذا ذكر مطلقًا فإنه يصرف إلى الحكم فيهم. 

وكعمل الظلم هو الشرير لله، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: "وَإِذَا قَالُ لَّقَمْنِ إِلَيْ يَكُونُ، وَهُوَ يَغُظُّهُ بِنَبِيٍّ لَّا يُذَكَّرُ بِاللَّهِ إِبْرَاهِيمَ لَظَلَّلَ عَظِيمًا" (1) فهم قد ظلموا أنفسهم في إبعاده عن رحمة الله تعالى بشرهم وشرههم به وفي لايتهم للطاغوت بخير جنهم من دوّر العذاب إلى ظلال الظلة (2).

- وثاني الأوصاف: هو الذين يصدُون عن سبيل الله. وهذا الوصف يجمع بين إعراضهم وامتناعهم أنفسهم عن سبيل الله، وبين صدّ غيرهم عنه، وذلك لأنّهنّ جدد (3).

- يصدّون: يجيء امتناعًا بمعنى يُعرّض ويمنع عن الشيء، ومتشدّداً يصدر عن بغضه ويبرده عنه، فإنّه فعلى فإنّ الإيجاز في هذا الوصف يقاضي الجمع بينهما، فهم يعرضون عن سبيل الله تعالى الموصلة إلى مرضاه وحكامه وتوابعه، وأهم الوقت يظلّون الناس ويصدونهم ويعمونهم عن اتباع دين الله تعالى من أمّ منهم أو أراد الإيمان: بكلّ ما يستطيعون من وسائل المنع والصدّ كالآذى والخوف والإرهاب والزجر والقهق والإرغاب وإدخال الشهبة في دعاليه وأحكامه والمكر والخداع وسائر الجهل (4).

- وثالث الأوصاف: يغونها عوجاً). وهذه الصفة وثيقة الطيلة يساقتهما من الصدّ عن

(1) انظر: تفسير الد生姜 البعيدي ج 3 ص 36، تفسير المنار ج 8 ص 128، التحرير والتنوير ج 8 ص 128.
(2) سورة لأسحاح: الآية (13).
(3) انظر: تفسير الخازن ج 3 ص 132، تفسير السعدي ج 31، التحرير والتنوير ج 8 ص 132.
(4) انظر: تفسير ابن كثير ج 2 ص 389، تفسير القرطبي ج 7 ص 191، تفسير المنار ج 3 ص 170.
(5) انظر: تفسير الخزائن البعد ج 11 ص 132، تفسير ألفونسوس ج 8 ص 81، فتح القيرواني للشوكاني ج 26، تفسير المهاجري ج 33، تفسير المنار ج 8 ص 120، التحرير والتنوير ج 8 ص 381.
(6) ابن عاشور ج 8 ص 132.

منهج الحوار بين أصحاب الجنة والبار والمعارف في سورة الأعراف

ـ ١٠٦ـ

ـ عبدالرضا حافظ
سبيـل الله، إذ إنـها تـشير إلى حقيقة ما يريدونه تجاـه سبيل الله تعالى ودينه الحق المستقيم. حيث إنهم يبغون ويطلبون لها زیغا وميلها واعوجاجها وانحرافها عن الحق وتمييزها وبدلها إلى الباطل، وذلك بذمها وإلقاء الشكوى والشبهات حولها في عقائدها وأحکامها وعباداتها وسائر شريعتها، حتى يجعلوا ذلك حجة لإعراضهم عنها فلا يؤمنوا بها، ويجعلونه أيضًا طريقًا إلى منع غيرهم من الإيمان أو دفع من أمن.

إلى الازداد والرّجوع عن الدين.\\n\\n- وخاتمة هذه الأوصاف، وهي التي أوجب لتهم ما تقدم من صفات في انحرافهم عن صرارة الله ودينه عقيدة وعبادة وشريعة وصدقة الدّناس عنه، وإقامة علّهم على شهوات أنفسهم المحرّمة وارتكابهم لفاحش القول والعمل. تلك هي عدم إيمانهم بالبحث بعد موتهم ولهاء الله تعالى في الآخرة، وذلك قوله تعالى عليهم: (وهم بالآخرة كافرون) فهم جاهدون مثابين بالآخرة. لا يرجون حسابة ولا عقاباً، ولا يرون ثواباً ولا جزاء.

وبهذا الأذان والإعلام في هذا الموقف العظيم يحتفظ القول الأول من مشهد الحوار، والله الامر من قبل ومن بعد.

فوائد ولطف:

الأول: يلاحظ أن المؤذّن جاء نحرة في قوله تعالى: (فأذن مؤذن) ونذكر لأن معرفته ليست مقصودة. بل المقصود الإعلام بما يقوله هذا الأمر للتبشير منه هناء في الدنيا. مع العلم بأن الله لم ير في الهدية له شيء ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من أمر الرجل الدين الذي لا تعلم إلا بالنقل الصحيح. ولكن المعهود في أمور عالم الدين ولا سيما في الآخرة أن ينتظروا ذلك في الارثيته. فالمؤمن ملكه من الملاكية ولكن لا يعلم من هو وولوكان للعلم به قاعدة لأي آخر يتعال عنه.\\n\\nالثاني: في قوله تعالى: (فإن لعنة الله على الظالمين) قرأ نافع وأبو عمر وعاصم

(1) انظر: تفسير الطبري 78 ص 13 تفسير البغوي 73 ص 20 تفسير ابن كثير 94 ص 29. (2) انظر: تفسير الطبري 81 ص 174 تفسير ابن كثير 94 ص 29. (3) انظر: تفسير الطبري 81 ص 174 تفسير ابن كثير 94 ص 29.
ثانيًا، للعدول عن صيغة الماضي إلى صيغة المضارع في وصف أصحاب النار يقوله تعالى "يحدثون من سبيل الله ويبغونها عوجًا" للدلالة على تكرر وتجدد حصول هذه الفساعة منهم حال زمانهم الماضي. مع استحضار حالتهم السيئة في ذلك تشهيراً بهم وتفطيراً لهم. (1)

رابعة: الإخبار بال مصدر (عوجًا) عن سبيل المبالية. أي يرومون ويحاولون إظهار هذه السبيل عوجاءً، أي يختلفون لها نقائص يمثّلونها على الناس تتياراً لهم عن الإسلام. (2)

خامسة: العوج - كما هو معلوم - ضد الاستقامة، ولكن قد ذكر أهل اللغة والتفسير فرقاً في الاستعمال بين العوج (بكسر العين) وبين (العَجِي، يفتح العين. فقالوا: إن العوج (بكسر العين) يستعمل في المعاني منازلتين، والطريقة والمعامل. أي فيما يدرك بالفكير والبحيرة، ويستعمل أيضاً في الأعيان ما لم يكن منتصباً قائمًا كالأرض ونحوها.أما العوج (يفتح العين) فإنه يستعمل فيما يدرك بالبحر في الأعيان ما كان قائماً منتصباً خالقًا ورحمة ونحوهما. هذا مع العلم بأن في الأصل يجوز الفتح والكسر ولكن الاستعمال خصًّصه وهو من محاور الاستعمال. (3)

(1) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ج2 ص3،4-14، حجة القراءات لابن زهارة ص83، تفسير القرطبي ج2 ص10، التفسير الكبير للفخر الرازي ج14 ص6، تفسير أبي السعود ج2 ص29، تفسير الألوسي ج8 ص13، التحرير والتنوير لابن عاشور ج8 ص138.
(2) انظر: التفسير العامي ج2 ص6، التحرير والتنوير ج8 ص138.
(3) انظر: التفسير العامي ج2 ص10، التحرير والتنوير لابن عاشور ج8 ص138.
(4) انظر: تفسير الزيدي ج8 ص3، تفسير البغدادي ج2 ص126، تفسير الصحابي ج2 ص134، تفسير أبي السعود ج2 ص139، تفسير الألوسي ج8 ص130، فتح القدر للمفتي لابن جذاع ج1 ص16، التحرير والتنوير ج8 ص139.
السادسة: ورد وصف أصحاب النار بالحرفر بالأحرار عن طريق الجملة الأسمية في قوله تعالى: "وهم بالآخرة كافرون" مع أن السياق في الجملة الفعلية: وذلك للدلالة على نبات الحفر فيهم وتمشّط منه، وإن الحفر بالأحرار من الاعتمادات العقلية التي لا يناسبها التذكر.

السابعة: قدّم الجزار المجوز على متعلقه في قوله تعالى: "وهم بالاخرة كافرون" للاهمام به، فإنّ أصل حفرهم قد علم مّا قبّله. وهذا النهج منه له تأثير خاص في إثارهم على ما أسند إليه. هذا مع رعاية الفاصلة في خواتم الآيات.

التاسعة: للجاح أن الله تعالى قال هم: "وهم بالآخرة كافرون" أما في سورة هود فقد قال: "وهم بالاخرة هم كفرُون" (ق). أي حفر الضمير (هم) في آية سورة هود ولم يكرّه. وهو أوجب عن سبيل ذكر الموت في آية سورة هود وعدم ذكرها هنا، لأنّ ما هنا جاء على الأصل، تقدير: هم كافرون بالآخرة، أما ما في سورة هود فقد وقع بعد قوله تعالى: "وِيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى رَبِّهِمْ أَلَّا تَبْيَضَ عَلَىٰ أَلْقَابِيْنَ (٤٧) والقيم عليهم. فلمّا عبر عنهم بالظلمين النبّه أنهم الذين خذلوا على ربيهم أمر غيرهم. فقال: "وهم بالآخرة هم كافرون" ليعلّم أنهم هم المذكورون لا غيرهم.

الثامنة: ذكر التعالي في فتحاً لطيفة مؤثرة ذات موعظة وعبرة يجدر بِأ ن أدركها عسَّ أن ينتفع بها. فهي أن حكى عن غير واحد أن طاوس بن طيسيان دخل على هشام بن عبد الملك فقال له: اتق الله واحذر يوم الآذان. فقال هشام: ما يوم الآذان؟ فقال قوله تعالى: "فأَذَّنْ مَوْسِعًا بَيْنَهُمْ الآيات" فصَحَفُ هشام. فقال طاوس: هذا ذلًّ
الوصف فحّيف بذل المعاينة؟!

وبهذه القصة أختم حكمي حول هذا الفصل الأول من مشهد الحوار وله الحمد والمنّة.

* * *

(1) انظر تفسير التعاليج 20 ص 202.
الفصل الثاني: نداء أصحاب الأعراف أصحاب الجنة:

البسمة:

هذا هو المقطع الثاني من مشهد الحوار، وهو الذي يخبرنا الله تعالى فيه عن نداء أصحاب الأعراف أصحاب الجنة وما تخلّل هذا النداء من ذكر حائل أصحاب الأعراف حين صرّفت أبصارهم تجاه أصحاب النار وتصوير انفعالم بينهم. وهذا هو ما جاء في قوله تعالى: "وبيناكم جحاث، وعلى الأعراف رجال يُقرّون قالهم: سلم عليكم، ثم بدأ خلوها، وهم يطمرون من عذاب ذات الرمادي، وإذا صرّفت أبصارهم تلقى أصحاب النار قيالوا: يا ربنا لا تجعلنا مع الشيوع آثامين!". وعلى ما سبق ذكره فسيكون بيان هذا الفصل في مبحثين على ما يأتي:

المبحث الأول: نداء السلام:

هذا أولاً وأولاء رجل الأعراف في أعقاب وشرفات السور يتنظرون فصل الله ورحمة الله.

بالإضافة إلى ذلك، فإنهم في موقفهم هذا يطلبون على أصحاب الجنة وأصحاب النار يعرفون حكايا بعلاماتهم التي تميز بها كل ضفّق من أنباءهم، حتى تتمكن من تكلم العلماء ما ذكروه - عرز وجل في كتابهم الحكيم. فأصحاب الجنة - خير الله عن سماهم وجوههم وهما مسودة بسارة عليها مغرة تعزّها فترةً.

هذا وبعد بيان معرفتهم للشريقيين أصحاب الجنة وأصحاب النار بعلاماتهم المميزة يخبر الحق سبحانه عبن ندائي لأهل الجنة في تعليمهم بالسلام عليهم.

ونادوا أصحاب الجنة أن سلام عليكم، و آنفسبر ظلمة هذا النداء، وهو قولهم (سلام عليكم)، والسلام هاغينا محتفل لأمرين: أحياء) أنه دعاء ناجية و إكرام (و ثوابنا) أنه إخبار وتفسير لهم بسلامتهم وأمنهم من العذاب والعقاب ونجاتهم من

(1) سورة الأعراف: الآيات (34-47).
(2) انظر: تفسير الطبري ج8 ص 40; تفسير ابن كثير ج2 ص 399، معاني القرآن للفراء ج1 ص 408، البحر المحيط لأبي حيان ج2 ص 1، تفسير الشافعي ج1 ص 3، تفسير القرطبي ج7 ص 32، زاد المسير لابن الجوزي ج3 ص 68، غزوات القرآن للبصاري ج8 ص 31، تفسير الخازن ج2 ص 232، تفسير الأفاسي ج8 ص 343، تفسير المتنجر ج3 ص 1، أضواء البيان للشافعي ج2 ص 303.
المكاحرر والآفات

أقول: ولا منا من اجتماع هذين الأمرين، إن النتحية والإكرام تحمل في معناها وطياتها البشارة بالسلامة والأمن والنجاة.

ولصاحب التحرير والتثير صدام حسن فيما يدل عليه نداءه بالسماح لأصحاب الجنة إذ يقول: "ونداوهم أهل الجنة بالسلام يؤذن بهم في اتصال بعيد من أهل الجنة. فجعل الله ذلك أملة لهم بحسن عاقبته ترتح لها نفوسهم ويعملون أنهم صائرون إلى الجنة، فلذا حكى الله حالهم هذا للناس إدّاءاً بنذالك.

وعند هذا السماح على أصحاب الجنة يقف الحوار ويلقي الحقَّ سبيله النظر إلى حال أصحاب الأعراف حين نداوهم هذا من الطعام والشوق ورغبته في دخول الجنة التي يجاقرون أهلها. ليخبر سبيلانه على سبيل الاستنذاف عن ذلك يقولة "لم يدخلوا وهم يطمِّعون"، ومكانه إجلاء عن سبيل أثره دعاؤهم لأصحاب الجنة هل سيعبورون هم إلى الجنة أم إلى غيرها؟ أو أهلما أشعر هذا السامح أن بهد دخول أصحاب الأعراف الجنة.

فكان قوله: أخا أن دعاهم بعد معارقتهم الأعراف ودخولهم لم لا وعلى ظلالاً فإنما جملة معتزبة (2) ومستتأثرة ببيان حالهم وقت النداء. أي نادواهم حال كونهم طامعين في دخولها متزلفين له(3).

ولزبير أن في إخباره تعالى عن طمع أصحاب الأعراف في الجنة وساهم النظر إلى حالهم هذا من الشوق والرغبة إشارة إلى فعل هذا الشعور وقدره القيمة عند سبيلانه، وأنه عزّا ذال ذاير انطلقهم برحمة وكرمه، ومن أجل هذا قال أبو العالى: ما جعل الله

(1) انظر: تفسير القرطبي ج ٧ ص ١٢، التفسير الكبير للفجر الرازي ج ١٢ ص ٩، نظام الدرر اللفقي ج ٣ ص ٣٢، غزائم القرآن للبينسابوي ج ٨ ص ١٣٢، تفسير أبي السعد ج ١٣، محسن التأويل للقاسمي ج ٨ ص ٩٨، فتح القدر للشيرازي ج ٢ ص ١٢، تفسير الآدومي ج ٨، ص ١٢، تفسير المنار ج ٣٣، تفسير السعدي ج ٣، التحرير والتنوير ج ٨ ص ١٤.

(2) التحرير والتنوير لابن عاشور : ج ٨ ص ١٢، ١٤.

(3) أي معترضة بين قوله تعالى وأثناء أصحاب الجنة أن سلام عليهم. وبين قوله تعالى بعدها (وإذا صرفت أصابهم تفلاء أصحاب النار قالوا ربا! إننا ناجينا مع القوم الطالبين).

(4) انظر: زاد السفير لابن الجوزي ج ٣١ ص ٨٠، نظام الدرر اللفقي ج ٣، غزائم القرآن للبينسابوي ج ٨، ص ١٣٢، محسن التأويل للقاسمي ج ٧ ص ٩٨، تفسير أبي السعد ج ١٢، تفسير الآدومي ج ٨، ص ١٢، تفسير المنار ج ٣٣، تفسير السعدي ج ٣، التحرير والتنوير ج ٨ ص ١٤.
ذلك الطمع فيهم إلا لكرامة يردهم بها. ومثله قال الحسن البصري، إلا أنه زاد فقال:

الذي جعل الطمع في قلوبهم يوصلهم إلى ما يطمعون.

فؤاد وطلاف:

الأولى: تقديم قوله تعالى (وبيتهم) وهو خبر على المبتدأ (حجاب) للاهتمام بالمكان المتوسط بين الجنة والنار وما ذكر من شأنه. وسائر أصحابه، ولهذا التقدير صحّ التصحيح.

الابتداء بالذكرى، وسكنّيها بأي (حجاب) للتعظيم.

الثانية: لابن عاشور خطأ جيد في ترجيح عبد الضمير (بيتهم) إلى لفظي الجنة والنار، بعد أن ذكر بعض المفسرين أنه يعود إلى أصحاب الجنة وأصحاب النار، حيث قال رحمه الله تعالى: "وضمير (بيتهم) يعود إلى لفظي الجنة والنار الواحدين في قوله (وادي أصحاب الجنة أصحاب النار)». وهما اسماء مكان، فيصالح اعتبار الوسط بينهما وجعل الحجاب فصلاً بعينهما. وتنبأ الطمير تعيين هذا المعنى، ولو أريد من الضمير فريقًا أمل الجنة وأهل النار لقال (بيتهم) كما قال في سورة الحديث (في猋 بيتهم)

بسور له باب... الآية.

الثالثة: ليس تخصيص الرجال بالذكر في قوله تعالى (وعلى الأعراة رجال يعرفون) حكالاً بسيماهم» يقتضي أنه ليس في أهلا الأعراة نساء، وإنما ذكر الرجال على وجه التغليب، ولا اختصاص - أيضاً - لهؤلاء الرجال المتوضئين عنهم بذلك المكان دون سواهم من الرجال، ولكن هؤلاء رجال يبقع لهم هذا الخبر الذي أخبر الله عنه من حالهم.

فذكرنا همها الاختبار.

الرابعة: في ذكر حال أصحاب الأعراة أنهم يطمعون في رحمة الله أي أنهم يرجونها إشارة إلى أن العيد لا سبيل له إلى دخول الجنة إلا برحمته الله وفقطه وإن ذلك له أعمال صالحة فضلًا عن هؤلاء الذين لا أعمال صالحة راجحة لهم توصلهم إلى جنّة الله تعالى، ولهكذا هي رحمة سبيلها التي وسعت كل شيء، ولا حد لها، فظله وجوده وكرمه.

(1) انظر: تفسير البلغوي ج 3 ص 112 تفسير التعالي ج 2 ص 14.
(2) انظر: التحرير والتنوير ج 8 ص 140.
(3) التحرير والتنوير ابن عاشور: ج 8 ص 14.
(4) انظر: التحرير والتنوير ابن عاشور: ج 8 ص 143.
بعبادته في يوم لاملك فيه لأحد الآله عزوجل، والكل تحت رحمته وعفوه ومغفرته.

المبحث الثاني: حال أصحاب الأعراف عند رؤية أصحاب النار:

يعرض القرآن الكريم في هذا المشهد الحواري شأن أصحاب الأعراف تجاه أصحاب
كل من الجنة والنار. عرضًا تصويريًا لصالح وانفعالاتهما النفسية تجاه الفريقين.
فأصحاب الجنة يبدونهم بالسلام والتحية والبشر، وأصحاب النار يعودون لله تعالى
ويجعلون إليه ويدعون الله أن يجعلهم معهم في العذاب حين برونهم، وهذا هو وجه
النفاق بين المحتلين بقوله تعالى "وإذا صرفت أبصرهم: "لقد أصرفا أنصاراً قلوا في
لا جعلناً مع القوام السماويين".

ولذا كنHEN هذا الآية الخريمة مهيتمًا لمشهد نداء
 أصحاب الأعراف أصحاب الجنة في هذا الفصل.

هذا وإن التعبير بالفعل المبني للمجمل في قوله "وإذا صرفت أبصرهم" يفيد
أنهم يوجهون أبحارهم إلى أصحاب الجنة وإذا صرفت تجاه وحيان أصحاب النار كان
ذلك من غير توثٍ منهم ولا رغبة ولا اختيار بل بصرف بصرفهم إليها من قبل الله تعالى
فهم محمودون عليه مفعول بهم ذلك، لأن هذا المطلع محوف من سماعه فضلاً عن
رؤيته فضلًا عن النقبس به أو يكون ذلك بمقبض سرعة تحولها في وجه إلى أخرى.
أو أنه يشير إلى أنهم لم ينظرون إلى أصحاب النار إلا نظراً شبيهًا بفعل من يحمله على
الفعل حامل. وذلك لأن النفس وإن كانت تذكره المناطر السبعة فإنّ حب الاطلاع
يحملها على أن توجه النظر إليها أونًة لتحصيل ما هو مجمل لدى م.

وعلى كل حال فإن الله تعالى بيّن حالهم حين تصرف أبحارهم تجاه أصحاب النار
ورؤيتهم لهم. وهم في العذاب يقبلون وفي النار يسرون أنهم سألوا مستغفيين به
ومستجيبين ألا يجعلهم معهم في نار جهنم "قالوا رينا لاجتننا مع القوم الظالمين".
وما هذا إلا خوفًا منهم لأجل ما ارتكبوه من المعاصي في دنىهم، وترددًا له سبئانه
وطمعًا ورجاءً في رحمة بهم ألا يجمعهم مع أصحاب النار الظالمين!

(1) سورة الأعراف: الآية (47).
(2) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ج 4 ص 20، نظم الدرر للبقيع ج 3 ص 37، تفسير أبي السعود ج 3.
(3) غزائم القرآن لليسابوري ج 32، تفسير الألوسي ج 8، تفسير المنار ج 3، تفسير البتار خ 8، ص 134.
(4) تفسير السعدي ج 3، تحرير التنوير ج 8، ص 14.
(5) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ج 4 ص 20، تفسير القرطبي ج 27، تفسير أبي السعود ج 3.
(6) تفسير الغزائم ج 32، تفسير الألوسي ج 8، تفسير السعدي ج 3، ص 135.
هذا التضرع والسؤال الخاشع لله تعالى يقف التصوير لهذا المقطع من مشهد الحوار، وفيه تمهد لما سبهد في المقطع القادم من حوار أصحاب الأعراف مع أصحاب النّار بعد أن أروا ما رأوا فيها واستعاذوا بالله منها.

فوائد ولطائف:

الإلى، في وجه التعبير يفعل الحرف حال توجه أنصار أصحاب الأعراف إلى أصحاب النّار قال أبو السعود العمادي: "وفي عدم التعبير لتعلق أنصارهم بأصحاب الجنّة والتعبير عن تعلق أنصارهم بأصحاب النّار بصرف إشعار بأن التعلق الأول بطرق الرغبة والميل، والثاني بخلاف".

التالية: إن كلمة لقلق في الأصل مصدر لتقى، وليس في المصدر ما هو على وزن تفائل. لكن التاء غيره وغير تبّين وزنال، ثم استعمل نظر مخال بمعنى جمهولة اللقاء والمقابلة. أما بابي المصدر فعلى وزن تفائل أي يفتح التاء مثل تسيير وتشمّام. وتشدّ دخائر. وفي الأصل بالكسر خثير مثل: بقصار وتمثال.

الثالثة: إن في استغاثة أصحاب الأعراف وندائهم لله تعالى بأن يجبهم من أن يكونوا مع أصحاب النّار بقولهم (ربنا) إشاعاً بوصفه تعالى بأن ذلك المحسن إليههم في الدنيا بحلّ إحسان وأنه مصلح شأنه. وسيتدهم. فهو الحقائق بالإحسان إليههم في الآخرة، وهم عبدها الفقراء إليه وإلى كرمه ومغفرته ورحمته. فالدعاء بهذا الوصف فيه طلب إرحمته واستعطاف لكرمه بحق ربيّته لهم.

الرابعة: وأُبي السعود لطيفة في وصف أصحاب الأعراف أصحاب النار بالظلم دون ما عليهم من العذاب حيث قال: "وفي ضمهم بالظلم دون ما عليهم حينئذ من العذاب وسوء الحال الذي هو الموجب للدعاء إشعار بأنّ المحسور عنهم ليس نفس العذاب فقط بل ما يوجهه وتردي إليه من الظلم".

(1) تفسير أبي السعود ج 3 ص 223.
(2) تفسير أبي السعود ج 3 ص 230 - 231، مختصر الصحاح للرازي ص 232، تفسير القرطبي ج 7 ص 148، غزوات القرآن للبياتوري ج 2 ص 126، تفسير اليوسفي ج 8 ص 135.
(3) تفسير نزول القرآن لأبي حيان ج 3 ص 29، تفسير الدزر للقاضي ج 2 ص 27.
(4) تفسير أبي السعود ج 3 ص 223.
الخامسة: في وصف الله تعالى لحال أصحاب الأعراف في هذا المقطع يقوله: "لم يدخلوها وهم يطمون". وقوله "وإذا صرفت أبحارهم فلا تئمنهم". لا تمعننا مع القوم الطالبين. في ذلك جمع بين حالتين: الرجاء والخوف، وعلومه ورداءه. ولعل في هذا إشارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن في حياته من التمتثل بهاتين الحالتين مع تغلب حالة الرجاء عند موته ولقاء ربه الذي هما معلوم.

وبهذه الإشارة أختم حلالي حول هذا المقطع من مشهد الحوار في فصل الثاني، والله الحمد والمنة.

* * *
الفصل الثالث: نداء أصحاب الأعراف رجلاً من أصحاب النار:

المبحث الأول: نداء التقرير والتبيح بالمستحبرين من أصحاب النار:

ويزداد القلب تعلقاً ببحقات هذا المشهد القرآني مع الحضور والتأمل والاعتبار بما فيه من لحظات الرغبة والرُهبة والتقلّب بين حالات مختلفة من المشاعر والانفعالات. وما زال مشهد الحوار مستمرًا تعرضاً فيه ظهر وأقوال وبعثات. فقبل فئة من فئات الحوار تنظر الآن إلى الأخرى وترىها. ويشبه المشهد مفتوحاً يخبرنا الله عزوجل عمداً بدور فيه ويجري. وهو هذا المقطع الثالث تعرض فيه صورة أصحاب الأعراف وهم يخاطبون رجلاً من أصحاب النار. ذلك أنه بعد أن اجتاحوا بالله تعالى من حال أهل النار حين صرفت أبناؤهم تلقاؤهم. وذلذا على وجه العموم. دل ذلك هنا ما كان منهم من بعد على وجه الخروص بروؤتهم في النار - حين اطلعوا فيما اطلعوا عليه فيها - رجلاً من أصحابها يعرفونه بعلاماتهم الشخصيّة الذاتيّة المعينة الدائلة عليهم بخصوصهم. وهم روؤساء وخبراء أقوامهم من عظمة أهل الحكمة والخلال فجاء حوارهم معهم في جِيّز التبكيت والتشريع ومزيد التحسين، وهذا هو ما جاء في قوله تعالى: 0 وناذئ أُحِبَّب الأعراف * رجلاً يُعْجَبُوهُ وسَيَدِمُّهُمْ فَأَلْوَاهُمْ أَعْجَبُوهُ وَسَيَدِمُّهُمْ بِأَمْوَالِهِ وَلَيْسَ اللَّهُ يُحِبُّمُ الْإِنسَانَ مَثْلَهُ لَا يَشْتَهِيهِ قَلَبًا أَخْتَلَّتْ أَخْطَأْتِيْهَا لَا خَوْفٌ عَلَيْهِ وَلَا أَشْعُرُ غَيْرَهُوْرَةٍ.)1

البنايث على نداءهم وحوارهم معهم أن هؤلاء العظماء كانوا في الدنيا أصحاب منعة وأبُهه وشرف وأموال وأولاد وأعوان ونشراء، فلما رأواهم منفردين في العذاب، لا ناصر ولا مغيب نادوا منهم لهم: 0 أَمَّا أَغْنِي عنكم جمعكم وما كنت تستحقون.

هذا ويدعو أن يكون هذا على سبيل الاستفهام الذي يفيد التقرير مع التقريع والتوجيح. فتكون (ما) استفهامية. وكونه المعنى على ذلك: أي شيء أغني عنكم ونعكم به أتباعكم وأتباعكم وكثيركم من العذاب التي جمعتهمها في الدنيا. وأي شيء كذالك أغني عنكم ومنعكم من العذاب

(*) نظر: تفسير ابن كثير، ج 13، التفسير الكبير لمفسر الرازي، ج 4، تفسير السعدى، ص 77، محاكمة التأويل للقاسمي، ج 4، حاشية الطالب على الجلالين، ج 3، تفسير السعدى، ج 4، التحرير والتوثيق لابن عاشور، ج 48، ص 511.
(1) سورة الأعراف: الآيات (148-149).
استنكاركم وتعاليكم عن اتباع الحق وعلى أهل الإيمان من الخلق؟ ويحتمل أن تكون (ما) نافذة. ويكون المراد أنه لم تكن عقلكم جزءكم بناءً وأموالكم واستنكاركم في دفع العذاب عنكم أو إخراجكم منه بعد وقوفكما فيه. بل سرتكم إلهكم وزعمكم. ويكون المقصود من هذا النداء والخبر الشماعة من أصحاب الأعراف بوقوع أولئك المخاطبين من خبراء المشركين وعظائهما في العذاب. وتوقيفهم على خلقهم. مع التبكيت الذي يحصل لهم بسببه(1). فهذا الاحتمال قائمان. وسَغَفَان ولاينفع منهم ما منع من اللغة أو السياق. وإن كان القاسمي قال في تفسيره: "ولعلّ حكونه استفهام توبية هو أبلغ وأوفره"(2). فهور أي وجه ونوع اعتبار لم يمنع به الاحتمال الآخر.

ويستمر الحوار في هذا الموقف والمقطع بين أصحاب الأعراف وهم المستكـررين من أصحاب النار. فينظر أصحاب الأعراف مرة أخرى إلى الجنة ويلفظون بعدها إليه ليزيدوا في تقريههم وتوببهم. وتحسسهم. والإنكار عليهم قائلين لهم: "أيّاء الذين أقسمتم لنا بالله برحمته مَشَّنّين إلى ضعف من المسلمين من أصحاب الجنة ممن كانوا يستضعفونهم في الدنيا وبعدونهم ويغون عليهم وياخون أن يشركواهم في دينهم لنلهم حظوظهم الدنيوية وفقريهم تكبرا عليهم وعذابًا. فهوا أولئك في الجنة وتحيي المقيم. يخطوهم باستفهام تقريبي يحمل معه التوبية والتوبة والتحسبر. والله عزّ وجلّ يكشف لهؤلاء المشركين المستكـررين عمّا استضعفوه من أصحاب الجنة حتى برونهم فزيده عذابهم برفوعهم. وهم في الجنة عذابا فوق العذاب. وهم حاولوا يحلقو آخرون أليمهم الله برحمته. فكيف بما حظوا عليه ونالوه من كم لحمة وحيد الجنة وعمريها. وحكم من الحسرة والنداء والحزى الذي يرفع المشركين المستكـررين في هذا الموقف. ذلّك أن الذي بري من كان يدعى

(1) انظر، تفسير الطبري ج8 ص132، تفسير البغوي ج3 ص132، البحر المحيط ج4 ص132، تفسير التعالي ج1 ص17، تفسير الطبري ج7 ص214. لفسير ابن كثير ج3 ص230. التفسير الكبير للفرزوري ج14 ص17، غزائم القرآن للنابسي ج8 ص327، تفسير ابن السعد ج3 ص221، تفسير البغوي ج8 ص14، تفسير البغوي ج7 ص211، تفسير السعد ج3 ص4، تفسير الجزاز ج2 ص210، تفسير البيضاوي ج3 ص31، تفسير الطبري ج7 ص17، تفسير البيضاوي ج3 ص211، تفسير السعد ج3 ص221. محسن التأويل القاسمي في تفسير الأwooسي ج5 ص9، التحريير والتذويث لابن عاشور ج8 ص4، تفسير البيضاوي ج3 ص211، تفسير السعد ج3 ص221.

(2) محسن التأويل القاسمي: ج7 ص90.
التقدم عليه والفصل والعوّال والتميّز قد حصلت له المنزلة العالية والدرجة السامية ونان الفصل دونه، وهو قد كان من قبل مستضعفاً عنده نابل، فإنه بلا ريب بداخله أعظم الخزي وأشدّ الندماء، وبالغ الحسرة على ما كان منه نفسه.

فوائد وطائف:

الأولى: إنّ في تكرار ذكر أصحاب الأعراف في قوله تعالى (ワنادي أصحاب الأعراف) مع قرب العهد به إظهاراً في موضوع الإضمار، إذ كان مقنع الظاهر أن بقالاً: ونادوا، ونادو في نزاع الشريف يكون هذين الدعاين خاصاً في موضوع خاص فكان ممستقاً دون ما قبله الموجه إلى أصحاب الجنة في جملتهم، أو ينعي أن لم يركن بالإضمار للفرق بين المراد منهم هنا والمراد منهم فيما تقدّم، فإن المنادي هناً الكل وَهَنَا البضع، هذا مع مراجعة أنّه لم تُعَدّ في الآية السابقة ما يصلح لعود الضمان إليه وقع الإظهار كذلِك في موضوع الإضمار دفعاً للانتباه.

الثانية: إنّ في قول أصحاب الأعراف المستنكرين من أصحاب النّار ما أوّغ عنهم جمعهم وما كنت تستكونون إشارة إلى ذمّ الأمور والخيبة في الأعوان المخالفة عن تبع دين الله تعالى والمُؤدبة إلى السُّكَر والطغيان والفساد، وفيه إشارة أيضاً إلى ذم خلق الاستحكار عن الحقّ وعلى الخلق كما لا يخفى ما في هذا الخطاب من الدعوة إلى ضرورة التأمّل فيما سيصير إليه الإنسان في آخره من المسؤولية والتبعة الفردية، حيث لا يغنى عنه شيء مما كان في الدنيا ينحصر به ويستند عليه ويعقو عليه.

الثالثة: بلا حظ أنتي مذايح الفعل بدون المصدر في قوله تعالى ( وما كنت تستكونون إذ لم يقل استحكاركم - بالمصدر - سكينه في قوله (جمعهم،) وذلك ليتوسل بالفعل المطارع إلى أن الاستحكار كان دأبه ومدنه وهم مستمرون عليه

(1) انظر: تفسير البغوي ج 2 ص 128، البحر المحيط لأبي حييان ج 4 ص 20، تفسير التعليقي ج 3 ص 41، التفسير الكبير للفخر الرزازي ج 4 ص 1، زاد المسرور ابن الجوزي ج 3 ص 288، تفسير الدار للباقعي ج 3 ص 27-38، غزروب القران للبيسمر ج 4 ص 132، حاشية الصوابي على الجلالين ج 2 ص 71، تفسير البجوي ج 3 ص 11، تفسير أبي السعود ج 2 ص 132، محسن بن التلولي السبكي ج 7 ص 9، فتح القدر للشوكاني ج 2 ص 101، تفسير الأنسجي ج 8 ص 34، تفسير الديري ونابيل عامر ج 8 ص 34، تفسير السعدي ج 3 ص 28.

(2) انظر: تفسير الأوسي ج 8 ص 34، تفسير المبارك ج 8 ص 34، تفسير التحري ونابيل عامر ج 8 ص 34.
لا يفترون عنه تشبيعاً عليه بعظيم قيحة وسوء صفته.

الرابعة: إن الله تعالى بعث عن ميزانه الحق على لسان أصحاب الأعراة بقولهم للمستكبرين من أصحاب النار. "أهلاء الذين أقسمتم لا إله إلا الله برحمة"، فإن الله تعالى رفع شأن عبادة المؤمنين المنتمين وواهبهم كلير رحمته بجانب ورضوانه وقد كانوا في الدنيا مستضعفين لاحظ لمهم فيها. وأنه سبحانه لخفض شأن المضرة للمستكبرين في الدنيا على عبادة المؤمنين. وجاءهم في شر إهانة وعقاب بعذاب جهيم. فلا يذرو أهل الإيمان ويحزنهم استكبار هؤلاء عليهما في الدنيا. ولا يشق عليهم أن يجدوهما في عرفة ومنعه فالعاقبة لهم والحسن وزادته.

المبحث الثاني: خطاب الله تعالى لأصحاب الأعراة بدخول الجنة:

ويختم الله عزوجل هذا الموقف الرهيب، ويتوقف الحوار -هaña- بين أصحاب الأعراة والمستكبرين بخطابة تعال لأصحاب الأعراة. "أدخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزونون"، وما أعظمه من خطاب من رب عز الجلالة لأولئك الموقوفين الطاعمين في دخول الجنة برحمته وفصله. وهم ينتظرون هذا الحكم الإلهي في هذا الموقف العظيم على الأعراة. ويفشلون أن يرج بهم في النار، ولكنا هي رحمة الرحمن الرحيم التي وسعت بكل شيء. ولتصوّر المتائّم حكم في هذه العبارة المصرفية "أدخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزونون". من الفرج والبشرى لأصحاب الأعراة.

وحك في الغربة التي يشعون بها حين سماعهم لها من ملك الملوك سبحانه أو من الملاك المحيفين بأمر الله أن يقولوا لهم هذا القول في ذلك اليوم العظيم يوم الفصل والحساب.

وحول هذا المعنى قال الفخر الرازي: "والمراد أنه تعالى يدخل بذلك أصحاب الأعراة بالدخول في الجنة اللحوق بالمنزلة التي أعداها الله لهم. وعلى هذا التقدير فقوله "أهلاء الذين أقسمتم لا إله إلا الله برحمة" من خلال أصحاب الأعراة وقوله.

(1) تفسير الآلوسي ج 8 ص 325، التحرير والتنوير ج 8 ص 16.
(2) تفسير الطبري ج 8 ص 123، الخطاش للخطابي ج 8 ص 14، التفسير الجعفر للفخر الرازي ج 16 ص 9-12، تفسير ابن طهير ج 14، التفسير الكبير للفخر الرازي ج 16 ص 19-20، تفسير ابن طهير ج 23 ص 204، تفسير الكاظم ج 20، تفسير اليمي ج 21، تفسير أبي السعود ج 231، تفسير المفتي ج 8 ص 37.
ادخلوا الجنة لا خوف عليهما ولا أنتم تحزنون من كلام الله تعالى والله هم من يختارون 

(1) سورة الأعراف: الآية (10) 
(2) التفسير الكبير للفخر الزرازي: ص 92.
(3) انظر: تفسير الطبري ص 142; تفسير المناجر ص 371; تفسير السعدي ج 3 ص 42.
(4) انظر: التحرير والتنوير ج 8 ص 141. وفصل ابن عاشور ذكره في موضع آخر له حيث قال: "في الخوف نفي الجنس بلا النافية له. وجيء باسمها مرتفعاً لأن الخوف يصاحب البينة على الفتح في مثل هذا. لأن الخوف من الأحاسيس المعنوية التي لا يتوفر في نفيها أن يكون المراد نفي الفرد الواحد، ولو فتح مثله 

فوايد وملفات:

أولاً: رفع (خوف) مع (لا) النافية للجنس في قوله تعالى (لا خوف عليهما) لأن أسماء أجناس المعاني التي ليست لها أفراد في الخارج يستوي في نفيها بلا الرفع والفتح)
التانية: عَدَلٌ عن عطف المفرد في قوله تعالى: (ولا أنتِ تحزنون) بأن يقال ولاحزن.
إلى الجملة: لِبَاتِشَ بِذَلِكَ بَناء المسنود الفعل على ضمير (أنتِ) فيدل على أن الحزن واقع
بغيرهم وهم أصحاب النار فإن بناء الخبر الفعلي على المسنود إليه المتقدّم يفيد
تخصيص المسنود إليه بِذَلِكَ الخبر.(١)
التالِئة: للزمخشري كلام جيد في قائمة حسب أصحاب الأعراف عليها ومن ثم
إدخالهم الجنة حيث قال: وفائدة ذلك بيان أن الجزاء على قدر الأعمال، وأن التقدم
وتأخر على حسبها، وأن أبداً لا يسبقه عند الله تعالى إلا بسبقه في العمل ولايتخلّف
عنده إلا يتخلّف فيه، وفي يرغب السامعون في حال السابقين ويحرصوا على إحرز
قبحهم، وليتصوروا أن كل أحد يعرف ذلك اليوم بسماه التي استوجب أن يsumer بها
من أجل الخبر والسر فيرتد العصاة عن إسهامه ويزيد المحسن في إحسانه وليعة أن
العصاة يوبخهم كل أحد حتى أقصر الناس عملاً(٢). فليتَّمَّل حلامه ويعتبر به وينبَّط.
وبهذه الفوائد أقيمت حلالا حول هذا الفصل من مشهد الحوار.
ولله الحمد والمنة.

* * *

(١) المراجع السابق: ص. ١١٠.
(٢) المختصر: ص. ١٤.
الفصل الرابع: نداء أصحاب النّار أصحاب الجنة:

المبحث الأول: نداء الاستغاثة والإجابة عنه:

وأتي مشهد الحوار إلى نهايته في هذه الآيات الكريمة. فهذا هو المقطع الأخير من المشهد، وفيه يخبر الحقّ - تبارك وتعالى - بتصوير عجب ملء بالدلالات والإيحات عن حالي أصحاب النّار من شدة الحكّ، والشقّ، وغيرها، وغاية العطش والجوع مما يجدهونه من سوء العذاب وبيت المصير.

وحكى... لقد الله تعالى في أول المشهد نداء أصحاب الجنة عندما حصل لهم السور بدخلها وسواحلهم عن حال أصحاب النّار وما دار بينهم من حوار - فيما بُني سبيقاته، جعل سباقاته خاتمة المشهد ونهائيتها في مقابل ذلك نداء أصحاب النّار أصحاب الجنة في طلب الفوائد والانتقادات، مماه مهم فيه. وإنكهوا قد صلوا أنّهم مخلّدون في العذاب، ولختما هي الحرية والقلق والاضطراب، فإنّ الآية من الشيء قد يطلبه شأن المصمّر الممتنع، كما يقال في المثل: الفريق يتعلّق بالزّيد وإن علمت أنّه لا يغنيه.

وأبو الدّعاة الشهير، שלנו النظرية، لهذا لا بد له أشدها هذا السؤال، ولكن جاءت النهاية هكذا بعد ذكر ما خلّل المشهد من شأن أصحاب الأعراف وحوارهم مع كلا الفريقين ودخولهم من بعد الجنة مع أصحابها وصاروا من أهلها، وما أنّهم أنّا فريقان، فريق في الجنة وفريق في السعبر. فكان المقطع والموافق الأخير من الحوار بعد الفصل واستقرار لكلّ فريق في مكانه واتخاذ الجنة والنّار على أهل حكّ منهما.

- هذا وقد تكلّم صاحب نظم الدرر حول هذه المناسبة بعلام حسن إذ قال: ولما تقدمنا نداء أصحاب الجنة عندما حصل لهم السور بدخلها مما يلوم وينكي، وخطم بهذه الرحمة التي تطمع المحروم فيما يسرّ ويزكي، أعلن أن أصحاب النّار بدؤون أصحاب الجنة عندما حصل لهم من الغمّ بدخولها، لكن بما شأنه أن يرقّن ويبّيكي، فقال ما يدلّ على أن عندهم كلّ ما نقي عن أهل الجنة في ختام الآية السالفه من الخوف.

(1) انظر: تفسير الطبري ج 8 ص 143، الخدّاش للزمخشري ج 4 ص 177، غزائم القرآن للبنساسوري ج 3 ص 235.
ويظهر لنا هذا النداء بقوله تعالى في نذائر أصحاب الجنة أن أرضوا علّينا من ألباء أو ما زُفّقهم الله فأولًا إنا لله وآخرًا إليه في ظنّ الله بأنهم يرصون لله ما زعموا وما حكموه وعليهم حُكماً الله دومًا أبداً إنما يؤمنون بالله وتعبدونه 4.

فها هم أولاء أصحاب النّار ينادون أصحاب الجنة ويستغفرون بهم في دلالة متناهية ويستجدونهم العطاء وهم قد بلغ بهم العذاب كل مبلغ فشرابهم الحميم وطعامهم الضريع جوع مفرط وظائراً موجع. فهم في ألسنة شديد ولىاء ضيق وضرب لا زول ولا انقطاع بينما ينادون أصحاب الجنة أن آفيضوا علينا من الماء أو ما زفّق الله أي يطلبون منهم ويستغفرنهم أن يغدقو ويوسّعوا عليهم ويواسوهم بشيء من الماء أو ما زفّق الله وأنعم عليهم فهم في نعيمهم من غبره من الأشربة أو الأطعمة أي يستبقونهم ويستجرونهم 5. وإنما طلبوا الماء وأولاً قبل غبره من سائر الأشربة والأطعمة لأنهم في مكان في سموع وحيم ولهيب وحريق فإن شعوره بالحاجة إلى الماء أشد من شعوره بالحاجة إلى غيره. ولما يعلم أيضًا أن من عادة الماء إطفاء النار وإخماده.

هذه استغاثة أصحاب النّار وذاك مطلبهم فماذا كان الجواب من أصحاب الجنة؟ إنّه الجواب القاطع الحاسم لكلّ رغبة غوث وإنقاذ ذلك الجواب الذي جاء عن أمر الله تعالى لأصحاب الجنة لا باجتهاد منهم وهو قولهم فإن الله حرمهما على الكافرين. نعم فإن الله الذي حرم عليهم دخول الجنة من قبل حرم عليهم كذلك إفادة أو إعطاء شيء منا لهم وهم في النّار وإنما مؤمّهم الحميم وطعامهم الزقوم والضريع

1) نظم الدرر للطباع: ج 3 ص 38
2) سورة الإغدر: الأيتان (1-51).
3) تفسير الطبري ج 9 ص 14-124 تفسير البغدادي ج 164 البحر المحيط لأبي حيان ج 5 ص 520 تفسير ابن كثير ج 24 ص 44 تفسير غزائم القرآن للفيسباوي ج 8 ص 120 تفسير أبي السعود ج 33 ص 236 تفسير الطيار ج 127 تفسير الأتاسي ج 8 ص 147 مشايخ الأئمة وأولياء الامر. ج 38 ص 420
4) تفسير الشوكان ج 137 تفسير الميجر ج 8 ص 128
5) تفسير طالب الفضل ج 14 ص 67. تفسير الطيار للفيسباوي ج 4 ص 120 تفسير الميجر ج 8 ص 137
والغسلين.
وعلى هذا فإنّ الغيبر في قوله تعالى (حرَّمهما) عائد على الماء وعلى الذي يشمله رزق الله من غيره خسائر الأشرية والأطعمة(1).
وتزويج المراد به هنا معناه اللغوي وهو المنع من إكلال. فلا يحمل على معناه الشرعي لأن الدار الآخرة ليست بدار تكليف(2).
ولأي أن هذا الجواب من أصحاب الجنة لأصحاب النار هو النهائية والغاية في الخيبة والحزرة لهم(3)، فلا طمع من بعد في رحمة الله تعالى بهم. وإن أصحاب الجنة لقانون بأمر الله تعالى ولا سبيل لمدّد عون منهم لرؤساء الخفيرة المستغثين، وليس في قلوبهم أدنى عطف ورأفة تجاههم. وهذا قال الصاوي في حاشيته: "وعلم من هذا - أي من جواب أهل الجنة - أنه لا يتأثر أهل الجنة بعدت أهل النار لتقع الأسباب بينهم.
وتنزع الرَّحمة من قلوب أهل الجنة لأهل النار لاستحقاقهم ما هم فيه من العذاب(4).
- هذا والذي يُلاحظ أن أصحاب الجنة لم يقتصروا في جوابهم لأصحاب النار بيان تزويج الله تعالى عليهم الماء وسائر الأشرية والأطعمة ولكنهم بَنتوا لهم سبب هذا الحرام والمعن، وذلك بوصفهم بصفات نجمية تمتلّؤ بها في حياتهم الدنيوية فكانت سببا في جزائهم وعقابهم في الآخرة. ولا يخفى أن في ذلك البيان من إقامة للحجة على أصحاب النار ومزيدا من التوبيخ والتقريع والتحسير لهم. وهذا هو ما جاء في قولهم فإن الله حرمهما على الكافرين، الذين اتخذوا دينهم لهو وعليا وغزتهم الحياة الدنيا(5)
فوصفوه بثلاث صفات: (أوَّلًا): الحفر بالله تعالى. وهذه الصفة كافية أن تكون سببا لما هم فيه من العذاب والحرمان من رحمة الله تعالى. وأما الصفات الثانية والثالثة والثامن جاءتا في حيّز الموصولية بقولهم (الذين اتخذوا دينهم لهو وعليا وغزتهم الحياة...

(1) انظر: تفسير التعاليج ج 2 ص 32، البحر المحيط لأبي حيَّان ج 4 ص 305، تفسير المتنجر ج 8 ص 429.
(2) انظر: تفسير الدبوري ج 8 ص 14، تفسير الفردسي ج 7 ص 32، تفسير الألوسي ج 8 ص 316، فتح القدر للشوهانجي ج 2 ص 218.
(3) انظر: تفسير الألوسي ج 19 ص 32، حاشية الجمل على الجلالين ج 14 ص 32، تفسير المتاجر ج 8 ص 439.
(4) مختار الصحاح للرازي ص 323.
(5) انظر: غريب القرآن للنسائي ج 8 ص 122.
(6) حاشية الصاوي على الجلالين ج 2 ص 77.
الدنيا، فهما زيادة بيان لما استحققوا به هذا الجزء وتأكيد على استحقاقهم أيضاً وصف الحكير الذي وصفوا به أولاً.

وعلى ما سابق فإن الحكية الثانية هي اتخاذهم الدين لهما وفلاً، أي أنهم جعلوا هذا الدين الذي أمرهم الله تعالى بالقيام به في مخل الاستهتزاء والسخرية ولهن قلوبهم وانشقعت عنهما زين لهم الشيطان وأمل لهم فأعرضوا عنهما وصدوا النأس عن إتباعهما وسحرهما من دعوتهما وأذوهما وتلعبوا بهما فلم يتدنيا بهما وشرعوا فحرموا ما شاءوا واستحلوا ما شاءوا تبعاً لأهوائهما وشياطينهم.\(^1\)

ولثالث الحكبات: غرّتهم الحياة الدنيا، أي هم المغتربون الغافلون المخدعون بعزّة الدنيا وريشتها وشهواتها المحرّمة وطول الأمل فيها واعتماد أنفسهم على الغاية الفضولى، فانشقعنوا بما عن أثرهم واطمئنوا إليها وفرحوا ورضاً ومتناعها، وكان كلهم التمتع بشهواتها ولذاتها حالًا كالتى أو حرامًا. حتى جعلهم الموت وهم على ذلك من الغفلة والغدر، وخلّاقا كلام جيد بينهم كله هؤلاء المنين عن غفلتهم الشديدة حيث قال: الغرّة غفالة في البكاء وهو طمع الإنسان في طول العمر والحسن العيش وحكة المال والجاه والبل الشهودات. فإذا حصل له ذلك صار محجوباً عن الدين وطلب الخلاص لأنّه غريق في الدنيا وما هو فيه ذلك.\(^2\)

وبهذه الصفات التي وصف بها أصحاب الجنة أصحاب النّار، والتي ذيّموا بها إجابتهم عن استغاثتهم يتمّ ويتبعهم عرض القرآن الكريم لمشهد الحوار بين أصحاب حلٍّ من الجنة والتاريخ والأعراف. ولكن يبقى منها بعد التحقيق الإلهي على الفصل الأخير هذا من الحوار وهو ما يتضمنه المبحث القادم.

فوات ولطائف:

الأولى: نداء أصحاب النّار أصحاب الجنة يقولهم (أفيضوا) ومادة الفيض فيها معنى

(1) انظر: تفسير الطبري ج 8 ص 114، تفسير اليعوني ج 2 ص 20، تفسير الطبري ج 2 ص 34، تفسير العزيز ج 2 ص 36، تفسير الآلوسي ج 8 ص 12، تفسير المنار ج 29 ص 400-401، تفسير السعدي ج 3 ص 25.

(2) انظر: تفسير أبي السعود ج 3 ص 123، تفسير العزيز ج 2 ص 32، تفسير الخازن ج 2 ص 123، تفسير المنار ج 84، تفسير السعدي ج 3 ص 123.

(3) تفسير الخازن: ج 2 ص 123.

مشهد الحوار بين أصحاب الجنة والتاريخ والأعراف في سورة الأعراف

د. عمار بن زهير حافظ
الخِطَة والسلامة في العطاء، دون أن يقولوا أعطونا أو أسكنوا لتصوري ما فيه من شدة الجوع والعطش، وما يعانونه من العذاب. وهذا فيه مزيد تأثير على القارئ أو السامع لقواهم هذا في الرئة من حاليهم ومن عذاب الله الذي يلقونه.

الثانية: يجوز في معنىٍ (أو) في قوله تعالى (أفيحوا علينا من السماء أو ممَّا رزقكم الله) أن تكون معنى الواو لقوله تعالى بعد ذلك (حرمهم). ويوجز كذلك أن تكون على بابها من اقتضاها لأحد الشيتيين إمَّا تخليداً أو إباحة أو غير ذلك مما يلبق بها. وعلى هذا قد يقال حكَّم قبل (حرمهم) فأعيدها الضمير مثني وطان من حقَّ من يقول إنها لأحد الشيتيين أن يعود مفدرًا والجواب عن هذا بأن يقال أن المعنى حرَّمُ كلًا منهما أو كلَّهُما ولا خرج في ذلك أن يقال حرَّمهم.

الثالثة: إن في إخبار الله تعالى عن وصف أصحاب الجنة أصحاب النار بقولهم: «الذين اتخذوا دينهم لموًا وعلماً وغفَّرتهم الحياة الدنيا» إشارة موقعة وعبرية للمؤمنين بأن يأخذوا هذا الدين الإسلامي بحِكَّمٍ من العمل به وتثبيط أحكامه والجزء فيه وعدم التفاوت والتساهل في اتباع ما جاء به الأخذ بالقوة والحزم في تنفيذ شرعاته وشعاراته. هذا مع ترك ما يشغِّل عن الأرادة من الأعمال الصالحة النافعة، بعد عن كل ما يصرف عن الاستعداد لها. وذلك حتى لا يشبه حالهم حال أولئك الذين دعوا في كتاب الله تعالى على اخذهم الذين هم ولعبًا وانشغلوا بالدنيا عن الآخرة واغتَّروا بها.

البحث الثالث: خلاف الله تعالى في التعقيد على الحوار:

بتحكَّم الله - سبحانه وتعالى - بمناسبة ذكر أصحاب الجنة لصفات أصحاب النار التي استحققوها بها العذاب والحرومان من كل خير في هذا اليوم. يتحكَّم سبحانه معنيًا ومرتبًا على ما ذكر من قبل بحَكَّم، فصل يؤثَّر فيه جزاء الأليم وعقابه لهم وأن لا سبيل إلى خلاصهم مما هم فيه. فقد حكَّموا هم على أنفسهم وظلموها بما أوردوهم مالًا ورضه، وسخطه، فلا إجابة لدعاتهم ولا رحمة لضعفهم وذلهم وانكسارهم في ذلك اليوم، وهذا هو قوله عزّ وجل: «فَأَقْلِيْهِمْ كَسَّهُمْ صَحْمًا تَمُّوا لِقَاءٍ يُؤْهِرُونَ هَذَا وَمَا صَحَّبْتُوا يَقِينًا قد حدِّثوه».</p>

(1) انظر: البحر المحيط لإي حيّان خ:ص ٤٣-١٣٠ حاشية الجمل على الخليلين ٣ ص ١٦.
(2) سورة الأعراف: الآية (٥١).
تركوا العمل للقاء يومهم. هذا ورفضوا الاستعداد له بما كانوا ينكرون ويكتبون من الآيات والحجج التي جاءتهم من قبل أنبيائهم ورسولهم.

- هذا ومن أجل ذلك عطف الحق سبحانه قوله من بعد: "ولقد جئتكم بكبسا قُضِيَتْ عَلَيْهِمْ عَلَى الْيَدِ" (الحجج 3). إقامة الحجة عليها وعلى أمثالهم بموافقة أن جرحمهم هذا لاعن قصور في آيات الله تعالى وبياناته وأيضا قد بين سببهما في كتابه الذي أزله حل المطالب وفضل حل ما يتجلب إليه خلقه على علم منه تعالى بأحوالهم وشؤونهم في حل زمان ومكان وما يصح لهم.(1) ومن ثم-أيضا- يحذر - عزوجل- في تعقيبه هذا- ويحذر الذين يواجهون هذا الكتاب العزيز بالتحذير ويطلبون الخوارق والمعجزات لتصديقه من سوء النقاب والصبر حيث قال: "هل تظنون إلا تأويلًا؟ يومنٌ يأتي تأويلًا. يقولُ الآياتُ: نَسْوَاهُ فَقْتُهُ قد جَائتُ وَسَلَّمْ رَبِّي الْيَلِيمَ فَهُلْ نَتَسَوَّلُ شَفَاةً كَثِيرًا فَنَعْمَلُ قَدْ خَيْرَانَا أَنْفُسَهُمْ وَصَلَّى عَلَيهِمۡ مَا حَسَّنَهُ إِنْ بَالْهَيَّةٌ تَفْرَوْرُونَ" (الحجج 3). أي هل بئس الندوء إلا وقوع ما أخبر به من الجزاء يوم القيامة يوم يقول الذين تركوا العمل له متذكرين ومتآسفين على ما مضى متساهلين في مغفرة ذنوبهم ومقرنين بما أخبرته به رسولهم وطالبين أن يزدهروا إلى الدنيا ليعملوا غير ما عملوا ها وقد فات الوقت عن الرجوع إلى الدنيا: فما تفعمل شفاعة الذين تغيبنهم.(1) وثورة رؤوا أعلوا أتمها عَنُوهُ وَنَشْفِيْنَهُمۡ (الحجج 3). وهاهم قد تحققت خساراتهم حين فروحا الأرجاء والمكاسب واستقروا بما سبيل الهلاك والبؤس وظل عنهما ما كانوا يفتحون في الدنيا مما تمتلكهم أنفسهم ويعدهم الله شيئان وما يعدهم الشيطان إلا غرورا، فقدموا.

(1) انظر: تفسير الطبري ج 4 ص 141، تفسير ابن جزي ص 108، التفسير الكبير للفخر الرازي ج 1 ص 93، تفسير القرطبي ج 3 ص 237، رأى السميز ابن الجوزي ج 3 ص 123، حاشية الجمل على الجلالين ج 24، محاكات التأولل للفتى ج 7 ص 42، فتح القدر للشوطاني ج 3 ص 188، تفسير السعدي ج 2 ص 35، (2) سورة الأعراف: الآية (74) .
(3) انظر: تفسير السعدي ج 2 ص 35.
(4) سورة الأعراف: الآية (74) .
(5) سورة المنزه: الآية (48) .
(6) سورة الأنعام: الآية (32) .
على ما لم يكن لهم في حساب، وتبين لهم بأطلالهم وضعلاهم، وصدق ما جاءتهم به الرسول والأنبياء وما نزلت به الكتب من ربه الحكيم العزيز الحكيم.

- وحذروا بهذا القول الفصل عن خسارة أصحاب النار وخيبة أملهم وأمانئهم جزاء ما قدموا في دنياهم بضريتهم في أمر أخراهم وجوعهم إلى ربيهم سبحانه بشرى لمن كان آمنا لهم في العرض القرآني الكريم وهذا المشهد الحواري العظيم الذي أخبر الله عز وجل عنه في هذه السورة الكريمية، وأسأل الله تعالى أن يفع المجمع بأياده كتابه الكريم وأحكمه وحماه ومواعظه وغيره. آمين.

فوائد وطالب:

الأولى: إن النسيان بمعنى الغفلة والذي هو ضد الذكر والحفظ مستحيل على الله تعالى، ولذلك فإن معناه هنا في قوله تعالى (فأقولون نساهم كما نساوا لقاء يومهم هذا) - حكما سبيقا ذكيما - هو التركم الحميم وهو من معاني النسيان في اللغة، وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى في غير هذا الموضع أيضاً.

الثانية: ذكر بعض الفقهاء أن الحكاف للفعل في قوله تعالى (كمما نساوا لقاء يومهم هذا) - حكما نساوا لقاء يومهم هذا - ذكر أن حرمهم من نعيم الجنة وتركهم في العذاب مخلوق بنسبائهم لقاء يوم الجزاء؛ وقولهم هذا وإن كان معناه صحيحًا وحكم الأصل أن الحكاف للفعل، والتعليل الذي ذكره إنما يتولد من استعمال الحكاف في التشبيه الاعتقادي، ولذلك قال ابن عاشور: ودل معنى حكاف التشبيه في قوله (كمما نساوا) على أن حرمهم من رحمة الله حكما مماثلا لأعمالهم التصديق بالكلمة، وهي مسألة جزء العمل للعمل، وهي مسألة اعتبارية، فذكرت يقال: إن الحكاف في مثله للتعليل حكما في قوله تعالى (كمما نساوا لقاء يومهم هذا).

(1) انظر: تفسير السعدي ج3 ص372.
(2) من ذلك قوله تعالى (فأقولون نساهم كما نساوا لقاء يومهم هذا) السجدة: 14، وانظر: تفسير الطبري ج8 ص144، تفسير ابن جزي ص580، تزهيدان: النواكشة في علم الواقع والتشبيه لابن الجوزي ص697-680، زادة المسير لأبي الجوزي ج3 ص209، لسان العرب لابن منطور ج15 ص234-222، مختصر الصاحب للرازي ص129، تفسير القرآن ج2 ص171، تفسير الخازن ج2 ص295.
(3) حاشية الجمل على الجلالين ج2 ص48-
(4) انظر: تفسير ابن جزي ص80، البحر المحيط لأبي حيان ج2 ص303، حاشية الجمل على الجلالين ج2 ص8، تفسير المبارز ج2 ص44.
كما قد نصوbildung 175 oأو أن التحليل معيّن يتولى من استخدام الصاف في التشبيه الاعتيدي، وليس هذا التشبيه بمجاز، ولكنّه حقيقة خفية لخفاء وجه الشبه 213.

الثالثة: يدل الإثبات بالفعل المضارع (يجحدون) في قوله تعالى ( وما كانوا بآياتنا يجحدون ) على أنَّ الجحد هو طبعهم ودأبهم وأنَّهم كانوا مستمرين عليه دوماً لاينفكرون عنها 134). وفيه تشنيع بحالهم المتكرر العجيب من التذكير والجحد مع وجود الآيات والحجج والبراهين الساطعة على الحق.

وبهذه الفوائد أختم الكلام حول هذا الفصل الأخير في مشهد الحوار، وله تتم هذه الدراسة القرآنية ببيانها وفوائدها ولطافها، والله الحمد والمنَّة.

* * *

(1) سورة البقرة: الآية (198).
(2) التحرير والتهذيب لابن عاشور، ج 8 ص 151.
(3) انظر: تفسير أبي السعود ج 2 ص 321.
الخاتمة:

الحمد لله الذي بعثته نور الصالحين، والصلاة والسلام على الأنبياء الأخلاقين على nộpنا.

وسبحانه وعله ورحمة الله وفضله.

فما آتٍ وأطيب لحال العبد المؤمن أن يعيش مع آيات كتاب الله تعالى متأملًا ما بينه رحمة تعال لله تعالى، وله تغلّب، وترهيب، وتقوؤة الوحي، وترحيمه، ورحمة تعال، وفضله، وتعزية ومعذرة من عقبه، وهممة. ويله على المضطر في حالتهم من يثير السرور، وعلانيته، ثم يراجع نفسه ويعيش على العزيم، ويعيش على إجابة سيرها، ونهجها فيما يرضي الله سبحانه. وتركه كل ما يؤثر على عافيته وقُرِبها من خالقها ونيل رضاه والثواب على دينه الحق، حتى يصل من بعد إلى الأجر العظيم الذي أخذ به هذه الآيات القرآنية، ويتخلص من العقاب الأليم المذكور فيها.

وذلك هذه الآيات في سورة الأعراف التي تصور حدثًا للحوار بين أصحاب كل من الجنة والنار والأعراف هي واحدة من تلك الآيات، ولمن أطولها تعبًا، وتحمل، ومنها تظهر المشاهدة على طريقًا فريدًا تميز بها القرآن الكريم في استحضار المشهد، حييًا تحرك، براه القاري والساع، له ويشبه به بكينوته. هذه الطريق التي تبين عن عبادة هذا الكتاب الكريم، بمشاد يوم القيامة من البشرين، والجنة، والنار، والمعابد، بل بعد ذلك العالم الذي وعد الله خلقه به بعد هذا العالم الهر موصوفًا لهم فحسب، بلعيد مصورًا محسوسًا وحيًا متحركًا وبارزة شائكةً، وكأنما عاش المؤمنون فيه ورآوا مشاهدها، ولذلك فقد قادتهم هذه الطريق القرآنية العجيبة إلى عطيوه التأثر به والإحساس والشعور بالهزيمة، ومن ثم التقوى في الاستعداد له، فلم يعد العالم الآدري مستقبلًا موعودًا في الحسن، حسن المؤمن، فأنه عداد واقعا مشهودًا حاضراً، وهذا الذي أرجو أن تحفزه هذه الصفحات من هذه الدراسة القرآنية كتبتها هامة وأولية من نتائجها.

ثُمّ إن في هذا الحوار الآدري ببيان لحقائق عن طريق الحق وطريق الباطل، وحال أهلهما في الدنيا، مما يفيد المؤمن في تلمس تلك الحقائق حتى يجد وطبيبا لطريق الحق مجتابًا لطريق الباطل، مع سعيه وجذبه في الاتصاف بصفات أهل الحق، وعُدده عن الاتصال بأحوال أهل الباطل وصفاتهم.
وإن هذا المشهد العظيم يظهر عدل الله - عزوجل - مع عباده في جزائه لهم على أعمالهم التي قدّموها في الدنيا. وآن جزاءه لهم على قدرها. وأن التّبدُّد والتّأخر فيه على حسبها. ولن يسبق أحدٌ عنده سبيطله إلا بسبطه في العمل ولا يفلح إلا يفلحه فيه. وهذا مع إحسانه وفضله ورحمته بأهل الإيمان في إدخاله جنّته ورضوانه منهم كان عمله سبباً في رحمته أو لم يكن له عمل يوصله ولّكنما هو الإيمان الذي يحمله ويبقى به في قلبه ورحمه الله تعالى التي تسبر غضبه وتسع قلّ شئ.

هذا وإن هذا المشهد يعلن الميزان الحق عند الله تعالى، فلا يضيء أهل الإيمان ويحترمهم أن يكونوا مستضعفين مغلوبين مفهورين لاحظاً لهم في الدنيا، ولا يشّق عليهم أن يخذوا المستضررين من أهل الحفظ والحلال أصحاب قوة وجاه وعلو وعز وسلطة ورفعة، فإنّ قوّتهم وجمعهم واستنكارهم ليس بمقنّ عنهم شيئاً يوم توضع موازين الحق من رب العزة والجلال في يوم لا ملوك فيه لأحد ولا حكم إلا أنه سبحانه فيرفع حينذاك أهل الإيمان به ويخفض ويبذل أهل الحفظ والعدل وتحقيق حينها الحقائق.

هذا أهم نتائج مما استخلصته من مشاهد الحوار القرآني بين أصحاب كل من الجنّة والدنّار والأعراف. وإنّي من بعد أقترح أن يتناول طلاب العلم مشاهد القيادة في القرآن الكريم بمزيد من الدراسة والتأمل وتتبّع ما تهدي إليه من فوائد عبّير وإرشادات. وخطّام أسئلة الله تعالى أن يثبت مني عملي هذا، وأرجو أن يكون قد وقفت في بيان هذا المشهد العظيم مع فوائده ولطافته وما يرمي إليه. وأخير دعوائي أن الحمد لله رب العالمين وصل اللى الله سلم وبارك على نبينا وأصومنا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين.

* * *
فهرس المصادرين والمراجع:

- القرآن الكريم.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطى. محمد الأمين بن محمد المختار الحكيم.
- 10 ج 1393 ه / 1973 م.
- أنوار التنزيز وأسرار التأويل: البيضاوي. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. بيروت : مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع.
- تاريخ دمشق: ابن عساكر. الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي. دراسة وتحقيق: علي شيرى. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- تبصير الرحمن وتسير المنان: المهامي. علي بن أحمد بن إبراهيم. الطبعة الثانية. بيروت : عالم الكتب. 300/1483 ه.
- تفسير ابن جزي الحكيم. محمد بن أحمد. بيروت : دار الكتاب العربي. 300/1483 ه.
- تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور. محمد الطاهر. تونس : الدار التونسية للنشر.
- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء. إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي. بيروت : دار المعارف. 1440 هـ.
- تفسير المنار: رضا، محمد رشيد. الطبعة الثانية. بيروت : دار المعارف.
- تفسير النسفي. عبد الله بن أحمد بن محمود. الطبعة الأولى. بيروت : دار الكتاب العربي. 1482 هـ.
- التفسير الواسع. محمد محمود حجازي. بيروت : دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى.
- 201 هـ.
- تهذيب الحمال: الحافظ المزي.
- تفسير الحكيم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تحقيق: محمد زهري النجار. 7. الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. 1440هـ.
- ثلاثة مجالس من أمالي الحافظ أبي بكر أحمد بن موسى بن مردوخ - دراسة وتحقيق: محمد ضياء الأعظمي. الإمارات العربية المتحدة: دار علوم الحديث. الطبعة الأولى 1410هـ.
- جامع البيان في تفسير القرآن: الطبري. محمد بن جرير. 3. بيروت: دار المعرفة. 1432هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: الفارسي. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. الطبعة الثانية.
- 20. بيروت: دار الكتب العربي.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن: الشافعي. عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف. 4. بيروت: مؤسسة الأعلام للمطبوعات.
- حاشية الجمل على تفسير الجلالين (الفتوحات الألبانية): العجيلي الشافعي. سلمان بن عمر الشهير بالجمل. 4. بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- حاشية المناوي على تفسير الجلالين: المناوي. أحمد بن محمد. 4. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الحجة للقراء السبعة: أبو علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي. تحقيق: بدر الدين فضهجي.
- يشتر جوهرات. الطبعة الأولى 7140-1487هـ. دمشق- بيروت: دار الأمون للتراث.
- روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثنى الآلوسي. أبو الفضل، شهاب الدين.
- السيد محمود. 2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- زاد الفضل في علم التفسير: ابن الجوزي. أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد. الطبعة الثالثة. 8. دمشق- بيروت: المكتبة الإسلامية. 1404هـ.
صحح مسلم بشرح النووي: القشيري. مسلم بن الحجاج - النووي. يحيى بن شرف.
 تحقيق وأشراف: عبد الله أحمد أبو زينة. د.ج. القاهرة: كتاب الشعب.

 الطبعة الأولى 1411 هـ.

غرائب القرآن ورغائب القرآن: النسباني. نظام الدين بن محمد بن حسين القمي.
 تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. الطبعة الأولى 1410. مص. مشرفة ومكتبة مصطفى البابي.

الخليج وأولاده.

فتح البأري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني. أحمد بن علي. أشرف على طبعه.
 محب الدين الخطيب. 13.ج. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن: الأنصاري. أبو يحيى زكريا. تحقيق: محمد علي.

فتح القدر الجامع بين فني الرواية والدراسة في علم التفسير: الشنجكاني. محمد بن علي.

الكشف عن حقوق التنزيل وعيون الأفاويل في وجه التأويل: الزمخشري. أبو القاسم.
 جام. محمد بن عمر. 1.ج. بيروت: دار المعرفة.

الكشف عن وجه القراءات السبع وعليها وحججها: القبيسي. أبو محمد محي بن أبي.

باب التأويل في معاني التنزيل: الحجاز. علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي.
 1.ج. بيروت: دار الفكر. 1399. 2.هـ.

لسان العرب: ابن منطور. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. 1.ج. بيروت: دار.
 الفكر. 1419. 1.هـ.

محاسن التأويل: القاسمي. محمد جمال الدين. علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة.
 الثانية. 170. ج. بيروت: دار الفكر. 1398. 2.هـ.

مختار الصحيح: الرازي. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. بيروت: مؤسسة علوم.
 القرآن. مكتبة النور. 1398. 2. مار.

المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري. أبو عبد الله محمد بن.
عبد الله بن محمد. 44. بيروت: دار الكتاب العربي.

- معاني القرآن: الفراء، أبو زكريا يحيى بن زيد. 43. الطبعة الثالثة. 1403. بيروت: عالم

الكتب.

- معالم التنزيل: البغوي. أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء. تحقيق: خالد عبد الرحمن

الحك. - مروا سوار. 44. بيروت: دار المعرفة. الطبعة الثانية. 1403. بيروت: دار

المعرفة. الطبعة الرابعة. 1414. بيروت.

- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): الفخر الرازي. 42. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الطبعة الثالثة. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- المفردات في غريب القرآن: الراgrep الصحفى. أبو القاسم الحسين بن محمد. تحقيق:

محمد سيد سليمان. بيروت: دار المعرفة.

- نزهة الأعين النواوير في علم الوجه والنظراء: ابن الجوزي. جمال الدين أبو الفرج عبد

الرحمن. تحقيق: محمد عبد الكريم خاطر الرضي. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة

الرسالة. 1404 / 1984.

- النشر في القراءات العشر: ابن الجوزي. محمد بن محمد الدمشقي. أشرف على تصحيحه

ومراجعته: علي محمد الطباع. 44. بيروت- لبنان: دار الكتاب العلمية.

- نظم الدرر في تناسب الآيات والسورة: الباجي. برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر

الطبعة الأولى. 44. بيروت- لبنان: دار الكتاب العلمية. 1404.

- النكت والعبون: الماوردي. أبو الحسن علي بن حبيب. تحقيق: خضر محمد خضر. راجعه:

عبد النظام أبو غرة. الطبعة الأولى. الكويت: طباعة مفتي. وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية. التراث الإسلامي. 1404.

* * *

* * *
عوامل نجاح الدعوة والداعية في سورة العصر

د. إبراهيم بن عبدالله المطلق
قسم الدعوة والاجتماع - كلية الدعوة والإعلام
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عوامل نجاح الدعوة والداعية في سور العصر

د. إبراهيم بن عبد الله المطلق
قسم الدعوة والاجتماع
كلية الدعوة والإعلام
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

تضمن البحث استخلاص عوامل نجاح الدعوة والدعوة إلى الله الواردة في سورة العصر، بدءًا بالرحبة الأولى والأصل الأعظم في هذا الدين، وهو الإيمان بالله تعالى، وأنه لا يصح ولا يقبل إلا إذا فذر بالعمل الصالح، فلا إيمان إلا عمل. ثم تناول البحث شعيرة الأمر المعروف وتنهي عنه المنكر التي جاءت في السورة بوصف التواصي بالحق، حيث تم إبراد أقوال العلماء والمفسرين في فصل هذه الشعيرة وأهميتها، ولحاجة هذه الشعيرة والقائمين عليها إلى التواصي بالصبر ختمت السورة بالبحث على ذلك. فتم إبراد أقوال العلماء والمفسرين في فصل الصبر وحاجة الدعاء إليها، والالتزام بين التواصي به والتواصي بالحق.
المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنباء والمسلمين، وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن سورة العصر رغم قصرها تعد من أبلغ سور القرآن وأشملها للأحكام والمعاني. حيث جمع الله سبحانه وتعالى فيها المنهج الإسلامي المتكامل في بلاغة إعجازية إلهية قال تعالى: ۚ وَالْعَصْرِ ۚ إِنَّ الْإِنسَ ۚ أَلَيْنَ أَخْسَرْنَ ۚ إِلَّا أَلَّذِينَ عَامِلَا وَعَمِلُوا

الصبرُ وَالْمُصَدِّقُ وَالْعَلَّامُ وَالْمُهَيْنُ وَالْمُصَلِّبُ ۚ (۱)

قال الألوسي في تفسيره للسورة: ۚ (۲)

"وهي على قصرها جمعت من العلوم ما جمعته. فقد روي عن الشافعي رجحه الله أنه قال: لولم ينزل غير هذه السورة لمكتب الناس لأنها شملت جميع علوم القرآن.

وقال الإمام الشافعي رحمة الله عليه: لودرّ الناس هذه السورة لسوعتهما. ۚ (۳)

وتشتت حاجة الدعوة والدعوة اليوم إلى الاستفادة علم هذه السورة الحكيمة والأسس والركائز التي تضمنها والتي هي الأساس في التمكين للدعوة وهي الأساس في نجاح الدعوة إلى الله تعالى في هدائه الناس إلى صرطه المستقيم وصنعهم من الوقوع فيما نتم به تعالى عنه ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم.

وإن هذا البحث يسعى لبيان العوامل الرئيسية في نجاح الدعوة والدعوة والتي تضمنتها السورة الحكيمة بدء بالإيمان بالله تعالى مقتراً بالعمل الصالح ثم التواصي بالحق والصبر على الأذى فيه.

ويقوم هذا البحث في منهج علمي على الاستقراء، والاستنباط، والتحليل للنصوص الشرعية بما يخدم قضية البحث موضوعه الذي هو بعنوان "عوامل نجاح الدعوة والداعية في سورة العصر" ويقسم إلى مبادئ وأربعة مباحث تضمنت التعريف بالسورة ومصطلحات البحث ثم تناولت المباحث عوامل نجاح الدعوة في السورة

(۱) سورة العصر.
(۲) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسيخ المثالي. شهاب الدين الألوسي. ۲۰۲۰/۲۲۷.
(۳) تفسير القرآن العظيم لابن كثير دار طيبة للنشر. تحقيق: سامي محمد سلامة. ۲۰۱۸/۴۷۹.
الحَكُمَةِ مِنِ الإِيمَانِ وَالعَمَلِ الصَّالِحِ وَالتوَاصِي بِالحَقِّ وَالصِّبْرِ فِيهِ
وَاللّهُ تَعَالَى الْمُسَؤُولُ أَن يَجْعَلْ هِذَا الْجَهَدُ خَالِسًا لِوُجُوهِهِ الْحَكِيمِ صَوَابًا عَلَى السَّنَة
وَأَن يُنْقِعَهُ فِي هَذِهِ زَمَانِ وَمَكَانٍ إِنَّهُ سَمِيعٌ مَجِيبٌ
* * *
التمديد: التعريف بالسورة الحكيمة وفضلاها ومصطلحات البحث:

المطلب الأول: التعريف بسورة العصر وفظها:
سورة العصر سورة من ثلاث آيات فقط، وهي من أقصر سور القرآن الكريم، وهي مكية في قول جمهور المفسرين، وهو الراجح، وقيل أنها مدنية. قال بذلاك قتادة ومجاهم والم出厂.
قلم في التحرير والتنوير: "وكذكية تسميتها [آي بالعصر] في مصاحف كبيرة، وفي معظم كتب التفسير، وكذكية في مصحف عتيق بالخط الكوفي من المصاحف الفيروانية في القرن الخامس... وهي مكية في قول الجمهور وإطلاق جمهور المفسرين.
وعن قتادة ومجاهم والم出厂 إنها مدنية".

وقد اشتُمِلت سورة العصر على تبيان طريق النجاة والفلاح. وأقسم الله سبحانه
وعثال على فلاح صالح هذا الطريق في الآخرة.
وحسب أن أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم ورعي عنهم. قد اتخذوا هذه السورة شعاراً لله إذا افترقوا، لما فيها من جمع الخصال الأساسية لمنتبع المسيح في سيرته إلى الله تعالى.

روى الطبراني (1) بسنده إلى عبيد الله بن عبد الله بن الحسين الأنصاري - من التابعين
- أنه قال: "مَكَانَ الْرِّجَالَا مِن أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا اتَّقَوا لَمْ يَفِتْهُمْ إِلَّا أَن يُقِروُّوا أَحَدهمَا عَلَى الْأَخَرَ سَوَءَةً مِّنَ الْعِصرِ إِلَى أَخَرَهَا ثُمَّ يَسِلِّمُ أحدهما عَلَى الْأَخَرِ.
وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "لَوْ تَدَبَّرَ النَّاسُ هِذِهِ السُّورَةَ لَوْ سَعَتَهُم".

رواية عنه: "لَوْ يَنْزلَ إِلَى النَّاسِ إِلَّا هَكَفْتُهُمْ (2)
وفي هذا المعني يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - تعليقاً على قول الشافعي
في سورة العصر: قال الإمام الشافعي رحمه الله: "لَوْ يَنْزلَ إِلَى النَّاسِ عُجَاباً حَدِيثاً إِلَّا هَكَفْتُهُمْ وَدَعَى إِلَى الْبَرَاءَةِ ".

1) المعجم الكبير للطبراني، مسنداً في مدينة الدارمي عبد الله بن حسن، حديث رقم 196.
2) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، ط. الأول 1400 هـ، ص 116.
اتصف بهذه الصفات الأربع، فإنه سوف يحاول بقدر ما يستطيع أن يتصف بهذه الصفات.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في الجمع بين الخصال الأربع الواردة في السورة:

استدل العلماء بالاستثناء الوارد في جواب القسم بالعصر على وجوب الاتفاق، بالصفات الأربع المذكورة في السورة. وأن من لم يحققها فقد باء بالخسارة والهلاك في الآخرة وإن توفرت له مظاهر المكاسب الدنيوية، إلى غير ذلك من الفوائد التي ذكرها العلماء، حول السورة الحكيمة، ومنها ما يلي:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - في تفسيره:

"أقسم تعال بالعصر، الذي هو الليل والنهار، مخل أفعال العباد وأعمالهم. أن لكل إنسان خاسر، والخاسر ضر الربح، والخسارة مراد متعددة متباينة: قد يكون خسارا مطلقًا، وحال من خسر الدنيا، والآخرة، وفاتته النعيم، واستحقج الجحيم. وقد يكون خاسرا من بعض الوجه، دون بعض، ولهذا عام الله الخسارة لكل إنسان، إلا من أتصف بأربع صفات: الإيمان بما أمر الله بالإيمان به، ولا يكون الإيمان بدون العلم، فهم قرع عنه لا يتم إلاه، والعمل الصالح، وهذا شامل لأفعال الخير حالها، الظاهرة، والباطنة، المتعلقة بحقوق الله، وحقوق عباده، الواجيبة والمستحبة، والتواصلي بالحق، الذي هو الإيمان والعمل الصالح، أي يوصي بعضهم ببعض بذلك، ويتحلى عليه، ويرغبه فيه، والتواصلي بالصر على طاعة الله، وعن محبة الله، وعلى أقرار الله المؤممة، فالأولين الأولين يجمل العبد نفسه، والآخرين الآخرين، يكمل غيره، ويتحمِّل الأمور الأربع، يكون العبد قد سلم من الخسارة، وفاز بالربح العظيم.

وقال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله: "أقسم الله تعالى أن لكل إنسان خاسر إلا من أتصف بهذه الأوصاف الأربع: الإيمان والعمل الصالح والتواصلي بالحق والتواصلي بالصر على الحق. هذه السورة مبنية للأعمال بزين المؤمن بها نفسه فيهين له بها رحمة من خسائره."

(1) مجموع فتاوى ورسائل العثميين 16/1. شرح ثلاثة الأصول. انظر تفسير سورة العصر للمؤلف نفسه.
(2) تفسير الكريم الرحمن في تفسير ضيام ال最优: عبد الرحمن السعدي تحقيق. عبد الرحمن الرحمن.
(3) طبعه مجمع الملك فهد، ص 234.
وجاء في تفسير أبي السعود \(\text{أ- رحمه الله }\): "إِنَّ الْذِّينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ،" فأنهم في تجارة ينادون بثلاث قضايا: سلامة، وشفاء، ونضج. واعترفوا بأعمالهم في النجاح والرخاء، وهم يذكرون بأعمالهم لغيرهم. أي وصيهم بعضهم ببعض، والآمر التألة الذي لا سبيل إلى إنكاره ولا زوال في الدارين لمحاسن أثره، وهو الخير لكل من الإيمان بالله عز وجل وإتباع حقته ورسالته في كل عقد وعمل. "وَتَوَاصَلْوا بِالْحَقِّ،" أي عن المعاصي التي تشتاق إليها النفس نحن الجبل البشرية، وعلى الطاعات التي يشق عليها أئذاؤها، أو على ما بيلو الله عز وجل به عباده.

وقال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره: "فاستناد من جنس الإنسان عن الخصائص "إِنَّ الْذِّينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ" بجوار حمهم، "وَتَوَاصَلْوا بِالْحَقِّ" هو أداء الطاعات وترك المحرمات "وَتَوَاصَلْوا بِالْحَقِّ" أي على المصاب والأقدار وأيدي من يؤدي ممن يؤمنون بالمعروف وينهون عن المنكر.

المطلب الثالث: أقول العلماء في قسم الله تعالى بالعصر:

أختلف علماء التفسير في المراد بالقسم "وَالْعَصْرُ" ففسر بالدهر ممتع الزمان، أو زمن النبي صلى الله عليه وسلم خصيصاً. ومن جهة أخرى فسر بأنه ساعة من ساعات النهار أو العشاء، وفسره بعضهم بالصلاة الوسطى أي صلاة العصر. وغير ذلك.

---

(1) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، نال الدين السبيسي، تحقيق د. عبد الله الترشيبي، مرجعية للبحوث والدراسات، ط. الأول، 1424هـ.
(2) إرشاد الفعل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود العمادي، دار أحياء التراث العربي.
(3) تفسير القرآن العظيم، م. ٨٠٠٨.
جاء في تفسير البيضاوي (1): "أقسم سبحانه بحلانة العصر ففظاها، أو بعصر النبي، أو بالدهر، لا اشتمال عليه الأعاجيب، والتعريض بني ما يضاف إليه من الخسران".

وفي توجيه أن القسم بالعصر بمعنى الدهر، أو الزمان قال الشوكياني - رحمه الله - في فتح القدر (2): "أقسم سبحانه بالعصر، وهو الدهر، لما فيه من العبر من جهة مرور الليل والنهار على تقدر الأدوار، وتعاقب ظلالو ضياءه، فإن في ذلك دلالة دنيا على الصناع عز وجل وعلى توحيده.

وقال القراطي - رحمه الله - في تفسيره (3): "أقسم الله بالعصر عز وجل، لما فيه من التنبيه بصرف الأحوال وتبدله وما فيها من الدلالات على الصناع.

وقال ابن عاشور موضحاً وجه من فسر العصر بأنه عصر النبي صلى الله عليه وسلم:

"يطلق العصر على مدة معلومة لوجود جيل من الناس أو ملك أو نبي أو دين ويعين بالإضافة، فيقال: عصر إبراهيم وعصر الإسكندر وعصر الجاهلية، فيجوز أن يكون مراد هذا الإطلاق هنا. ويعني المعني به عصر النبي صلى الله عليه وسلم، والتعريف فيه تعرف العهد الحضوري مثل التعرف في (اليوم) من قوله: فعلت اليوم كذا، فبالقسم به كصقليم يحياته في قوله تعالى (العمره).

وقال أيضاً في احتمال كون المراد هو عصر الإسلام خله:

"ويجوز أن يراد عصر الإسلام خله، وهو خاتمة عصور الأديان لهذا العالم" (4).

وهكذا تحمل هذه النصوص في تأكيد قيمة الزمن والوقت، ويباح إلى ذلك القسم ببعض هذه الأوقات والأزمان في سور القرآن، ومنها القسم الذي بين أديان في مستهل سورة العصر، وأقوال العلماء والمفسرين فيه، التي أشارت إلى الحكمة من هذا القسم. وأنه دلالة على أن المفسر به ذو أهمية بالغة.

وذلك أن الله تعالى لا يقسم بشيء إلا وفيه سر عظيم وحكمة بالغة، من أجل لفت

(1) أوراق التنزيل وأسرار التأويل نبأ الدين البيضاوي مع حاشية محي الدين زادة 1394/1975 مكتبة الحقيقة، استنبول، 1919。
(2) فتح القدر الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكياني، 1398/1979。
(3) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطب، 1397/1979 دار إحياء التراث بروت، 1400/1980。
(4) التحرير والنوير 1397/1980.
الأنظار اللهم، لا اعتبار أو للاستفادة منه.
فنبه القسم بالعمر هنا - وهو الزمان بما فيه من العبر من تقلب الليل والنهر والحوادث والمتغيرات والمتضادات - إلى ما فيه من الفائدة العظيمة للإنسان، إذ أن الشمس استغللما فيما ينفعه ويفيده. وهذا الأمر في حق الداعية أخص وأحد من غيره، لما يحمله من مسألة إرشاد الناس والنصح لهم، في ينبغي للداعية أن ينظم وقته ويستغلله من جهة: في تحويل العلم النافع الذي هو زاده في دعوته. وأساس الدعوة السالحة وأوحيات العلماء فيها، ومن جهة أخرى ينبغي للدعاية كذلك أن يبذل من وقته في الدعوة على بصيرة، وبراعي الأمور فالفهم، فيبدأ بتصحيح العقائد والعبادات ثم السلوكيات الخاطئة، فيعمل كلاً من هذه الأقسام نصيبه من الوقت حسب أثريته.

كما ينبغي للداعية ألا يفسق الوقت السبعة الذي ينقله في تعليم جاهل أو إرشاد تائه، أو بذل نفع للخلق أباً كنا، فعن أنب كن مسأله رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: "أن قامت الساعة وفي بي أحدكم فسهل فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغفرها في غضنها".  

المطلوب الرابع: التعرف بمصطلحات "الدعوة" و"الداعية":
الدعوة إلى الله تعالى من أجل الأعمال والقيمات، ومقام الدعوة إلى الله تعالى من أجل مقامات العبد. قال الله جل وعلا:
"وَمَنْ أَصْبَحْ فَوْلاً مَنْ ذَاهَبَ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَبْرًا فَلَا يَزَادُ مِنْهُمْ شَيْئًا " (1). فالدعوة في الإسلام هي وسيلة الهدية والإرشاد، التي أمر الله بها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وحث عليها أمته، فلما تعلم ومستطيعا، كما خصها الشارع ببيان أسبابها وطرقاها، حتى تؤدي على بصيرة وسداد، وفق مراد الشارع الحكيم.

ومن معانيها في اللغة:
قال في ناحي العروس (2): "الدعاء قوم يدعون إلى بيعة هدى أو زلالة، واحدهم داع.

(1) المستند للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تهديف السيد أبو المعاطي النوري، عالم. جل البيروت. ط: 1914هـ.
(2) سورة فصلت، الآية 23.
(3) ناحي العروس من جواهر القاموس. محمد بن محمد مرتضى الزيبي، تهديف: عبد الستار أحمد، وزارة الإرشاد والأبناء الحكيم. 1385هـ، مادة دعا.
وقد يتضمن الإدعاء معنى الإخبار.
وَدَعَاهُ إلى الشيء: حثه على فصده، ومنه ما جاء في القرآن الكريم: قَالَ رَبِّ
السَّيِّجَنُ أَحْبَبْ إِلَيْيَ مَا يُدْعُوُنِي إِلَيْهِ.
وفي الاصطلاح:
الاذاعي: هو الذي يدعو، والجمع دعاء. وهو: الذي يدعو الناس إلى دين، أو مذهب.
والاذاعي - كذلك - هو المؤذن، لأنه يدعو الناس إلى الصلاة.

* * *
المبحث الأول: الإيمان:

المطلب الأول: مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة:

يعرف أهل السنة والجماعة الإيمان بأنه: اعتقاد بالجانب وتخطيط بالله وعمل بالأركان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.

 جاء ذلك عن جماعية من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. فمن ذلك قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "لا ينقض قول إلا بعمل ولا ينقض قول ولا عمل إلا بنية ولا ينقض قول ولا عمل ولا نية إلا بما وافق السنن".

وجاءت أثار مقارة لأثرك ابن مسعود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحسن البصري وسعيد بن جبير رحمهما الله.

وقال الأوزاعي رحمه الله: "لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موقعة للسنة. وحان من مصى من سلفنا ففرق بين الإيمان والعمل، والإيمان من العمل.. فمن أمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق فشكا الحوراء الوعظة التي لا ينضمام لها. ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يعرف في الآخرة من الخاسرين"...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد تأليف الأثر السابق: "وهذا معروف عن غير واحد من السلف والخلف أنهم يجعلون العمل مصدقاً للقول".

وإذا تميز أهل السنة والجماعة عن الفرق المخالفين في هذا الباب، بعدم إخراج العمل من مسمى الإيمان، فإن الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل، بالإضافة إلى اعتقاد القلب، مع اعتبار كل من القول والإيمان ومراجع الإيمان إلا بها جميعاً.

فأما عمل القلب فهو الاعتقاد والتصديق. فلا بد من تصديق الرسول عليه الصلاة.

---

(1) الإباني: عن شريعة الفرق الناجية للإمام أحمد. أبو عبد الله عبد الله بن بطة التلميدي 1/2، برقم 1988
(2) المصدر السابق.
(3) المصدر السابق، برقم 1988.
(4) مجمع الفتاوى، أحمد بن تيمية 7/1، طبعة مجمع العلماء فهد.
والسلام فيما أخبروا به، فإذا قال الزال تصديق القلب لم تقع بقية الأجزاء. والأدلة على
اشتراط اعتقاد القلب كثيرة. منها قوله تعالى: «إني أعلم أن من تولى أتولى» (4) وقوله تعالى: «لا
تخافوا مما يعصف في قلوبكم.» (5). وقوله تعالى: لا يجد قوماً يؤمرون
بآيات الله وألزمناهم يجدون أخلقهم من حياتهم ورضوعهم، وآياته، وآياته
وأولئك كحكم في قلوبهم الإسلامية» (6).

ومن أعمال القلوب الدالة على الإيمان: الإخلاص، والحب، والخوف، والرخاء،
والتعظيم والتوكل، وغيرها. فإذا قال الزال عم القلب - ولوم اعتقاد التصديق - فأصل
السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب.
وأما قول اللسان فهو النطق بالشهادات والإقرار بالوارث. وهو شرط لصحة
الإيمان، فمن لم يصدق بلسانه من القدرة، لا يسمى مؤمناً. كما اتفق على ذلك سلف
الأمة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمير أثقل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا
الله. فإذا قالوها عضو من دمهم وأموالهم إلا بحقها. (3)

وأما عمل الجوارح فهو العمل الذي يؤدى بها مثل الصلاة، والحج، والجهاد، والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا يجب على الخلقي أن يصدقوا الرسول - عليهم
السلام - فيما أخبروا فعليهم أن يطيعونه فيما أمروا، فلا يتحقق الإيمان بالرسول مع
ترح الطاعة بالكلية. وأعمال الجوارح تابعة لأعمال القلب، ولزمة لها.

قال الله جل وعلا: «إني آللهم بألذني وألذني بألذني، وآللهم بألذني، وآللهم بألذني» (4). وقال سبحانه:
«إني آللهم بألذني إني آللهم بألذني، وإني آللهم بألذني، وإني آللهم بألذني.» (5).

(1) سورة الحجرات، الآية 14.
(2) سورة المجادلة، الآية 23.
(3) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح من حديث ابن عمر 24/898، كتاب الإيمان / باب (إذان داوبا وأقاموا
الصلاة وآثروا الزكاة فخلا سبيلهم الطاعة السلفية)، 214.6، وأخرجه مسلم / باب (الإمساك بألذني)
حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله)، 2/92، دار إحياء التراث، بيروت.
(4) سورة الحجرات، الآية 15.
يرتبط التوبكوين ألبس بالصلوة ولما رضتهم يعفون ولياوكهم،
والمومنون حياء هم دارجت عبد ربه وغيرة ورجع سكرت.

قال زيد بن أسلم رحمة الله: لا بد لهذا الدين من أربع: دخل في دعوة المسلمين وladif من الإيمان وتحقيق الله والمرسلين أولهم وأخربهم، والجنة والنار، والبعث بعد الموت، ولا بد من أن تعمل عملا صالحا تصدق به إيمانك.

ويشمل الإيمان عند أهل السنة والجماعة ستة أصول:
- الإيمان بالله عز وجل والإيمان بالملائكة والإيمان بالكتب والإيمان بالرسول والإيمان باليوم الآخر والإيمان بالقضاء والقدر.
- وقد ل dni هذه الأركان نصوص خفيرة. منها قوله تعالى: "فلتأتي الذين آمنوا بما آمنوا من الله ورسله وكتب الله آتيك بالله وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكتب آتيك عليه وكت...
المطلب الثاني: الإيمان أصل دعوة الله

بعد تصحح العبادة والإيمان الصحيح، يبدأ الأمر من أهم أولويات دعوة الله، وبعد الاعتراف بالله تعالى، لأن ذلك هو أساس الدين، ومحركه، ومصدر جميع الأعمال ومجردته. وعلى أية تقدم مختلف التشريعات وتطبيقها والتزامها، ومن هنا فلن تقوم دعوة الداعية على أساس سليم، إلا إذا اعترفت بهذا الأصل الأصيل، وصرفت له الجهود والأوقات. وعندنا من أولى الأولويات.

وعلى هذا المنهج كانت دعوة الرسول عليه السلام والسلاطين. فكانوا أول ما يدعون إليه التوحيد والإيمان بالله وحده لا شريك له، وبنفس ما سواه من المعتقدات التي زينها الشيطان لهم.

قال تعالى: (وَلَقَدْ بَعْثُنَا فِي هَذِهِ ۖ أُمَّةً عِرَابًا ۖ أَرْبَابُهَا ۖ وَآخِذُوا آثَابَهُمْ أُرِيضًا) (1).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره (1): "ففضل الرسول، الذين من قبلهم مكتبهم، زيدة رسولهم وأصبها، الأمر بعبادته الله وحده لا شريك له، وببيان أن الإله الحق المعبد، وأن عبادة ما سواه، باطلة.

وقال الله ﷺ جل وعلا: (وَمَا أُرْسِلْنَا مِنْ قَبْلِكِ إِلَّا لِيُبْيِنَ إِلَيْكُمْ تَحْقُّقَةَ الْعَدَّةِ) (2). قال الشيخ صالح الفوزان في بيان أولوية بناء العقيدة وتصحيحها في الدعوة إلى الله: "توضيح العقيدة الصحيحة والدعوة إليها هو أهم الأمور وأحكام الواجبات لأنها الأساس الذي تبني عليه صحة الأعمال وقبولها... وكان نصبه هذا الجانب من سورة الفرقان وأياته التحصيب للأوفر. وكان نصبه من دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم اهتمامه التحصيب الأكبر، فقد معنى في مكة ثلاثة عشر سنة بدعوته إلى التوحيد واخلاص العقيدة. ولما فتح الله عليه مكة، كان أول ما بدأ به هدم الأصنام والقضاء عليها والأمر بإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له" (3).

(1) سورة النحل، الآية 31.
(2) تفسير الطريم الرحمان، 523.
(3) سورة الأنباء، الآية 25.
(4) الإرشاد إلى صحيح الاعتبار، ص. 6، دار ابن الجوزي، ط: الرابعة 1420هـ.
وجينما بعث صلى الله عليه وسلم معاذ إلى الإيمان كائن وصيته صلى الله عليه وسلم له "فلبكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله".

فدل على أولوية الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم. كما دلت النصوص على ضرورة اهتمام الداعية بالأولويات في الدعوة إلى الله تعالى ومراعاة العبادة بالعفيدة الصحيحة أولاً وتقدمهما على جميع أحكام الإسلام وشرائعه أخذًا بهذه الأدلة العظيمة وتأسياً بالرسول عليهم الصلاة والسلام وليكو تؤتي دعوته.

ثم رتها بإذن الله تعالى.

المطلب الثالث: صح الإيمان منقبة للمؤمن:

لقد كفر الله بني آدم وخلقهم في أحسن تقويم، ورزقهم. وفظلهم على كثير من خلقه. وأضاف عليهم من شمعة إلا ت تعد ولخبر. قال تعالى: ۚ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدم وَخَلَقْنَاهُمْ فِي أَلْبَىٰ وَأَلْبَهُرَ وَزَرَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلَقِهِ ۚ فَتَفْضِلُواۗ ۚۗۚ (أ)

قال الشيخ السعدى في تفسيره: عند ذكر هذه الآية:

"كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرهم بأنهم بالعلم والعمل والعالج، وإرسال الرسل، وإنزال الكتاب، وجعل منهم الأولياء والاجتهاد، وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة.

وقد خص الله جل وعلا الإنسان المؤمن بزيادة الكرم، وإن من أعظم تكريمه للؤمن: وصفه بالإيمان، فخصه سبحانه وتعالى بالخدمة الحقيقية، وجعل المؤمنين يتفاوضون فيها. فقال تعالى: ۚ إِنَّمَا أَحْكَمُ عَنْ الْجَاحِرِ ۗ أَنْ يَنْتَفَكَمُۖ (ب)

فجعل الله جل وعلا ميزان التكريم الحقيقي هو الإيمان والتقوي، وليس ما سوى ذلك من الانساب القياسي أو الغني أو الحسب أو غيرها. قال الشيخ الشنقيط في تفسيره: ۚ فاضله من هذا أن الفضل والكرم إنما هو بهجو الله، لا يبغيره من الانساب إلى القبائل... وهذه الآيات القرآنية تدل على أن دين الإسلام سماوي صحيح. لا ننظر فيه إلى

ۚۚ (أ) سورة الإسراء، الآية ۷۰.
ۚۚ (ب) تفسير الطريقم الرحمين، ص ۱۲۳.
ۚۚ (ب) سورة الحجرات، الآية ۱۲.
ۚۚ (ب) أضواء البيان في إيضاح القرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ۴۸/۱۴۸، دار الفكر بيروت ۱۹۵۸.
الألوان ولا إلى العناصر، ولا إلى الجهات، وإنما يعتبر فيه تقوى الله جل وعلا وطاعته، فأحمر الناس وأفظهم أنقىهم الله، ولا حكر ولا نحل لغير المنتقم. ولو كان رفيق النسب.

وهذا تضمنت آيات كثيرة خاطب الله بها عباده المؤمنين عنصراً فشاطههم، فهم أفواه الله وسواها، وهم من الذين دعاهم الله، فهم أفواه الله وسواها. فهؤلاء خلقه آلاً وعلماً وعلماً وفعلواه على الله عليه وسلم.

والدعوة إلى الله تعالى هم أول الناس بالتحلي بصفات المؤمنين، فهم محل القدوة والمصباح، والداعية محط أنظار الناس، فإن كان مختاراً ما يدعو إليه لم يكن لدعوته أثر ولا معنى، حكماً في قول الله جل وعلا: "وما أريد أن أقولهم إلى ما أُهْجِرُوهُمْ عَنْهُ إِنْ أَرَى إِلَّا إِلَّا مَا أَصْلُحَ مِنْهُ مِنْهُ، وَلَى يَرْأَى أَنْ آخَرُوا مَا لاَ تَقْبَلُونَ حُكْمَ مَعْيَنًا"، يَا أُرْءَيْبُ. (1) وقال تعالى مثلاً في سورة الصدرا: "فلا بد - حتى تؤثر الدعوة في نفس المدعو. أن يقترب الالتزام الظاهرة بصفات المؤمنين، وفه واستشعار نفسي عميق لها، بحيث تتعكس هذه الصفات على حافز الجوانب السلوكية لشخصية الداعية وأخلاقه، فتكون عملاً بما يدعو إليه.

---

(1) سورة هود الأية 88.
(2) سورة الصدرا الأيات 20.
المبحث الثاني: العمل الصالح

المطلب الأول: مفهوم العمل الصالح

العمل الصالح اسم جامع لأفعال الخير الظاهرة والباطنة الموافقة للشريعة.

قال السعدي في تفسيره:

"العمل الصالح.. هذا شامل لأفعال الخير كلها. الظاهرة، والباطنة، المتعلقة بحقوق
الله، وحقوق عباده، الواجبة والمستحبة.

طالعاء، وأعمال الحج، والصيام، والصلاة، والارحام.. إلى غيرها من أعمال
الجوارح والقلوب.

وللعمل الصالح شرطان حتى يكون مقبولاً عند الله سبحانه وتعالى ونافعاً لصاحب
وهما: الإخلاص والمتابعة. كما نص عليهما كثير من السلف: قال شيخ الإسلام ابن
تيمية رحمه الله:

"والجملة فمعنا أصلان عظيمان. أحدهما: أن لا يعبد إلا الله. والثاني: أن لا يعبده إلا بما
شرع. لا يعبده بعبادة مبتدعة.

وهناك الأصلان هما تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله. كما قال
 تعالى: {أَقْالَ الَّذِينَ آمَنُوا لِيَتَبَلَّغُونَ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِمْ} {١٠} ، قال الفضل بن عياش: أُخِذْتُمْ عَلَيْهِمْ. قالوا: يا أبا علي ما أخلصت وأصوبت؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل. وإن كان
صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص أن يكون لله
والصواب أن يكون على السنة. وذلك تحقيق قوله تعالى: {فَمَن كَانَ يَرْجُوُ إِلَّا بِمَيْلٍ رَيْحِهِ} {١١}.

المطلب الثاني: التلازم بين الإيمان والعمل الصالح في القرآن:

يأتي ذكر الإيمان مكروراً بالعمل الصالح في مواضيع كثيرة من الخطاب القرآني على
أنهما معاًهما سبيل النجاة.

(1) تيسير الطريم الرحمان ص.234.
(2) سورة الملكة. الآية 2.
(3) سورة الكافرون. الآية 10.
(4) مجموع الفتاوى. ابن تيمية. 337/1
قال الله سبحانه وتعالى: "وَكَيْلُ الْذِّرْىَ مَأْمُوًا وَعَمُّوْلَا الصَّلَيْحَتَانِ أَنْ أَمْكُنَّ أَجْمَعَرَى من جَهَّاهَا الأَتْرَهُ. »(1). وقال تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَلِيْبًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثى وَهُوَ موْلَى فِلْحُنِيْنِ حِيْثَ طُبِّبْةً وَلَنْحَرِينَهُ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا صَنَعْوُا يَعْمَلُونَ. »(2). وقال تعالى: "إِنَّ الْذِّرْىَ مَأْمُوًا وَعَمُّوْلَا الصَّلَيْحَتَانِ أَنْ أَمْكُنَّ أَجْمَعَرَى وَلَنْحَرِينَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا صَنَعْوُا يَعْمَلُونَ. »(3). وقال تعالى: "وَأَلْدَمْنَ مَأْمُوًا وَعَمُّوْلَا الصَّلَيْحَتَانِ أَنْ أَمْكُنَّ أَجْمَعَرَى وَلَنْحَرِينَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا صَنَعْوُا يَعْمَلُونَ. »(4).

والحكمة من الجمع بينهما كما ذكر السعدي في تفسيره (5) أن "الإيمان شرط في صحة الأعمال الصالحة وقبولاً. بل لا تسمى أعمالا صالحة إلا بالإيمان، والإيمان مقتضٍ لها. فإنه: التحديد الجائز، المثير لأعمال الجوارح من الواجبات والمستحبات. فمن جمع بين الإيمان والعمل الصالح، فَفِلْحُنِيْنِ حِيْثَ طُبِّبْةً، "اه المطلوب الثالث: العمل الصالح ثمرة الإيمان.

هذا الافتراض بين الإيمان والعمل الصالح في الخطاب القرآني مفاده أن العمل الصالح هو المصدق للإيمان وثمرته.

قال الطبري في تفسيره (6) عند الآية السابقة: "وَهِذَا أَمَرُ مِن اللَّهِ تَعَالَى نَبِيَّ مُحْمَدًا صَلِى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِبَلَاغٍ بِشَارَتِهِ خَلِفَهُ الذِّينَ آمَنُوا بِهِ وَبِمُحْمَد صَلِى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ وَصَدَقُوا إِيمَانَهُمْ ذَلِكَ إِنَّما آمَنُوا بِهِ وَبِمُحْمَد صَلِى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ وَصَدَقُوا إِيمَانَهُمْ ذَلِكَ أَنْ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وأن ما جَيْنَتْهُ بِهِ مِنْ الْهَدِىِّ وَالنُّورِ فَمَنْ عَنَىٰ وَمَنْ حَقَّقَ تَصِيرُهُ ذَلِكَ قَوْلًا وَبَأَدَّ الْصَّالِحَ مِنْ الأَعْمَالِ الَّتِي افْتَرَضَتْهَا عَلَىْهُمْ وَأُجِبَّهَا فِي كِتَابِ عِلْمٍ عَلَىْهُ مَنْ لَهُ جَنَّةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَاصَّةً. دُونَ مِنْ حَذَبٍ بَحَرٍّ وَأَنْكَرَ مِنْ جَيْنَتُهُ مِنْ الْهَدِىِّ مِنْ عَنْدِهِ وَعَانَدَهُ وُدُونَ مِنْ أَظْهَرَ تَصِيرُهُ ذَلِكَ أَنْ ما جَيْنَتْهُ بِهِ فَمَنْ عَنَىٰ قَوْلًا وَجَدَهُ اعْتِمَادًا. ولم يَحْفَقَهُ "

(1) سورة البقرة. الآية 25.
(2) سورة النحل. الآية 97.
(3) سورة يونس. الآية 9.
(4) سورة الأنبياء. الآية 7.
(5) تفسير الجاحظ. الرحمن. ص 448.
عملًا: فإن لأولئك النار التي وقودها الناس والحجارة معدة عدنًا.

فالأعمال الصالحة هي التي تصدق الإمام، وتكون ثمرة له، دون من أظهر القول
بالإيمان ولم يحققه بأعماله، فنعله الإمام بالعمل الصالح هي كفالة السبب بالنتيجة.
وايمان بلا عمل صدوع لا برحا.

المطلب الرابع: العمل الصالح زاد الدعاء إلى الله:
لابد من اقتراح دعوة الداعية بالعمل بما يدعو إليه ليؤتي الثمرة المرجوة، فالعلم
المجرد عن العمل لا يستفيد منه صاحبه بل يكون حجة عليه عما أمّر الله عز وجل.
فعلى الداعية مسؤولية أن يكون قدوة حسنة في جميع أعماله، وأن يظهر عليه
سماحة العلم، ويتخلق بالأخلاق الحكيمة، ويمثل ما يدعو إليه حتى يكون لدعوته
أثرها على الناس.

ومن جوانب القصور العظيمة أن يكون المتسبب إلى الدعوة على غير علم يرهبه لما
يدعو إليه، أو يعلم ولكن لا يعمل بعلمه، فيكون - على خلاف المراد منه - سبيلاً لتهفير
الناس من الدعوة وصدمهم عن تعاليم الشرع. قال الله جل وعلا: ﴿ثَأَبَّاهُ اِلْهُ مَا أَتَمَّهُ ﴾
تقولون ما لا تفعلون ؟ ﴿مَا أَتَمَّهُ ﴾ صبرًا فأنت أเถرون ما لا تفعلون ؟ ﴿مَا أَتَمَّهُ ﴾. وقال سبحانه
موعداً بالهجرة على أنفسهم أن يودعوا الناس بالبر ونسبيان أنفسهم: ﴿أَتَّمُّونَهُ ﴾ بألّipsis ونسبيان
أنفسهم ﴿أَتَّمُّونَهُ ﴾.

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "بُعِيَّن بالرجل يوم القيامة فيلقى في
النار فتندلِق أقتابه فلن يدخل فيما كما يدور الحمار بالرحي فيجتمع عليه أهل النار
فيفتونوه: يا فلأن ما الحل؟ أم تمكن أن تأمر بالمعرف ونتبه عن المنكر؟ فيفقول: بلني
كنت أمركم بالمعروف ولا أيه وأنتمحكم عن المنكر!". 

فهذا حال من دعا إلى الله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، ثم خالف قوله فعله.
وفعله قوله: فحرى! فمن استنبط إلى طريق الدعوة والدعوة أن يبى بنفسه عن هذه
الأوصاف المذمومة، وأن يستشعر مسؤوليته أمام الله عز وجل عمًّا حمل به من أمانة.

(1) سورة الصف ، الآية ۲۳.
(2) سورة الإبحر ، الآية ۴۴.
(3) أخرجه مسلم. باب (عقوبة من بأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله) حديث رقم ۵۰۰۵.
وحري بالدعوة إلى الله تعالى أن يكونوا فدؤة صالحة للآخرين بالمحافظة على العمالي الصالح والالتزام بالواجبات والإحتكار من النواقل وأن يذكروا من الصفات المذمومة والأعمال المشينة التي تلوث سمعتهم وتشوه سيرتهم لأن ذلك يعود أثرا على دعوتهم فالقدوة الصالحة من أهم وسائل تبليغ الدعوة كما كان النبي الله تعالى وصحبه الكرام ومن تبعهم من سلف الأمة رضوان الله عليهم أجمعين.

* * *
المبحث الثالث: التواصي بالحق:

المطلب الأول: مفهوم التواصي بالحق:

يشمل مفهوم التواصي بالحق التناصح بين المؤمنين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أفراد المجتمع المسلم والأمة بشكل عام. وقد فسر العلماء والمفسرون "التواصي بالحق" بعدة معان، منها: أنه التواصي بالإيمان(1). وقيل أنه أداء الطاعات وترك المحرمات(2).

وقال ابن جرير الطبري(3): "وأوص ببعضهم بعضاً بلزوم العمل بما أنزل الله في كتابه، من أمره، وأناجيث ما نهى عنه، وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". ثم نسب إلى الحسن وقائدة القول بأن الحق هو كتاب الله تعالى.


وقال السعدي - رحمه الله - في تفسيره: "وأوص ببعضهم بعضاً بالحق: "الإيمان والعمل الصالح، أي بوصي ببعضهم بعضاً بذلك ويدعو عليه ويرغبه فيه"(5).

المطلب الثاني: فضل التواصي بالحق وضوابطه:

ما يدل على فضل التواصي بالحق فإفراده بالذكر في سورة العصر، رغم أنه داخل في عموم الأعمال الصالحة. فدل ذلك على مزيد شرفه ورفعة منزلته بين شرائع الدين.

قال في التحرير والتنوير: "وعطف على عمل الصالحات: التواصي بالحق والتواصي بالصبر، وإن كان ذلك من عمل الصالحات. عطف النحاس على العام، للاهمام به لأنه قد يغفل عنه. بظن أن العمل الصالح هو ما أثره عمل المرء في خصائصه، فوقع التنبه على أن...

---

(1) فتح القدير للشوقاني، 507/1305.
(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 4/840.
(3) جامع البيان للطبري، 24/106.
(4) الجامع لأحكام القرآن للفراء، 187/20.
(5) تفسير الكريم الرحمن، ص 347.
من العمل الأمور به إرشاد المسلم غيره ودعوته إلى الحق. فال التواصل بالحق يشمل تعليم حقائق الحدي وعقائد الصواب وإرشاد النفس على فهمها بفعل المعروف وترك المنكر.”((1)

ومع أهمية التواصل بالحق، والدعوة إلى الخبر، ينبغي لكل مسلم الوقوف على ضوابط الشرع وأدابه في القيام بهذه الواجبات، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وسؤال أهل العلم فيما يجعل عليه، لتلا تفع منه ممارسات خاطئة أو خلافية للشرع والسنة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -بعد بيانه أن العمل لا يقبل إلا بالإخلاص والموافقة للشرع-: "إذا كان هذا حذاء، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون حذاء في حق نفسه، ولا يمكن عمله صاحبًا إن لم يكمل بعمل وفقه فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جعلًا وضلالة وانتهاكًا لله». فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتميز بينهما، ولا بد من العلم بحال الأمور والمنه، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم وهذا أقرب الطرق إلى حصول المقصود.”((2)

المطلب الثالث: التمكن للدعوة مرهون بالتواصل بالحق:
التواصل بالحق واجب على جميع المسلمين، وأول الناس بالتفاوض والتواصل بالحق بعد الأنباءهم إلى العلماء وطلبة العلم، ولا يمكن الدعوة من تحقيق أهدافها والحفاظ على مكانتها إلا إذا عم النصح وقبول الحق في الأوساط العلمية والدعوة وجماعات المسلمين. فهو سبيل النجاة لأمة أفرادا وجماعات.
قال تعالى: "أتين إن مكثهم في الأرض أقاموا الصلاة وأؤدوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واتبعوا أسوة المؤمنين "((3)
ولقد كان من أبرز سمات العشور المذهبة في صدر الإسلام انتشار الدعوة إلى الحق والخير والتواصل عليه، حتى عم دين الله القويم أجزاء المعمورة.
يقول الشيخ ابن باز رحمه الله، مرشدًا إلى سبيل التواصل والمناصحة في مجتمعاتنا
المعاصرة:

(1) التحرير والتدوير لابن عاشور، 3، 186.
(2) مجمع الفتاوى لابن تيمية، 1336/28.
(3) سورة الحج، الآية 41.
وفي المجتمع الإسلامي، ووجود القائد الإسلامي الذي يعينه يكون له نشاط أكثر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإتصال بالمسؤولين عند وجود المعاندين، والذين يخشى من عنادهم الخطر على المجتمع، وتعاون مع ذلك سلطة السلطتين الفوقية والرفيقة والحكمة والصبر. كما قال عز وجل: «ومعمره إن الآنسين لقٍ خُفِّيَ، إلا أن الذين أثابنا وعملوا الصالحين و تعالى أن ينجووا بالفرج.» فلا يد من صبر وتواصل الحق. ودعوة إليه. حتى تنجز في ممثلكم، ومكانك المسؤولون والخيار الذين يخشى من شرهم على الدعوة. ينصحون بالأسلوب الحسن، ويوجهون ويدعون بالكتابة والمشاعفة من أعيان الأمة ورجالها وقادةهم وأمرائها. كما قال سبحانه: فَفِيّ ٌ رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْ يُؤْتَ فَوْقَهُ مَعَالِجَةٌ. أَلَبَاسُ زُرْعُ. وَلَوْ كَتَبْنَا عَلَى الْجُمُهُورِ مَعَذَّبًا مَّعَذَّبًا (1) (الأية). وقَالَ سَيِّيْبَانَ لَمَسَسَ وَمَارَى عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ لَا بِقَدْرَةِ رَبِّيٓ لَّهُمْ فْقُولُوا لَهُمْ نَعْلَمُ أَنَّكُمْ نَعْلَمُ أَنَّكُمْ (2) (الأية). فإنّا على المصلحين والداعة أن يسلكوا هذا السبيل، وأن يعملوا مشكلات المجتمع بالحكمة والموعدة الحسنة. وأن يحاطوا بكل إنسان بما يليق به. حتى ينجزوا في ممثلكم، ويثلووا إلى غايتهم (3).

الطلب الرابع: التواصي بالحق صمام أمان الأمأة المسلمة:
التواصي بالحق حلفر على الجماعة. كما أنه حق الجماعة على الفرد، ليتم الخير وينشر، ويحارب الباطل ويتحجب. ويقلل الشر والفساد. وهلهأ أوجبه الله تعال وجعله أحد أركان النجاة من الخسائس. والأدلة على وجه وأهمية التناصح والامر بالمعرفة والنهي عن المنكر كثيرة في الكتاب والسنة، منها: قوله تعالى: وأَلْمَؤُونُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَضُّهُمْ أَيْضًا بِعَضُّ أَيْضًا، بِالْمُؤْمِنِينَ وَبِالْمُؤْمِنَاتِ عَنَّ الْمُكَرِّرِ وَلِيَفْعَلَ الْصَّلَاةَ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۛ أُوْلَٰئِكَ يَسَرُّهُمُ اللَّهُ أَفَّا يَفْرَحُونَ (4) (الأية).

(1) سورة آل عمران، الآية 159.
(2) سورة طه، الآية 44.
(3) مجموع فتاوى ومقالات مشروعة. عبد العزيز بن باز 10/1870، جمع: محمد بن سعد الشويعي، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
(4) سورة النور، الآية 71.
وفي صحيح مسلم عن أبي رقية عن أبي أوس الداري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة قليل: لمن يا رسول الله؟ قال: "لله ولكتبه ورسله ولأمته المسلمين وعامتهم".

وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الؤمن للمؤمنين كما بنان بنان يشد بعضه بعضاً - وشبهك بين أصابعك -".

من جهة أخرى: فإن التواصي بالحق بالتواصي بالظلم، والمنكر عن المنكر من أهم وسائل رفع المخالفات وإزالة المنكرات ومعالجة السلوكيات، والقضاء على مظاهر الخلل في المجتمع والآمة.

ولعظم إثر الفترات فيه كان ذلك سبباً في لعن بني إسرائيل، قال الله تعالى:

(1) أخرجه مسلم. باب (بيان أن الدين النصيحة) حديث رقم 82.
(2) أخرجه البخاري. باب: "تثبت الأصابع في المسجد وغبره". حديث رقم 187. من حديث أبي مواس. وأخرجه مسلم. باب (تراجم المؤمنين وتعاطفهم و تعالىهم) 184. 
(3) سورة الماء. الآية 77.
(4) سنن أبي داود للإمام سالم بن الأشاغث السجستاني. 2749. حديث رقم 4336. دار ابن حزم بيروت 1418 هـ. ترجمة: عزت عبد عادل السيد.
الطالب الخامس: مسؤولية حكام المسلمين وعلمائهم. نجاة هذه الشعيرة:
واجب حكام المسلمين وعلمائهم ودعاتهم نحو هذه الشعيرة مضاف،
ومسؤوليتهم مشتركة فيها. ذلنا أنهم هم أهل العلم ومرجع الناس وصدر
إرشادهم. ولأن هداثة العالم وحكمته الوايلي وصالحهما من أهم المؤثرات في الرعية.
وفي هذا يقول الشيخ ابن باز رحمه الله: فواجب على قادة المسلمين من العلماء
والأمراء وغيرهم الاهتمام بكل مصيبة تحل أو نعمة تقع. وتذكر الناس وبينما ما وقعوا
فيه. وأن يكون واجب الأمر من العلماء والحكامهم القدوة الصالحة في العمل social
والبحث عن مسببات وغضب الله. وتعليمه. وعلاجها بالتوية والاستغفار وإصلاح الأوضاع.
والنار تاب له، لأن هداثة العالم وحكمته الوايلي وصالحهما من أهم المؤثرات في الرعية.
ف"جلال راع وظلمكم مسؤول عن رعيتكم". وإذا استمر المسلمون المعاصي ولم
ينكرها من بيد الأمير والحلال والعقد يشفع أن يعلم الله الأمة بغضب، وإذا وقع غضب
الله وحلت نقمته فإن ذلك يشمل المحسن والمسيء. عيذا بالله من ذلك. قال تعالى:
"وَمَا وَقَعَ فِي الْأَمْرِ قَاتِلًا رَأَّاهُ الْأَمْرُ وَأَخَذَّاهُ الْأَمْرُ لَبَشَّرَبً..." خاتمة الآية. وقال صلى الله عليه وسلم:
"إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يجريه أوشته الله أن يعمهم بعذاب. رواه الإمام أحمد
فيمسند عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وقال الله سبحانه: "إِنَّ الله لا يُجْبِرُ مَا
يَقُولُوا أَمَّا مَا يَقُولُونَ."
وعلى العلماء بالذات مسؤولية كبيرة أمام الله في تربية الناس وإرشادهم وبيان
الصواب من الخطأ، والناقع من الضرار (1).

*  *  *

(1) مجموعة الفتاوى 477.
(2) سورة الرعد الآية 11.
(3) مجموعة الفتاوى 135.9.

مجلة العلوم الشرعية
العدد السادس عشر رجب 1327 هـ
المبحث الرابع: التواصي بالصبر:
المطلب الأول: مفهوم التواصي بالصبر:
الصبر يعني جامع يشمل صبر الإنسان على طاعة الله، وأن يجز نفسه عن ارتكاب المعاصي، وذلك أن يصبر على الأقدار المؤلمة.
ومن ثم فالتواصي به يشمل كل هذه المعاني، ووثت المؤمنين بعضهم بعضاً على التحليل بها.
وحاجة الدعوة إلى التواصي بالصبر أشد من غيرهم لأنهم مخلق قدوة. ولتعرضهم للأذى في سبيل نصرة الدين والدعوة إلى الله تعالى، الأمر الذي يجعل تواصيهم فيما بينهم بالصبر معينا لهم على مواصلة السير في طريق الحق والدعوة.
ومن أقوال المفسرين في المراد بالتواصي بالصبر:
قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "وقوله: { وَتَوَاصَوْاٌ بِالصَّبْرِ } يقول: وأوصى بعضهم بعضاً بالصبر على العمل بطاعة الله، وينحو الذي قلنا في ذلك قال: "أهل التأويل" ثم ذكر ممن قال بنذاك: الحسن وقتادة رحمهما الله (1).
وقال القرطبي في تفسيره (2): "قال السدي: الحق هنادى الله عز وجل، { وَتَوَاصَوْاٌ بِالصَّبْرِ } على طاعة الله عز وجل، والصبر عن معاصية.
وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره: جامعاً بينها:
{ وَتَوَاصَوْاٌ بِالصَّبْرِ } على طاعة الله، وعن معاصية الله، وعلى أقدار الله المؤلمة (3).
المطلب الثاني: مكانته الصبر وفضله في الكتاب والسنة:
جاء في فضل الصبر وأجر الصابرين أدله كثيرة في الكتاب والسنة. تدل على عظيم مكانته وقرون من صفات المؤمنين الأشياء، وأسباب رفعة الدرجات في الجنة.
قال تعالى: { يَتَبَيَّنَ لِلْمُتَّقِينَ مَا اشْتَيَّبُوا بِالصَّبْرِ } إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّبِيرِينَ (4).
وقال تعالى: { وَالَّذِينَ يَتَّبَعُونَ الْبَصِيرَةَ وَيَجِينَ أَلَابِسَهُمْ أُولُوْيَيْكَ اللَّهُمَّ صَدَفْوَآٌ وأُولُوْيَيْكَ هُمْ } (5).

(1) جامع البيان للطبري 240/189.
(2) الجامع لا حكام القرآن للقرطبي 181/20.
(3) تيسير الكريم الرحمن، ص 924.
(4) سورة البقرة، الآية 153.
(5) 348
قال تعالى: "وَخَبِرَ الْمُتَّقِينَ {٣٨} أَنَّهُمْ إِذَا أَصَبَّتَهُمْ مُصِيبَةً قَالُواْ إِنَّا إِلَى اللَّهِ وَرَبِّنَا يُحْيِي وَيُمِيتُ".

وروى مسلم في صحيحه عن أَم سلمة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد صلى الله عليه وسلم من المؤمنين إلا أن يجيئهم أحد من رأجلهم اللهم أجزئي في مصيبتي واحفظ لي خيرا منها إلا أجره الله في مصيبتي وأخرج لي خيرا منها".

قال الشيخ السعدي في حقيقة الصبر بأنواعه وفوائده:
"فالصبر هو المعونة العظيمة على كل أمر، فلا سبيل لغير الصبر أن يدرك مطلوبه، خصوصاً الطعات الشاقة المستمرة فإنها مفتوحة أشد الافتقار إلى تحمل الصبر وتجرع المرارة الشاقة. فإذا لم تصلح الصبر فاز بالنجاح، وإن رد المكروه والمشقة عن الصبر واللازمته عليها لم يدرك شيئاً وحيل على المحمر.

وذلك المعينة التي تشدد دواعي النفس وتزواجها إليها وهي في محل قدرة العبد، فهذا لا يمكن ترهب إلا يصبر عظيم وحكم لدواعي قلبه ونواز عواله لله تعالى. واستعانة بالله على العصمة منها، فإنها من الفتن الخبيثة.

وذلك البقاء الشاق. خصوصاً إن استمر، فهذا تضعف فيه القوى النفسية والجسدية، ويوجد مقتضاه وهو التسخط، إن لم يقاومها صاحبه بالصبر لله التوكل عليه، واللجأ إليه والافتقار على الدوام.

وقد ذكر العلماء أن في مجيء التواصي بالصبر مفرداً بالتواصي بالحق ومعطوفاً عليه. حكماً عظيماً. نورها فيما يلي من أقوال العلماء والمفسرين:
قال الشويخاني رحمه الله: "وفي جعل التواصي بالصبر قرينا للتواصي بالحق دليل على عظيم قدره وفخامة شرفه ومؤيد تواب الصابرين على ما بحق الصبر عليه. إن الله مع الصابرين"، وأيضاً التواصي بالصبر مما يندرج تحت التواصي بالحق فإفراده بالذكر.

(1) سورة البقرة، الآية 177.  
(2) سورة البقرة، الآية 155-156.  
(3) أخرج جمه مسلم، كتاب الجنائز، باب (ما يقال عند المصيبة) حديث رقم 1525.  
(4) تفسير الكريم الرحمن، ص 71.
ورتخصن بخصائصه من أعظم الأدلة الدالة على إثباته على خصال الحق ومزيد شرفة
عليها وارتداع طبيعته عنها berk.

فيئين أنه لا يب من الجمع بين التواصي بالحق والتواصي بالصبر، وأنه لا يب من الصبر
على التواصي بالحق، وهذه هي الحكمة من اقتراح ذكراكما في الآية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فالثوري وبالحق به الصبر، كما يفعله
الذين يقولون أمنا بالله فإذا أخذهم في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله، والذين
يعدلون الله على حرف. فإن أصاب أحدهم خير أطمأنه به وإن أصابته فتنة اغلب الله
وجهه خسر الدنيا والأخرة. والتواصي بالصبر بدون الحق فكقول الذين قالوا أن اهتموا
واسروا على الهمتكم، كلاهما موجب للخسارة. وإنما نجاة من الخسائر الذين أمنوا
وعملوا الصالحات واتوا الصبر والهداية بالصبر وهذا موجود في عائلة عن
هؤلاء من أهل الشهادات الفاسدة وأهل الشهادات الفاسدة أهل الفجور وأهل البدع.

وذكر صاحب "التحرير والتنوير" قائدًا آخر من الجمع بين التواصي بالحق والصبر، وأنهما امتلا على إقامة مصالح الدين، يقول: "وقد اقتبس قوله تعالى: "وَتَوَاصَّوا
بالحق وَتَوَاصَّوا بالصبر" على إقامة المصالح الدينية وعليها، فالائك والإسلامية والأخلاق
الدينية مندرجة في الحق والعمل الصالحة، وتجنبد السينات عنصر من السينات من الصبر، والخلع
بالصبر ملازم فضائل الأخلاق حلالها، فإن الإرباض بالأعمال الصالحة لا يخلو من حمل
المرء نفسه على مخالفات شهادات تكون فيه مخالفة عظيمة، في مخالفتها تعب بضيق الصبر على
تحصي محاكم الأخلاق ملكة لم راض نفسه عنها".

المطلب الثالث: أعظم الناس صبر الأثرياء:

لقد كفل الله الأثرياء بمهمة عظيمة، ألا وهي هدية البشر إلى طريقه المستقيم، وإلى
عبادات وحده لا شريك له، فإن هذا أساس رسالاتهم. فأحتاج منهم تحقيق هذه
الغاية العظمى إلى صبر عظيم وتحمل مشاق كثيرة في سبيل دعوتهم والصبر على
الأدى فيها.

(1) فتح القدير للشيوخ الماجد، 1995.
(2) قاعدة في المبحث أحمد بن تيمية، 2018، تحقيق: محمد راشد سالم، مكتبة التراث الإسلامي.
(3) التحرير والتنوير، 20/20، 1994.
قال الله تعالى حكایة عن أبنائه؛ (وَمَا لَنَا أُؤْتِيَ الْحَيَةَ الْأَخِرَةُ وَأُؤْتَيْنَا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَعَلَى اللَّهِ مَيْلُكُمْ وَمَيْلُنَا) (1). فحكایة هذا الحبير منهم حقیقاً بهم وبعظم رسالتهم ونبيل غایتهم وسمو هدفهم. لأنهم أشد الناس نصاً للخلق وأحسنهم دعوة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أشد الناس بلاء الأشقاء ثم الأمثل فالأمثل بيتل الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلبا أشتد بلاؤه وإن كان في دينه رقة إبتي على قدر دينه فما يبرح الهواء بالعبد حتى بترقه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة" (2). وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كان أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتكي نبياً من الأشقاء صوافات الله وسلم، عليه وسلم عليه، فزعم أنه أدموه وهو يمسح الدم على وجهه، يقول: "اللهم اغفر لقومي فإنا مغفلون" (3). وفي هذا السمو العظيم درس بلغ للدعابة في التأسي بالأشقاء في صبرهم على الأذى في سبيل الله تعالى، كما سبأني في الموضوع التالي.

وإذا كان أعظم الناس صبراً الأشقاء فلا بد أن يقدر بهم الدعاء إلى الله لأنهم تصيبا وارثاً من دعوته و إلى الحق وإلى سبيل الله. لأن الأشقاء هم القدوة المثل في القيام بدعوته الله والصبر في سبيلها.

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله: "فالواجب على الدعاء الحب والاحتراب، وتدري الحق، والعناية بالأدلة الشرعية والأسلوب الحساسة في دعوته، والرفق بالناس مما أمكن، إلا ظالم، فإن ظالم له شأن آخر، كما قال الله جل وعلا: (وَلَا يَعْجَبُ بِهَا أَهْلُ السَّيِّدَةِ إِلَّا يَأْثُرُونَ إِلَّا أَلْبَيْنَ طَلَّالًا يُبِينُونَ) (4). فالظالم له شأن آخر، يعامل بما يقتضيه ظلمه وردعه عن ظلمه. لكن في الجملة فإن الداعي إلى الله يتحرى الكلمات الطيبة، ويتحرى الدعوة بالحكمة، والكلام.

---

(1) سورة إبراهيم. الآية 31.
(2) سنن الترمذي. لأبي عيسى بن محمد بن عيسى. 10. كتاب الزهر. باب (ما جاء في الحبير على البلاد).
(3) تحقيق إبراهيم عطوة عوض. ط 128. مكتبة مصطفى البديل الحلي بمصر.
(4) أخرجه البخاري. كتاب بدء الحلق. 118/2. حديث رقم 772. مصحف: 2. 4.
(5) سورة العنكبوت. الآية 14.
الطبيب والترغيب والترهيب. 

فلابد أن يكون الدعاء ذا صبر ومصابرة وقدرة على تحمل مشاق الدعوة. وأن يرفق في دعوته بالناس. سابقا على أذهام في سبيل إرشادهم.

المطلب الرابع: نجاح الدعوة ثمرة للصبر عليها:

قال الله جل وعلا: "وَأَعِمِّلُوا مَا فَعَلْتُمْ فَإِنَّ الْمُعْرُوفَ وَالْتَّابِعُ عَلَى مَا أُصِيبْتُهُ وَيَمَنُّ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْنَا مَعَ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْآخِرَةِ ".(1)

فيما هذه الآية الحكيمة جمع الله تعالى بين أمر المؤمنين بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين الوصيطة بالصبر على الأذى لما بينهما من تلازيم.

وإن دعوة لا توفر فيها الصبر على الذئب لا يمكن أن تثير التمرة المرجوة، ذلك أن الأمر بالمعروف والنامي عن المنكر لابد أن يلاقى من صنوف التعب والمشتقة الشيء الكثير، فإذا لم يمتنع نفسه على الصبر في سبيل الله تعالى فلن يتفكر من مواصلة القيام بهمته في النصح والإرشاد للصواب والدليلة على الخير.

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن الذي يخالط الناس وصبر على أذهام أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذهام".(2)

قال الشيخ صالح الفوزان عن التواصي بالصبر في سورة العصر: "ومناسبة ذكر الصبر بعد ذكر التواصي بالحق. لأن الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لا بد أن يتعرض لأذية الناس القولية والفعلية. فعليه أن يصبر على ذلك. ويستمر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لو أوزى. فيتحمل ما يناله من الذاي والذي لا يصبر على أذهام الناس لا يستطيع أن يستمر على نصيحتهم".(3)

فهذا سبيل الدعوة والدعوة سبيل الشرف والرفعة، لكنه مليء بالأذى والعقبات، فمن اجتازها بإخلاص لله، واتباعه سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. وتأسس بالأنيباء في دعوتهما وصبرهما، فله العاقبة الحميدة في الدارين.

(1) مجموع الفتاوى 8/490.
(2) سورة الفتح - الآية 17.
(3) آخر جه الزمزمي، كتاب (أخطاء القيام والأعمال والورع) 1/116، حديث رقم 705.
(4) تأملات في سورة العصر ضمن الخطاب المناري في المناسبات العصرية.
الخاتمة:

تحمّل هذا البحث خلاصة أقوال العلماء في فضل سورة العصر وما تضمّنه من عبر وفوائد وأحكام.

حيث تضمّن استخلاص عوامل نجاح الدعوة والدعاء إلى الله الواردة في السورة، بدءًا بالركنة الأولى والأصل الأعظم في هذا الدين وهو الإيمان بالله تعالى. وأنه لا يصح ولا يقبل إلا إذا قارنه العمل الصالح، فلا إيمان بلا عمل.

ثم تناول البحث شعيرة الأمر المعروف والنهي عن المنكر التي جاءت في السورة بوصف التواصي بالحق. حيث تم إبراد أقوال العلماء والمفسرين في فضل هذه الشعيرة وأهميتها، مع التعرف بمعطيات الدعوة والداعية.

ولحاجة هذه الشعيرة والقانونين عليها إلى التواصي بالصرخة ختمت السورة بالحديث على ذلك، فتم إبراد أقوال العلماء والمفسرين في فضل الصب وحاجة الدعاء إليه.

والالتزام بين التواصي والتمامي بالحق.

كما تناول البحث أقوال العلماء في الجمع بين الخصال الأربع الواردة في السورة وأنها تمثل منهج المسلم في الحياة، فإذا اختلط شيء منها وقع النقص في هذا المناهج.

وأثر دوره على التمكين من القيام بواجب الدعوة إلى الله.

وفي الختام أسأل الله بأنسامه الحسن وصفاته العلا أن يجعل هذا الجهاد المتوافض خالصاً لوجهه الكريم وأن يفعّله به كتابته وقائه.

وصلى الله وسلم وبارك على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين محمد بن عبد الله، وعلى الله وصحبنا جميعًا.

* * *
المراجع والمصادر الواردة في البحث:

1- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثنى، شهاب الدين الألوسي 20/287.


3- المعجم الكبير للطبراني، مسند أبي مدينة الداري عبد الله بن حسن، نسخة مكتبة العصر 1976/1.

4- التحرير والقول، محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، الطب الأول 1948/2.

5- مجموع فتاوى ورسائل العيدين 1/14. شرح ثلاثة الأصول، انظر تفسير سورة العصر للمؤلف نفسه.

6- تفسير الكرم، تفسير العلماء من مناهج الرحمن السعد، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، طبعة مجمع الملك فهد، ص 93.

7- لفظ الفؤاد، في تفسير الإمام، طبعة مجمع الملك فهد، تحقيق: عبدالله التركي، دار ابن جزم 1971/1.

8- الدر المنثور في التفسير بالتأويل، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبدالله الرككي، مطبعة هجر للبحوث والدراسات، الطب الأول 1948.

9- إرشاد العقل السليم إلى مزاعم القرآن الكريم، أبو السعود العمادي، 9/97، دار احياء التراث العربي، بيروت.

10- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين البيضاوي، مطبعة المكتبة الحقيقية، بيروت، ط 1974.

11- فتح القدر بالجامع بين رواية الداریة من علم التفسير، محمد بن علي الشروخاني، 5/98.

12- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، 20/179/20، دار إحياء التراث بيروت 1948.

13- المسند لإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري، مكتبة الجيل، بيروت، ط 1948.
14 - ناجي العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتحل الزبيري. تحقيق: عبد السماحة أحمد فراج، وزيرة الارشاد والأعمال الخِيْوَت، 513هـ، مادة دعاية. 
16 - مجموعة المناويا، أحمد بن نيمية، طبعة الملك فهد. 
17 - الجامع الصحيح لابن البتاري، الطبعة السلفية، 1400هـ.
18 - صحيح مسلم للإمام مسلم الخراساني، دار أحياء التراث، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
19 - المصنف، ابن أبي شيبة، كتاب الإيمان والرؤية، 2399، دار الفكر، بيروت 1412هـ.
20 - الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، صالح الفوزان، 1، دار ابن الجوزي، ط: الرابعة، 1420هـ.
21 - أضواء البيان في إيضاح القرآن، محمد الأمين الشهقيق، 528/77، دار الفكر، بيروت 1415هـ.
22 - جامع البيان في تأويل آية القرآن، محمد بن جرير الطبري، 387، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1412هـ.
23 - مجموعة فتاوى ومقالات منوعة، عبد العزيز بن بأسح، 2051، جمع: محمد بن سعد الشويعرى، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
24 - سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، بيروت 1418هـ، تحقيق: عزت عبد واعдел السيد.
25 - قاعدة في المحبة، أحمد بن نيمية، 208، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
26 - سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط: 1382هـ، مكتبة مصطفى الباهي الحلي بمصر.
27 - تأملات في سورة العصر ضمن الخطاب المنبري في المناسبات العصرية.

* * *
- Causes of the Occurrence of the Hadith According to Al-Hafidh bin Hajar in (Fath al-Bari): An Academic Study. By: Dr. Hassan bin Muhammad Abua Jee

- Rules Common to both the Scholars of the Fundamentals of Jurisprudence and the Grammarians in General. By: Dr. Abdul Mohsin bin Muhammad Al-Rayes

- Acquaintance through Looks for the Purpose of Marriage: A Doctrinal Study. By: Dr. Fahad bin Abdul Kerim Al-Senaidi

- Rules Concerning Aggression through Casting Magic Spells and the Evil Eye (Envy). By: Dr. Abdul Rahman bin Ayed Al-Ayed

- A Scene of a Dialogue between Dwellers in Paradise and Dweller in Hell and the A’raf in Surat Al-A’raf. By: Dr. Emad bin Zuhair Hafedh

- Factors of Successful Advocacy and Advocate In Surat Al-’Asr. By: Dr. Ibrahim bin Abdullah Al-Mutlaq

www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa